

جامعة جنوب الوادي  
كلية الآداب بقنا  
قسم الدراسات الإسلامية

# محاضرات في فقه الحدود والجنايات

إعداد الأستاذ الدكتور/

ماهر عيد على إبراهيم

أستاذ ورئيس قسم الدراسات الإسلامية السابق

بكلية الآداب - قنا

## بيانات الكتاب

الكلية: الآداب

الفرقة: الثالثة

التخصص: قسم الدراسات الإسلامية

تاريخ النشر: ٢٠٢٣ م

عدد الصفحات: ٢٠٠

أستاذ المادة: أ.د/ ماهر عيد على إبراهيم

---

## الرموز المستخدمة :

- نص للقراءة والدراسة
- رابط خارجي
- أنشطة ومهام
- أسئلة للتفكير والتقييم الذاتي
- رسومات وصور توضيحية.

## الباب الأول

### جرائم الحدود

الحد في اللغة هو الحاجز: بين الشئيين والحاد منتهاه ويقال وضع حدا للأمر :  
أنهائه. وفي الفقه : عقوبة مقدرة وجبت على الجاني ، والجمع حدود، وحدود الله  
تعالى : ما حده بأوامره ونواهيه.

وشرعا العقوبة المقدرة حقا لله تعالى . وبمعنى العقوبة المقدرة أنها محددة معينة مقدرة  
بتقدير الله تعالى ، ليس لأحد أن يزيد فيها أو ينقص ، لأنها حدود قائمة فاصلة بين  
الحق والباطل وبين ما هو فاضل ، وما هو مرذول فهي حدود الله تعالى التي تحمي  
المجتمع.

والعقوبات التي اعتبرت حدوداً هي حد الزنا والقذف والسرقه وقطع الطريق وحد الردة  
وأرى أن هذا الباب ينقسم إلى سبعة فصول:

الفصل الأول : جريمة الزنا

الفصل الثاني : حد القذف

الفصل الثالث: السرقه

الفصل الرابع : قطاع الطريق

الفصل الخامس :الشرب

الفصل السادس : الردة

الفصل السابع : التعزير

ونورد توضيح ذلك فيما يلي:

## الفصل الأول

### حد الزنا

نقوم في هذا الفصل بمشيئة الله وعونه بتعريف جريمة الزنا عند الفقهاء ثم نبين أدلة تحريمه من الكتاب والسنة والإجماع ثم نوضح طرق إثبات جريمة الزنا من الإقرار والبينة ، وبيان الحد الشرعي لمرتكبي هذه الجريمة ، من الجلد للبكر والرجم للمحصن الذي سبق له الزواج الشرعي ، وحكم اللوط والسحاق . ويقسم هذا الفصل إلى المباحث التالية:

## المبحث الأول

### تعريف الزنا عند الفقهاء

تنوعت تعريفات الفقهاء للزنا على النحو التالي:

فعرفه الحنفية: باسم للوط الحرام في قبل المرأة الحية في حالة الاختيار في دار العدل ممن التزم أحكام الإسلام العاري عن حقيقة الملك وعن شبهته وعن حق الملك وعن حقيقة النكاح وشبهته وعن شبهة الاشتباه في موضع الاشتباه في الملك والنكاح

وعرفه المالكية: قال ابن عرفة : الزنا تغيب حشفة أدمي في فرج أدمي دون شبهة عمداً

وقال ابن الحاجب : هو ان يطأ أدمي فرج أدمي لا مال له فيه باتفاق متعمدا.

وعرفه الشافعية : بأنه : إيلاج الحشفة أو قدرها من ذكر في فرج محرم مشتهى طيعا لا شبهة فيه.

وعرفه الحنابلة : بأنه الوطء في الفرج الذي لا يملكه . وأدناه أن تغيب الحشفة في الفرج ، لأن أحكام الوطء تتعلق به سواء كان الفرج قبلاً أو دبراً.

وعرفه الأمامية بأنه: إيلاج الإنسان فرجة في فرج امرأة من غير عقد ولا ملك ولا شبهة. ويتحقق بغيبوبة الحشفة قبلاً أو دبراً.

مناقشة التعريفات: إذا القينا الضوء على تعريفات الفقهاء تبين لنا ما يلي:

أولاً : اقتصر تعريف الحنفية على أن الزنا لا يتحقق إلا بالإيلاج في القبل ، أما الدبر فلا يتحقق فيه . كما أن الزنا لا يتحقق إلا بالمرأة الحية . أما الميتة فلا يجب فيه الحد وإنما يجب فيه التعزيز.

ثانياً : أن فقهاء المالكية والشافعية والأمامية قالوا : يتحقق الزنا في القبل والدبر سواء . كما أن الزنا يتحقق في المرأة الميتة.

ثالثا : اتفقت كلمة الفقهاء على أن الزنا لا يتحقق فيما فيه شبهة عقد أو ملك ، فلا يقام الحد على من وطء زوجته المطلقة ثلاثا لوجود شبهة العقد ، ولا يقام الحد على من وطء أمة أبنة لوجود شبهة الملك.

والتعريف الراجح هو تعريف الشافعية بأنه إيلاج الحشفة أو مقدارها في فرج محرم بلا شبهة فيه.

وإن كانت عبارته قصيرة إلا أنها جمعت و أوعت مفهوم معنى الزنا.

## المبحث الثاني

### أدلة تحريم الزنا

ثبت تحريم الزنا بالكتاب والسنة والإجماع:

إما الكتاب: قال تعالى : ( ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة وساء سبيلا )

كما امتدح المولى عز وجل عباد الرحمن بقوله تعالى:

(ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق آثاما)

أما السنة: فقد أخرج الإمام البخاري في صحيحة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يزنى العبد حين يزنى وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا

يقتل وهو مؤمن . قال عكرمة : قلت لابن عباس كيف ينزع الإيمان منه . قال : هكذا وشبك أصابعه ثم أخرجها ، فإن تاب عاد إليه هكذا : وشبك بين أصابعه" وروى عن عبد الله بن مسعود قال : قلت يا رسول الله أي الذنب أعظم قال : أن تجعل الله ندا وهو خلقك.

قلت : ثم أي ؟ قال : أن تقتل ولدك من أجل أن يطعم معك . قلت : ثم أي ؟ قال : أن ترني بحليلة جارك"

أما الإجماع: فقد انعقد إجماع الأمة بل واجمع أهل الأديان السماوية على تحريمه . ولهذا كان حده أشد الحدود ، لأنه جناية على الأعراض والأنساب

فالزنا يجلب الأمراض الخطيرة كالزهري والسيلان ومرض نقصان المناعة "الايديز" وما انتشرت هذه الفاحشة في مجتمع إلا أخذهم الله عز وجل بالأمراض والأوجاع التي لم تكن في إسلافهم . ونحن في هذا الزمان نسمع عن مرض فقدان المناعة وانتشاره انتشاراً سريعاً وخاصة في الدول الإفريقية نتيجة لعلاقات غير شرعية.

والإسلام دين الطهارة والعفاف رسم منهاجاً فريداً ووضع الأسس الوقائية لمنع هذه الجريمة منها.

أولاً : غض البصر : قال تعالى في سورة النور:

( قل للمؤمنين يغضوا أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها)

ثانياً : عدم اختلاط الرجال بالنساء : مصداقاً لقوله صلى الله عليه وسلم:

( ما أجمع رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان)

ثالثاً : الدعوة إلى الزواج : لما فيه من العفة والطهر وهذه دعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الشباب " يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء"

**تدرج التشريع الإسلامي في تحريم جريمة الزنا:**

تدرج التشريع الإسلامي في تحريم جريمة الزنا على فترتين:

**الفترة الأولى :** كان الزنا جريمة اجتماعية .فالمراة التي كانت تزني تحبس في البيت حتى يتوفاها الموت أو يجعل الله لها سبيلا . هذا في شأن النساء . أما الرجل فكان يؤدي بالقول حتى يتوب ويصلح من أمره . إذ يقول المولى- تبارك وتعالى- في سورة النساء: (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا واللذان يأتيانها منكم فادوهما فان تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما إن الله كان تواباً رحيماً) .



**الفترة الثانية:** نسخ هذا الحكم بآيات سورة النور وأصبح حكم جريمة الزنا جنائية تستلزم العقاب و المؤاخذه و عدم التهاون مع مرتكب هذه الجريمة إذ يقول تبارك و تعالى (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۖ وَلَيَشْهَدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ) فجاءت الآية الكريمة مبينة حد الزاني البكر الذي لم يسبق له الزاج جلده مائة جلدة أما المحصن التي تزوج جوازا شرعيا فحده الرجم حتى الموت . و سنوضح ذلك بالتفصيل عند الحديث عن حد الزنا

### المبحث الثالث

#### طرق إثبات جريمة الزنا

يثبت حالة الزنا بالإقرار و البينة و ظهر حمل لمن لم يثبت لها زواجا شرعياً. و نورد توضيح ذلك فيما يلي:

#### أولاً الإقرار:

الاعتراف يعتبر سيد الأدلة و الدافع له هو الضمير فقد يرتكب العبد ذنباً ثم يدفعه ضميره إلى الاعتراف به و قد جاء ماعز و الغامدية امام رسول الله صلى الله عليه و سلم فاعترفا بالزنا ، و أقام عليهما رسول الله صلى الله عليه و سلم الحد.

فقد أخرج الإمام البخاري في صحيحة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : أتى رجل لرسول الله صلى الله عليه و سلم و هو في المسجد فناده فقال : يا رسول الله إني

زنيته فأعرض عنه صلى الله عليه و سلم حتى ردد عليه أربع مرات فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبي صلى الله عليه و سلم فقال أبك مجنون ؟ فقال : لا قال فهل أحصنت ؟ فقال : نعم فقال النبي صلى الله عليه وسلم أذهبوا به فارجموه. و اختلف الفقهاء في عدد الإقرار.

فذهب الحنفية و الحنابلة و الأمامية إلي أن الإقرار يشترط فيه أن يكون أربع مرات . و زاد الأحناف في أربع مجالس كما اشترطوا في المقر أن يكون بالغاً عاقلاً ، لأن قول الصبي و المجنون غير معتبر أو غير موجب للحد.

و يقول صاحب المختصر النافع " إن الإقرار لا بد فيه من بلوغ المقر و كماله و اختياره و حرите و تكرار الإقرار أربعاً.

بينما يرى فقهاء المالكية و الشافعية إلي أن الإقرار يثبت بمرة واحدة لأن النبي صلى الله عليه و سلم رجم ماعزاً و الغامدية بعد أن اعترفاً مرة واحدة.

و يصح الرجوع عن الإقرار مطلقاً و لو بغير شبهة باتفاق الفقهاء و الراجح أن الإقرار و لو مره واحدة يثبت به الحد ، كما يجوز للمقر أن يرجع عن إقراره.

**ثانياً : البينة:** و تتمثل في أربعة ذكور عدول فلا تقبل في شهادة الزنا النساء و لا تقبل شهادة فاسق أو محدود في حد قذف سابق ، و لا تقبل فيه أقل من أربع و هنا يطرح سؤال نفسه لماذا كثر الله عدد الشهود في جريمة الزنا ؟

للإجابة على هذا السؤال:

نقول أن الإسلام دعا على الستر على المسلم فمن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا و الآخرة و الله تعالى يحب الستر على عباده فسرط زيادة العدد تحقيقاً لمعنى الستر،

فإذا شهدوا شهدهم الإمام عن الزنا ما هو و كيف هو و أين زنى و متى زنى و بمن زنى فإذا بينوا ذلك و قالوا : رأيناه وطئها في فرجها كالميل في المكحلة ثبت الحد.

وأخ الفقهاء بشهادة أربع ذكور عدول من القرآن الكريم و السنة المطهرة إذ يقول المولى تبارك و تعالى : ( فاستشهدوا عليهن أربعة منكم ) و قوله تعالى: ( و الذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة )

و قال رسول الله صلى الله عليه و سلم لهلال بن أمية حين قذف زوجته بشرك ابن سحماء قبل أن تنزل آية اللعان البينة أو حد في ظهره.

ثالثاً : يرى فقهاء المالكية أن من طرق إثبات جريمة الزنا ظهور حمل بحرة أو بأمه ولا يعلم لها زوج ، و لا أقر سيدها بوطئها ، و تكون الحرة مقيمة غير غريبة فتحد ، فإن قالت : غصبت أو استكرهت لم يقبل ذلك منها إلا ببينة أو أمانة على صدقها ، كالصياح و الاستغاثة.

## المبحث الرابع

### الحدود الشرعية لمرتكب جريمة الزنا

إذا ثبتت جريمة الزنا بالإقرار أو البينة فإن الحد الشرعي يتمثل في الجلد والرجم.

#### \*عقوبة الجلد:

فقد أجمع الفقهاء على أن حد الزاني البكر الذي لم يسبق له الزواج الجلد مائة جلدة بنص القرآن الكريم إذ يقول تعالى:

( الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين) .

وبعد إجماع الفقهاء على أن البكر يجلد مائة جلدة اختلفوا في مسألة الجمع بين الجلد والتغريب سنة كاملة.

فيرى فقهاء الحنفية أن عقوبة التغريب زائدة على الحد فلا يجمع بينهما ، ويقول صاحب بدائع الصنائع " أن الله عز وجل أمر بجلد الزانية والزاني ولم يذكر التغريب فمن أوجبه فقد زاد في كتاب الله عز وجل ، كما أن الله تعالى جعل الجلد جزاء والجزاء اسم لما تقع به الكفاية ، فإذا أوجبنا التغريب لا تقع الكفاية بالجلد وهذا خلاف النص " كمان أن في التغريب تعريض للمغرب على الزنا. "

أما فقهاء المالكية فقالوا يجلد مائة ويغرب عاما إلى بلد آخر يسجن فيه ، وذلك للرجل . أما المرأة فلا تغرب بل يقتصر حدها على الجلد فقط مائة جلدة.

ويرى فقهاء الشافعية أن المرأة تغرب كالرجل سواء بسواء سنة كاملة ، ومذهب الحنابلة مطابق لمذهب الشافعية في الجمع بين الجلد والتغريب عاما . فقد جاء في الكافي في فقه الإمام أحمد : ومن لزمه التغريب غرب عاما إلى مسافة القصر ، لتقرب من أهلها فيحفظونها.

فعقوبة الجلد مائة والتغريب عاما للزاني الحر البكر ، أما العبد والأمة فعقوبتهما نصف عقوبة الحر ، فيجلدوا خمسون جلدة بنص القرآن الكريم إذ يقول تبارك وتعالى في سورة النساء ﴿فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب﴾ فقد أشارت الآية الكريمة أن المملوك حده خمسون جلدة، بkra كان أم ثيبا ، رجلا أو امرأة ولا تغريب على العبد لأن فيه أضرار بسيده . والذين قالوا بالتغريب أخذوا ذلك من حديث عبادة بن الصامت أن النبي (ص) قال: خذوا عنى ، خذوا عنى ، قد جعل الله لهن سبيلا . البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام . والثيب بالثيب جلد مائة والرجم.

### \*صفة الجلد:

إذا كان الحد جلدا يراعى فيه الشروط التالية:

أولاً : يراعى خوف الهلاك فلا يقام الحد في الحر والبرد الشديدين ، لما في الإقامة فيهما من خوف الهلاك . ولا على المريض حتى يبرأ ، لأنه لا يجمع عليه وجع المرض وألم الضرب فيخاف الهلاك.

ثانياً: أن يوزع الضرب على جميع الأعضاء ما عدا الوجه والفرج ، لأن الضرب فيهما مقتل.

ثالثاً: أن يكون السوط الذي يضرب به وسطاً بين الشدة واللين.

رابعاً: أن يجرد من ملابس الحشو والفرو التي تمنع وصول العقاب إلي بدنه.

خامساً: يضرب الرجل قائماً، ليتمكن من تفريق الضرب على أعضائه ، والمرأة جالسة ، لأنه استر لها وتشد عليها ثيابها وتمسك يداها لئلا تتكشف.

سادساً: ينبغى أن يشهد إقامة الحد طائفة من المؤمنين بنص القرآن : (وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين) .

\*عقوبة الرجم: عقوبة الرجم للحر المحصن ، وللإحصان شروط وهي:

١- البلوغ ٢- العقل ٣- الحرية ٤- الإسلام ٥- النكاح الصحيح

فوجود هذه الصفات جميعاً شرط لكون كل واحد منهما محصناً والدخول في النكاح الصحيح فلا إحصان للصبي والمجنون والعبد والكافر ولا في النكاح الفاسد.

أولاً: رجم المحصن: ثبت نص رجم المحصن بالسنة والإجماع والمعقول:

أما السنة: فقد أخرج الإمام مسلم في صحيحة عن مسروق عن عبد الله قال : قال

رسول الله (ص) : لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله إلا بإحدى ثلاث

كفر بعد إيمان وزنا بعد إحصان وقتل نفس بغير نفس . ورجم رسول الله (ص)

ماعزا و الغامدية وكانا محصنين.

وأخرج البخاري في صحيحة أن أبا هريرة وزيد بن خالد قالوا: كنا عند النبي (ص)

فقام رجل فقال : أنشدك الله إلا ما قضيت بيننا بكتاب الله ، فقام خصمه وكان أفه

منه فقال: أقض بيننا بكتاب الله وأذن لي . قال: قل . قال : إن ابني هذا كان عسيفاً

على هذا فزنى بامرأته فافتديت منه بمائة شاة وخادم ، ثم سألت رجلاً من أهل العلم

فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام وعلى امرأته الرجم . فقال النبي (ص)

والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله عز وجل ، المائة شاة والخادم رد ،

وعلى أبنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا أنيس إلي امرأة هذا فان اعترفت فارجموها

، فغدا عليها فاعترفت فرجمها.

أما الإجماع : فقد انعقد إجماع الأمة على أن الرجم لمن أحصن وسبق له الزواج

الصحيح ورجم أبو بكر وعمر وعثمان وعلى والصحابة من بعدهم والتابعين فكان هذا

إجماعاً منهم على رجم المحصن.

وقال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه إياكم أن تهلكوا عن أية الرجم ، أن يقول قائل : لا نجد حدين في كتاب الله ، فقد رجم رسول الله (ص) ورجمنا ، والذي نفسي بيده ، لولا أن يقول الناس : زاد عمر بن الخطاب في كتاب الله تعالى لكتبتها : الشيخ و الشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة.

أما المعقول : إن المحسن إذا توافرت عليه الموانع من الزنا فإذا أقدم عليه مع توافر الموانع صار زناه غاية في القبح فيجازى عليه بما هو غاية في العقوبة وهو الرجم ، لأن الجزاء على قدر الجناية.

وتغلظ العقوبة في حالة الزنا بالمحارم بالقتل وحالة الاغتصاب أيضا تغلظ العقوبة عند المالكية إلى القتل، وهذا ما أخذ به قانون العقوبات المصري . فقد نصت المادة (٢٩٠) من قانون العقوبات على أن كل من خطف أنثى بالتحايل أو الإكراه يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة، ومع ذلك يحكم على فاعل هذه الجناية بالإعدام إذا اقترنت بها جنائية مواقعه المخطوفة بغير رضاها.



## المبحث الخامس

### عقوبة اللواط

إن الله - تبارك وتعالى - عذب أمة من الأمم وهم قوم " لوط " عليه السلام ، كانوا يأتون الذكران شهوة من دون النساء . قال تعالى: (ولوطا إذ قال لقومه أنكم لتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين \* أنكم لتأتون الرجال وتقطعون السبيل وتأتون في ناديكم المنكر ) ، وتمادى قوم لوط عليه السلام في طغيانهم ومعصيتهم فأنزل الله تبارك وتعالى عليهم عذابا من السماء.

واختلفت المذاهب الفقهية في حكم من يعمل عمل قوم لوط عليه السلام على النحو التالي:

ذهب الإمام أبو حنيفة -عليه رحمة الله تعالى- إلي أن يتوب ، ولو اعتاد اللواطه قتله الإمام محصنا كان أو غير محصن سياسية . وقال الصحابان : انه كالزنا يجرم المحصن ويجلد البكر .

وعند المالكية: أن اللائط حكمه الرجم مطلقا محصن أو غير محصن ، فان كانا بالغين رجما معا . وان كانا غير بالغين فلا رجم عليهما وإن كان الفاعل بالغاً والمفعول فيه غير بالغ فليرجم الفاعل.

وعند الشافعية: إن اللواط كالزنا يقام عليه الحد فيرجم المحصن ويجلد البكر ويغرب سنة كاملة.

وعند الحنابلة روايتان: الأولى : إن اللواط زنى فعلى هذه الرواية يقام عليه حد الزنا.

الثانية: إن حد اللواط هو القتل ، لأن رسول الله (ص) قال: " من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول فيه " وهذا ما أراه راجحا ، لأن اللواط جريمة نكراء ، عذب الله تبارك وتعالى قوم لوط على هذا الفعل الشنيع فتغليظ العقوبة على هؤلاء واجب شرعا.

وعند الشيعة الإمامية: إن حد اللواط هو القتل ويكون بالرمي من جبل أو حائط عال أو يرممه الإمام أو يحرقه بالنار أو تضرب عنقه أو يرمى عليه جدارا.

وعند الشيعة الزيدية: حد اللواط هو الرجم ، لأن الإمام على رجم الفاعل والمفعول فيه بالحجارة . وهذا العقاب الذي عاقب به المولى سبحانه وتعالى قوم لوط.

### عقوبة السحاق:

السحاق هو فعل المرأة للمرأة ما يكون من الرجل للمرأة ، وذلك يكثر حين لا يكون الختان عند النساء ، ولذلك لا يعلم في الأقاليم التي تعودت على ختان المرأة كمصر والسودان واليمن ، ويكثر نسبيا في الأقاليم التي لا يكون فيها ختان.

وقد أتفق الفقهاء على أن هذا فاحشة لا تحل ، ولكن لم يرد فيها نص بالعقوبة ، وأجمع الفقهاء على أنه لا حد في هذا . ومتى ثبت أن الفعل معصية ، ولا حد فيها فإن عقوبتها التعزير، فلا يترك الجاني سدى من غير عقاب.

## الفصل الثاني

### حد القذف

في هذا الفصل نقوم بتعريف القذف عند الفقهاء وأدلة تحريمه من الكتاب والسنة والإجماع ، وشروطه، وهل هو حق لله أم للعباد ؟ وحده وطرق إثبات حد القذف ثم نبين حكم قذف الزوج لزوجته.

وأرى أن هذا الفصل يقسم إلي المباحث التالية:

#### المبحث الأول:

##### تعريف القذف لغة واصطلاحا

القذف في اللغة بمعنى الرمي مطلقا ، كالرمي بالحجارة ونحوها . ويستعمل في الرمي بالمكاراة خاصة ويسمى أيضا فرية (بكسر الفاء) كأنه من الافتراء والكذب فقد جاء في المعجم الوجيز قذف فلانا بالحجر قذفا: رماه به بقوة والمحصنة رماها بالزنى وتقاذفوا بالحجارة. رمى بعضهم بعضها بها.

وعند الفقهاء: عرفه الحنفية : بأنه الرمي بالزنا.

وعرفه المالكية : بأنه "قذف المكلف حرا مسلما بنفي نسب عن "أب أو جد. "

وقسم ابن عرفة من فقهاء المالكية القذف إلي نوعين:

أحدهما: القذف الأعم نسبة أدمى غيره بالزنا . أو قطع نسب مسلم.

ثانيهما: القذف الأخص بإيجاب الحد . نسبة أدمى مكلف غيره حرا عفيفا مسلما بالغاً أو صغيرة تطبق الوطاء بالزنا أو قطع نسب مسلم.

وعرفه الشافعية : رمى المكلف المختار العالم بالتحريم مسلماً أو كافراً غيره بالزنا الحر المسلم البالغ العاقل العفيف عن الزنا.

وعرفه الحنابلة: بأنه "الرمي بالزنا " .

وعرف الأمامية: بأنه " الرمي بالزنا أو اللواط. "

فمجمّل التعريفات السابقة تبين لنا أن القذف هو الرمي بالزنا أو بنفي نسب.

## المبحث الثاني

### صيغ القذف

أ- التصريح بالزنا: كقوله زنى فرجك أو يا زان يا ابن الزانية أو زنيت ، فهذه الصيغة توجب الحد باتفاق المذاهب الفقهية من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والزيدية والأمامية.

ب- التعريض بالزنا: مثل عبارة ليست أمة بزانية أو أمة ، فعند الحنفية والشافعية وإحدى الروايتين عند الحنابلة أن لا يحد وذهب المالكية والراجح عند الحنابلة والأمامية أنه يوجب الحد.

ج- الكناية: مثل كلمة " منبوذ " فقد قال الإمام مالك : ما نعلم كلمة منبوذ إلا ولد الزني وعلى قائلها لغيره الحد.

ويقول صاحب الكافي أن من ألفاظ الكناية يا قحبة يا خبيثة . أو يقول للرجل : يا مخنث ، أو يا نبطي يا فارسي وليس هو كذلك ، أو يقول لزوجته رجل : قد فضحيتي و جعلتي له قرونا ، ونكستي رأسه . أو يقول لمن يخاصمه يا حلال ابن الحلال ما يعرفك الناس بالزنى، ما أنا بزنان ، ولا أُمي بزانية ، و القحبة المتعرضة للزنى وإن لم تفعله ، والمخنث المتطبع بطباع التأنيث . فهذه الألفاظ لا يحد بها عند فقهاء الأحناف والشافعية والراجح عند الحنابلة . أما المالكية فيجب الحد عندهم إذا كان المقصود بها الرمي بالزنا ومعهم الحنابلة في الرواية الثانية: وقال الإمام أحمد: أن الحد يجب بذلك، لأن رجلا ما أنا بزنان ولا أُمي بزانية ، فجلده عمر رضي الله عنه الحد وان عثمان رضي الله عنه جلد رجلا قال لآخر يا ابن شامة الورد ، يعرض بزني أمه، لأن هذه الألفاظ يراد بها القذف عرفا ، فجرت مجرى الصريح ، ولأن الكناية مع القرينة كالصريح في أفاده الحكم.

وقال الإمام مالك رحمه الله : من قال يا خائن يا ثور يا أكل الربا يا شارب الخمر يا يهودي يا نصراني يا مجوسي فانه يؤدب ولو كان صادقا ولا حد عليه.

فهذه الألفاظ يجب الابتعاد عنها وخاصة في المجتمعات الريفية التي تكثر فيها هذه الألفاظ المخدشة للحياء . وكثيرا ما هدمت بيوت وخربت بسبب بعض الكلمات التي تحمل معنى السب والقذف والدارس لشريعة الإسلام يجد أنها حافظت على صيانة

الإعراض فشرعت حد الزنا وحد القذف لحماية المجتمع وصيانتته ، والعمل على نشر الفضيلة بين أبنائه.

أدلة تحريمه: ثبت تحريم القذف بالكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب: فيقول تبارك وتعالى : ( إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم ).

ويقول تعالى : ( والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون ).

أما السنة : عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله (ص) قال: " اجتنبوا السبع الموبقات. قيل يا رسول الله وما هن ؟ قال: الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق وأكل الربا مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات."

أما الإجماع : فقد انعقد إجماع الفقهاء من السلف والخلف على تحريم القذف من غير نكير.

والحكمة من مشروعيته تحريم القذف هو صيانة الأعراض والمحافظة عليها من كل اعتداء يقع عليها . وهذا من أهم مقاصد التشريع الإسلامي.

## المبحث الثالث

### شروط القذف

اتفق الفقهاء على أن القذف لا يتم الا بالشروط التالية:

أولاً: شروط القاذف: يجب أن يكون بالغاً ، عاقلاً، فهذان الشرطان أصل في التكليف فعلى هذا لا يقام الحد على الصبي والمجنون لأنهما ليسا أهلاً للتكليف . وإنما يجب عليهما التأديب.

ثانياً: شروط المقذوف به: يشترط فيه أن يقذف بوطء يلزمه فيه الحد وهو الزنا أو اللواط أو ينفيه عن أبيه.

ثالثاً: شروط المقذوف: يشترط فيه أن يكون مكلفاً حراً مسلماً عفيفاً عن الزنا.

فيخرج من هذه الشروط الصبي والمجنون، لأنه لا يتصور منهما الزنا إذ هو فعل محرم والحرمة بالتكليف، والعبد، لأن الاحسان ينتظم بالحرية. علماً بأن قذف العبد يوجب التأديب . والكافر ، لأن من أشرك بالله فليس بمحصن. ومعنى عفيفاً إلا يكون معروفاً بالزنى ومواقع الفساد.

ويرى فقهاء المالكية أن الاحسان يسقط بثبوت كل وطء يوجب الحد قبل القذف وبعده ، ولو كان عدلاً. ولا يعود إليه الاحسان أبداً ، ولا العفاف ولو تاب وحسن حاله.

هل حد القذف حق من حقوق اله أم هو من حقوق العباد؟

انقسم الفقهاء في الحكم على حد القذف هل هو من حقوق الله أم من حقوق الآدميين إلى ثلاثة آراء:

**الرأي الأول:** ما ذهب إليه فقهاء الحنفية من أن حد القذف من حقوق الله تبارك وتعالى الخالصة كحد الزنا فعلى هذا لا يورث حد القذف عند فقهاء الحنفية، لأن الإرث يجري في حقوق العباد ومنها العفو. فلا يصح العفو عن المقذوف ولا يجوز الاعتياض عنه، ولا يجيء فيه التداخل ولا يطالب بحد القذف للميت إلا من يقع القرح في نسبه بقذفه ، وهو الوالد وإن علا ، والولد وإن سفل ، لأن العار يلتحق بهما."

**الرأي الثاني:** ما ذهب إليه فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة والأمامية من أن حد القذف من الحقوق الخالصة للعباد يجوز العفو عنه، كما أنه عقد مورث. للورثة حق المطالبة به، لدفع العار عنهم . كما أن حد القذف لا يسقط بالتوبة إلا بإسقاط أصحاب الحق ، لأن حقوق العباد لا يسقطها الله - عز وجل- ولا يغفرها إلا بمغفرة أربابها وأصحابها.

ويقول صاحب المختصر النافع ما نصه : " حد القذف يورث كما يورث المال . ولا يرثه الزوج ولا الزوجة . ولو ورث الحد جماعة فعفي أحدهم كان لمن بقى الاستيفاء على التمام.



الرأي الثالث : يرى بعض فقهاء الأحناف أن حد القذف فيه شائبة بين الله وبين العبد وحق العبد هو الغالب.

والراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والأمامية من أن حد القذف من الحقوق الخالصة للعباد كالقصاص، يجوز فيه العفو كما يحق لأولياء المقذوف المطالبة بإقامة الحد على القاذف، لدفع العار عن أنفسهم.

## المبحث الرابع

### حد القذف:

حد القذف في الشريعة الإسلامية ذو شقين:

**الشق الأول:** العقوبة البدنية وهي الجلد، فقد اتفقت المذاهب الفقهية من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على أن عقوبة القاذف البدنية إذا كان حرا رجلا كان أو امرأة هي الجلد ثمانون جلدة، مصداقا لقوله تعالى: ( والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون) . والعبيد تنصف عليهم العقوبة فيكون حده أربعين جلدة، إلا أن فقهاء الأمامية والظاهرية قالوا الحر والعبد في الحد سواء ، ثمانون جلدة.

**الشق المعنوي:** وهي رد الشهادة فلا تقبل شهادته ما لم يتب ، والجلد لا يزيل وصف الفسق. ويقول ابن العربي في أحكام القرآن الكريم عند قوله تعالى: " ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا " علق الله على القذف ثلاثة أحكام الحد، ورد الشهادة، والفسق تغليظا

لشأنه وتعظيماً لأمره وقوة في الردع عنه، وقال أبو حنيفة: رد الشهادة من جملة الحد . وقال علماءنا بل ردها من علة الفسق فإذا زال بالتوبة زال رد الشهادة، بدليل قوله: ( إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم ).

### طرق إثبات جريمة القذف:

إن حد القذف يثبت بالبينة والإقرار.

أ- البينة: شهادة رجلين عدلين، ولا تقبل فيه شهادة النساء، ولا الشهادة على الشهادة ، ولا كتاب القاضي إلي القاضي.

وقال ابن رشد من فقهاء المالكية بإجازة شهادة النساء في القذف ، وثبوته باليمين مع الشاهد أو إيجاب اليمين على القاذف بالشاهد الواحد.

ب- الإقرار: ويثبت عند الأحناف ولو بمرة واحدة. وقال صاحب المختصر النافع ما نصه " يثبت القذف بالإقرار مرتين من المكلف الحر المختار أو بشهادة عدلين. "

## المبحث الخامس

### قذف الزوج لزوجته

قد جعل الله تبارك وتعالى حكماً لمن قذف زوجته ورماها بالزنا يسمى " باللعان. " واللعان في اللغة : مصدر لاعن ، سماعي لا قياسي ، والقياسي : الملاعنة، من اللعن . وهو الطرد والإبعاد . يقال : لاعنته امرأته ملاعنة ولعانا فتلاعنا ، لعن بعض بعضاً.

وفي الشرع : كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر إلي قذف من لطح فراشه والحق العار به ، وسميت لعاناً لاشتغالها على كلمة اللعن. تسمية لكل باسم البعض، ولأن كلا من المتلاعنين يبعد . عن الآخر بها إذ يحرم النكاح بها أبداً.

وعبارته: أن يقسم الزوج أربع مرات على صدقه في قذف زوجته بالزنى والخامسة باستحقاقه لعنة الله إن كان كاذباً وبذلك يبرأ من حد القذف . ثم تقسم الزوجة أربع مرات على كذبه، والخامسة باستحقاقها غضب الله ان كان صادقاً فتبرأ من حد الزني.

أدلة اللعان: ثبت اللعان بالكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب: فيقول المولى - تبارك وتعالى - في سورة النور:

( الذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء الا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله انه لمن الصادقين \* والخامسة أن لعنت الله عليه إن كان من الكاذبين \* ويدراً عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ) .

ويقول الإمام النسفي أن أیه اللعان نزلت في هلال بن أمية أو عويمر حيث قال: وجدت على بطن امرأتي شريك بن سحماء فكذبته فلا عن النبي (ص) بينهما

أما السنة: فقد أخرج الشيخان في صحيحة ما عن ابن عباس أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي (ص) بشريك بن السحماء ، فقال النبي (ص) : " البينة أو حد في ظهرك". فقال يا رسول الله إذا رأي أحدنا مع امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة! فأنزل عليه: والذين يرمون أزواجهم "حتى بلغ:" أن كان من الصادقين."

وروى أيضا أن سهل بن سعد قال: جاء عويمر إلي عاصم بن عدى فقال: اسأل رسول الله (ص) : أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا، فقتله . أيقتل به أم كيف يصنع ؟ فسأل عاصم رسول الله (ص) ، فعاب السائل ، فأخبر عاصم عويمرا فقال: والله لأتينا رسول الله (ص) فلأسألنه، فأتاه فقال : انه قد أنزل فيك وفي صاحبك قرانا.

أما الإجماع: فقد انعقد إجماع الأمة على جواز اللعان من غير نكير.

### شروط اللعان:

أولا: أن يكون الزوج الملا عن بالغا عاقلا مختارا.

ثانيا: أن يكون اللعان بأمر الحاكم لأنه كاليمين في الدعوى فلا يصح الا بأمر الحاكم.

ثالثا: أن يكون اللعان بحضرة أربعة شهود ويبدأ به الزوج ، لأن الله - تبارك وتعالى - بدأ به الرسول في لعان هلال بن أمية ، ولأن اللعان بينة للإثبات بالنسبة للزوج والمرأة للإثبات فتقدم بينة الإثبات.

### الاثار المترتبة على اللعان:

إذا تم اللعان بين الزوجين فان هناك عدة آثار تترتب عليه:

أولا: يفرق بين الزوجين فرقة أبدية فلا يجتمعا أبدا.

ثانيا: ينفي النسب عن الولد فلا ينسب لأبيه وإنما يلحق بأمه.

ثالثا: من قذفها أو قذف ولدها ، فعليه حد القذف.

رابعا: يرث الولد أمه وترثه إذا مات قبلها.

وقد استتبط الفقهاء هذه الآثار المترتبة على اللعان من الأحاديث الصحيحة. فقد

اخرج البخاري في صحيحة عن نافع عن ابن عمر: أن النبي (ص) لاعن بين رجل

وامراته فانتهي من ولدها ففرق بينهما وألحق الولد بالمرأة.

وعن سعيد بن جبير قال سألت عمر عن المتلاعنين فقال قال النبي للمتلاعبين

حسابكما على الله أحدكما كاذب لا سبيل لك عليها . قال : مالي: قال: لا مال لك

إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وإن كنت كذبت عليها فذاك أبعد لك.

وأخرجه النسائي بلفظ : " عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن الرسول (ص) قال: " لا يزنى الزاني حين يزنى وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا ينتهب نهبه ذات شرف يرفع الناس إليها أبصارها وهو مؤمن. "

أما الإجماع:

فقد انعقد إجماع الأمة على تحريم جريمة السرقة لما فيها من السطو على أموال الآخرين وممتلكاتهم.

## الفصل الثالث

### حد السرقة

تقديم:

الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد و على آله و صحبه و سلم . أما بعد

اهتمت شريعة الإسلام بالمال فهو عصب الحياة و نعمة أنعم الله بها على عباده فقد شرع المولى عز و جل أحكامها تكفل إيجاده و تكوينه و اكتسابه من طريق مشروع كالضرب في مناكب الأرض سعياً وراء الرزق الحلال.

قال تعالى : ( و آخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله )

قال تعالى : ( فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض و ابتغوا من فضل الله )

و قال سبحانه : ( هو الذي جعل لكم الأرض ذلولاً فامشوا في مناكبها و كلوا من رزقه و إليه النشور )

و شرع لتميمته و استثماره عقود البيع و الشراء و السلم و الإجارة و المضاربة و الشركة و المزارعة و المساقاة.

و شرع لحفظه و صيانته من أيدي العابثين المفسدين الذين يسطون على أموال الناس و ممتلكاتهم فيغتصبونها سواء عن طريق الخفية و الاستراق أم عن طريق القوة و القهر و الغلبة حد السرقة و الحرابة . كما حرم الربا و الغش و التدليس . فنهى عن بيع الغرر و الغش و أكل أموال الناس بالباطل . و في هذا الفصل نقوم بمناقشة القضايا المالية المتعلقة بجريمة السرقة . فنوضح ضمان المنتهب و المختلس و الخائن . و الصبيان و المجانين إذا ارتكبوا جريمة السرقة ، و حكم الجماعة إذا اشتركوا في هذه الجريمة . و آراء الفقهاء في النصاب و طريقة تقويمه ، و حكم تكرار السرقة ، و ضمان الدمار المعلق و مصير الأموال المسروقة و الآثار المترتبة على إثبات جريمة السرقة.

لذا فإن هذا الفصل يقسم إلي المباحث التالية:

## المبحث الأول

### تعريف السرقة في اللغة

تطبق في اللغة أخذ المال خفية . نقول سرق منه مالا و سرقه مالا سرقا و سرقه . أي أن أخذ ماله خفية . و سارقه السمع . سمع مستخفياً . و سارقه النظر أي طلب غفلة النظر إليه.

و اصطلاحاً : عرفها الفقهاء بعدة تعريفات . فعرفها فقهاء الحنفية باعتبار الحرمة بأنها : "أخذ الشيء من الغير على وجه الخفية بغير حق سواء كان نصاباً أم لا .



و باعتبار ترتيب حكم شرعي " أخذ البالغ العاقل عشرة دراهم أو مقدارها خفية عن هو متصدي للحفاظ مما لا يتسارع إليه الفساد من المال المتمول للغير من حرز بلا شبهة"

و عرفها فقهاء المالكية : " بأنها أخذ مكلف مالا محترما لغيره نصابا أخرجه من حرز بقصد خفية لا شبهة فيه. "

و عرفها الشافعية بأنها : "أخذ المال خفية من حرز. "

و عرفها الحنابلة بأنها : "أخذ المال على وجه الاختفاء. "

و عرفها الزيدية بأنها : " أخذ مال الغير خفية ظلما مع شرائط. "

و عرفها القانون الروماني بأنها : " نقل شيء من مستقره غشا و اختياراً سواء كان هذا الاختلاس واقعا على الشيء أو على استعماله أو على حيازته فقط"

و عرفها قانون العقوبات المصري في المادة (٣١١) بأنها كل من اختلس منقولا مملوكا للغير فهو سارق"

### مناقشة التعريفات:

إذا ألقينا الضوء على تعريفات الفقهاء السالفة الذكر تبين لنا ما يلي:

أولا : اتفق الفقهاء ، على أن السرقة لا تقع إلا من المكلف البالغ العاقل ، أما غير المكلف إذا وقعت منه جريمة السرقة فإنه يضمن ما أخذهم الأموال و يعزر.

كما اتفقوا على أن السرقة تتحقق إذا وقعت خفية من حرز مملوك للغير بلا شبهة فيه.

ثانياً : تطابق تعريف فقهاء الشافعية و الحنابلة و الشيعة الزيدية التعريف اللغوي للسرقة بأنها أخذ المال خفية.

ثالثاً : تشابه تعريف فقهاء الحنفية تعريف المالكية إلا أن تعريف المالكية جاء أكثر وضوحاً و شمولاً . لأن فقهاء الحنفية أخرجوا من التعريف ما يتسارع إليه الفساد و الراجح كم تعريفات الفقهاء تعريف المالكية القائل بأن السرقة " أخذ مكلف مالا محترماً نصاباً أخرجه من حرز بقصد و أخذ خفية لا شبهة له فيه.

بهذا التعريف يخرج لنا ما يلي:

(1)الصبي و المجنون لأنهما ليسا من أهل التكليف.

ب ( ما ليس بمال كالتراب و الأشياء التافهة التي لا تقدر بمال.

ج) الخمر و الخنزير و آله اللهو . فهذه الأشياء و أن كانت مقدرة بمال إلا أنها محرمة في الشريعة الإسلامية.

د) ما ليس بحرز كالمنتهب و المختلس و الخائن.

و) ما أخذ بشبهة كالوالد يأخذ من مال ابنه و الزوجة تأخذ من مال زوجها أو الشريك يأخذ من مال الشركة . أو الرجل يأخذ من الغنيمة أو الدائن يأخذ من مدينة

بدون إذنه . كما أوضح التعريف أن يكون المال مملوكا للغير نصابا شرعيا قدره الجمهور بربع دينار أو ثلاثة دراهم ، أما فقهاء الحنفية و الزيدية فقدروه بعشرة دراهم رابعا : توافق القانون الروماني مع أدلة الفقهاء لجريمة السرقة . أما القانون المثري فعبر عن السرقة بلفظ " اختلس " فكل من يختلس مالا منقولاً مملوكاً لغيره يعتبر سارقاً.

### أدلة تحريم جريمة السرقة:

ثبت تحريم جريمة السرقة بالكتاب و السنة و الإجماع أما الكتاب فبقوله تعالى:

(و السارق و السارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله و الله عزيز حكيم)

أما السنة:

فقد روت السنة الصحيحة نفي الإيمان عن السارق حين يسرق فأخرج البخاري في صحيحة عن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي صلى الله عليه و سلم قال " يزني الزاني حين يزني و هو مؤمن ولا يسرق حين يسرق و هو مؤمن. "

## المبحث الثاني

### ضمان المنتهب والمختلس

نهب الشيء نهبا أخذه قهراً. ويقال انه لينهب الأرض : يسرع في السير وأنهب فلانا الشيء مكنه من نهبه. والمنهوب ما نهب.

أما كلمة "اختلس" فهو من خلس الشيء خلساً: استلبه في نهزه ويقال خلسة إياه وهو خالس. وخلاس. ويقال موت خالس: يختلس النفوس. أختلس الشيء خلسة. و الخلسة . ما يختلس الفرصة.

مفهوم الاختلاس عند الفقهاء:

يرى فقهاء الحنفية أن النهب والاختلاس بمعنى واحد وهو أخذ الشيء علانية الا أن الفرق بينهما من جهة سرعة الأخذ في جانب الاختلاس . بخلاف النهب فان ذلك غير معتبر فيه "وبمثل هذا المعنى جاء عند فقهاء المالكية فيقول صاحب حاشية الدسوقي: " ان المختلس الذي يخطف المال بحضرة صاحبه مع غفلته ويذهب بسرعة جهرا. والمكابر هو الأخذ للمال من صاحبه بقوة من غير حراية سواء ادعى ملكه أو اعترف بأنه غاصب. "

وقال ابن الحاجب: " لو أخذ اختلاسا أو مكابرة من غير حراية فلا قطع."

وعرف فقهاء الشافعية المختلس بأنه : يعتمد على الهرب من غير غلبة مع معاينة المالك. أما المنتهب فهو من يأخذ عيانا ويعتمد على القوة والغلبة كما يرى فقهاء الشافعية أن المنتهب والمختلس لا يجب عليهما قطع، لأنهما يأخذان المال على وجه يمكن انتزاعه بالاستعانة بالناس والسلطان فلم يحتج في ردعه إلي القطع. وذهب فقهاء الحنابلة إلي أن الاختلاس نوع من الخطف والنهب وإنما يستخفي في ابتداء اختلاسه بخلاف السارق.

والأصل في إسقاط القطع عن المختلس و المنتهب ما أخرجه الإمام الترمذي عن جابر ابن عبد الله عن النبي (ص) قال : ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع.

وقال أبو عيسى : " هذا الحديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم." والحديث أخرجه الإمام أبو داود سننه بلفظ : " ليس على المنتهب قطع ومن انتهب نهبة مشهورة فليس منا."

ورأي أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن المختلس ينهك عقوبة ثم يترك ولا يقطع . فقد روى الشعبي أن رجلا يقال له أيوب بن بريقه اختلس طوقا من إنسان فرفع إلي عمار بن ياسر فكتب فيه عمار إلي عمر بن الخطاب رضي الله عنه فكتب إليه أن ذلك عادى الظهيرة فأنهكه عقوبة ثم خل عنه ولا تقطعه . وأرى أنه إذا سقط القطع عن المنتهب والمختلس لصحة الأحاديث القاضية بإسقاط القطع

عنهما فلا يسقط عنهما ضمان الأموال التي أخذها بل يستعاد منهما أن كان قائما بذاته. أما إذا كانت تالفة أو هالكة فيجب عليهما رد المثل أو القيمة. كما يجب عليهما عقوبة تعزيرية مفوضة للقاضي بما يردعهما من ضرب أو سجن . والأصل في ضمان المنتهب والمختلس ما أخرجه الإمام البيهقي في السنن الكبرى من حديث سمرة بن جندب قال: قال رسول الله (ص): "على اليد ما أخذت حتى تؤديه."

وإذا عقدنا مقارنة بين تعريف الفقهاء للاختلاس ونصوص قانون العقوبات المصري وجدنا أن القانون توافق مع تعريف الفقهاء في معنى الاختلاس. وأختلف معه حكما فقد نصت المادة(٣١١) من قانون العقوبات على أن من اختلس مالا منقولا للغير فهو سارق.

ويقول الدكتور المرصفاوى معرفا الاختلاس بأنة:" الاستيلاء على الحيازة الكاملة لمال الغير بغير رضاه حر من مالكة أو جائزة. وحتى يتوفر ركن الاختلاس يشترط أمران:

الأول: أن يخرج المال المختلس من حوزة المجني عليه. والآخر أن يكون الأخراج بغير رضاه حر من المجني عليه. وقد أصدرت محكمة النقض الفرنسية سنة ١٨١٧ حكما قررت فيه أن الاختلاس في السرقة يراد به أخذ مال الغير بدون رضاه. وعرف جرسون الاختلاس بأنة:" عبارة عن الاستيلاء على حيازة الشيء على غير علم وبدون رضا مالكة أو حائزه السابق فهو اغتيال للحيازة بركنيها المادي والمعنوي في نفس الوقت.

وأختلف القانون عن الشريعة في الحكم على المختلس فالقانون يعتبره جريمة سرقة يعاقب عليها بالحبس. أما الشريعة فتعتبره سلباً ونهباً، تكون فيه العقوبة تعزيرية مع ضمان ما أخذه من أموال.

### المبحث الثالث

#### ضمان الخائن وجاحد العارية

الخيانة في اللغة مشتقة من لفظ "خان" الشيء خونا وخيانة و مخانة . نقصه . والأمانة لم يؤدها . وفلانا غدر به فهو خائن . وخونه النصيحة: لم يخلص له فيها . ويقال خانت رجلاه لم يقدر على المشي . وخانه الدهر : غدر به . وخون فلانا : نسبه إلي الخيانة . اختنانه : خان . ويقال إختان المال.

والمراد بالخيانة عند الفقهاء : أن يؤتمن الرجل على شيء سواء كان بطريق العارية أو الوديعة فيأخذه ويدعى ضياعه أو ينكره". ونقوم بتوضيح ثلاثة مسائل في ضمان الخائن. جاحد العارية . وخيانة أحد الزوجين في مال الآخر . وخيانة الابن في مال أبيه.

#### جاحد العارية:

أنقسم الفقهاء في مسألة جاحد العارية إلي رأيين

الرأي الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية وإحدى الروایتين عند الحنابلة والزيدية إلي أن جاحد العارية لا تقطع يده، لأنه ليس بسارق ولكنه خائن للأمانة فيقول صاحب شرح فتح القدير: " لا قطع على خائن ولا خائنة، يؤتمن على شيء بطريق العارية أو الوديعة فيأخذه ويدعى ضياعه أو ينكر أنه كان عنده وديعة أو عارية."

وجاء في المهذب بما نصه " لا قطع على من جحد في أمانة أو عارية، لأنه يمكن أخذ المال منه بالحكم فلم يحتج إلي القطع"

وأستدل جمهور الفقهاء على ، إسقاط القطع عن الخائن بحديث جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله (ص) " ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع" فإذا سقط القطع على الخائن بقي عليه ضمان ما أخذه من أموال ، فيتعين رد مثلها فإذا تعذر رد المثل وجب رد قيمتها.

الرأي الثاني: ذهب فقهاء الحنابلة في الراجح عندهم والظاهرية إلي أن جاحد العارية تقطع يده . وقال ابن حزم الظاهري: " تقطع يد المستعير الجاحد كما تقطع من السارق سواء بسواء.

واستدلوا على قطع جاحد العارية بما أخرجه الإمام مسلم في صحيحة عن عائشة رضي الله عنها قالت كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجده فأمر النبي (ص) أن تقطع يدها فأتى أهلها أسامة بن زيد فكلموه فكلم رسول الله (ص) فقال : أراك



تكلمني في حد من حدود الله تعالى؟ ثم قام النبي (ص) فقال: إنما هلك من كان قبلكم بأنه إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه والذي نفسي بيده لو كانت فاطمة بنت محمد سرقت لقطعتم يدها.

وقال الإمام أحمد بن حنبل معلقا على هذا الحديث: لا أعرف شيئا يدفعه.

ورد الجمهور على هذا الرأي بأن الحديث ورد بروايات متعددة مرة بلفظ سرقت ومرة بلفظ جحدت. ويمكن الجمع بين الروايتين بأن المرأة المخزومية هي التي كانت تستعير فسرت فأقيم عليها الحد. لأن الواجب قطع السارق والخائن ليس بسارق ، والمرأة التي كانت تستعير المتاع قطعت لسرقتها لا لجحدها.

فقد جاء في الصحيحين عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن قريشا أهتمهم المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا: ومن يكلم فيها رسول الله ومن يجترىء عليه الا أسامة حب رسول الله (ص) فكلم رسول الله (ص) فقال: أتشفع في حد من حدود الله ؟ فخطب فقال: " أيها الناس إنما هلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد . و أيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها ."

وذهب جماعة من الأئمة إلي أن الرواية التي جحدت فقطعت رواية شاذة مخالفة لجماهير الرواة. والشاذ لا يعمل به.

والحاصل من أراء الفقهاء في حكم جاحد العارية أنه إذا سقط عنه القطع وجب عليه ضمانها سواء كان في عسر أو يسر . فيجب عليه رد مثلها أن كانت من نوات الأمثال فان تعذر رد المثل وجب رد قيمتها.

## المبحث الرابع

### خيانة أحد الزوجين إذا سرق من مال الآخر

أختلف الفقهاء في مسألة سرقة أحد الزوجين من مال الآخر إلي خمسة أراء:  
الرأي الأول: يرى فقهاء الحنفية أنه إذا سرق أحد الزوجين من مال الآخر فلا يثبت القطع لوجود الشبهة في كل واحد منهما."

الرأي الثاني: فرق فقهاء المالكية فيما إذا كان لكل واحد منهما حرز خاص به حجر عنه الآخر. فإذا سرق أحدهما منه قطع. أما إذا سرق أحدهما ما لم يحجر عنه لم يقطع لأنه خائن لا سارق.

الرأي الثالث: عند فقهاء الشافعية ثلاثة أقوال:

القول الأول: يقطع لأن النكاح عقد على المنفعة فلا يسقط في السرقة كالإجارة.  
القول الثاني: لا يقطع لأن الزوجة تستحق النفقة على الزوج والزوج يملك أن يحجر عليها ويمنعها من التصرف . فصار ذلك شبهة.

القول الثالث: يقطع الزوج بسرقة مال زوجته ، ولا تقطع الزوجة بسرقة مال الزوج ، لأن للزوجة حق في مال زوجها بالنفقة وليس للزوج حق في مالها

الرأي الرابع: عند فقهاء الحنابلة روايتان:

الأولى: لا يقطع وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب.

الثانية: يقطع فإذا منعها نفقتها أو نفقة ولدها، فأخذتها لم تقطع قولاً واحداً."

الرأي الخامس: يرى فقهاء الظاهرية والأمامية وجوب القطع على كل واحد من الزوجين إذا سرق من مال صاحبه ما لم يبيح له أخذه كالأجنبي ، لأن الله - تبارك وتعالى - لم يخص الزوج والزوجة من الآية بل أمر بقطع السارق والسارقة."

ويقول الإمام الحلي "يقطع الزوج ولزوجة إذا سرق أحدهما من الآخر."

واعتبر قانون العقوبات أن المال إذا كان ملكاً خالصاً لأحد الزوجين وقد سلمه إلي زوجته بموجب وجه من أوجه الأمانة المنصوص عليها في المادة (٣٤١) من قانون العقوبات . ففي هذه الحالة يمنع التسليم من قيام الاختلاس المكون للركن المادي في جريمة السرقة، لأنه ينتفي الاستيلاء على الحيازة بغير رضا المالك . ولكن يتكون به ركن الاختلاس في جريمة خيانة الأمانة. ويسأل مستلم المال عن فعله على هذا الأساس . فالزوجة التي تسلم زوجها مصوغاتها لحفظها في خزانته. والزوج الذي يعهد إلي زوجته حفظ مستندات له لديها يعد منهما مرتكباً لجريمة خيانة الأمانة.

إن غير نيته في وضع يده على المال واعتبره ملكا له وجعل حيازته للملح حياة كاملة بعد أن كانت حيازته ناقصة بموجب عقد الوديعة وإذا كان المال ملكا لأحد الزوجين واحتفظ به في حيازته واستولى عليه زوجه بغير رضاء منه عد فعله سرقة. فالزوجة التي تحفظ مصوغاتها في دولاب لها والزوج الذي يحفظ ماله في درج مكتبه فكل منهما يعد سارقا إن اختلس مال الآخر، لأنه بفعله هذا استولى على حيازة المال كاملة."

ونصت المادة (٣١٢) من قانون العقوبات على أنه لا تجوز محاكمة من يرتكب جريمة سرقة أضرارا بزوجة أو زوج أو أصوله أو فروهي إلا بناء على طلب من المجني عليه. وللمجني عليه أن يتنازل عن دعواه بذلك في أية حالة كانت عليها كما له أن يوقف تنفيذ الحكم النهائي عن الجاني في أي وقت شاء.

فمما لا شك فيه أن قانون العقوبات المصري توافق مع آراء الفقهاء في أن اختلاس أحد الزوجين من مال الآخر يعد خائنا للأمانة . كما تأثر القانون أيضا بآراء المالكية والشافعية على أن خيانة أحد الزوجين من مال الآخر المعد في حرز خاص كدولاب الزوجة أو مكتب الزوج فإذا تعدى أحدهما على حرز الآخر وأخذ منه شيئا يعتبر مرتكبا لجريمة السرقة. فالشريعة الإسلامية توجب القطع . أما القانون فيعاقب بالحبس كما خول القانون للمجني عليه أن يتنازل عن دعواه أو يوقف تنفيذ الحكم في أي وقت شاء.

المبحث الخامس

## خيانة الابن في مال أبيه

انقسم الفقهاء في حكم سرقة الأبناء من مال الآباء والآباء من مال الأبناء إلي أربعة  
أراء:

الرأي الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلي القول بعدم قطع الأب إذا سرق من مال ابنه وإن سفل وكذلك الابن لا يقطع من مال أبيه وإن علا. لوجود الشبهة بينهما . بل توسع فقهاء الحنفية إلي أبعد من ذلك فقالوا: لا يقطع من سرق من ذي رحم محرم. ومن زوجته وزوجها. وسيدة زوجته وزوج سيدته. ومكاتبه وصهره . ومن مغنم وحمام وبيت أذن في دخوله لوجود الشبهة في كل واحد منها". ويقول صاحب المذهب ما نصه: " من سرق من ولده أو ولد ولده وإن سفل أو من أبيه أو جده وإن علا. لم يقطع لوجود الشبهة بينهما ومن سرق من سواهما من الأقارب قطع لأنه لا شبهة له في مالهم.

الرأي الثاني: فرق فقهاء المالكية بين سرقة الأب من مال ابنه والابن من مال أبيه. ففي الصورة الأولى لا يقطع الوالد أن سرق من مال ابنه وإن نزل، لقوة شبهة الأصل في مال فرعه. أما الصورة الثانية فيقطع الابن إذا سرق من مال أبيه. وأختلف فقهاء المالكية في حكم سرقة الأجداد من مال الأبناء . فقال ابن القاسم أحب إلي ألا يقطعوا لأنهم آباء. وقال أشهب بالقطع حيث لا شبهة لهم في مال أولاد أولادهم، ولا نفقة لهم عليهم.

الرأي الثالث: يرى فقهاء الأمامية أنه لا قطع على الوالد إذا سرق من مال ابنه. وإنما يقطع الولد إذا سرق من مال أبيه.

الرأي الرابع: ذهب فقهاء الظاهرية إلى وجوب القطع على الإطلاق من الآباء والأبناء إذا سرق أحدهما من الآخر عملاً بظاهر النص في قوله تعالى: ( والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ) ولو أراد الله تعالى تخصيص الأب من القطع لما أغفله ولا أهمله فصح أن القطع واجب على الأب وإلام إذا سرقا من مال ابنهما ما لا حاجة بهما إليه.

والراجع في هذه المسألة ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة من أن خيانة الإباء للأبناء والأبناء للإباء في أموالهم تسقط الحد لوجود الشبهة بينهم. وخاصة أن الحدود تدرأ بالشبهات . كما أن الأب لا يضمن شيئاً مما أخذه من مال ابنه لأنه من كسبه. بخلاف الابن إذا اختلس من مال أبيه شيئاً فإنه يضمن. ويطبق عليه قوله (ص) : " على اليد ما أخذت حتى تؤديه. "

وإذا عقدنا مقارنة بين آراء الفقهاء ونصوص قانون العقوبات في مسألة سرقة الأبناء من مال الآباء رأينا أن القانون يتوافق مع آراء الفقهاء في حكم هذه المسألة حيث نصت المادة (٣١٢) من قانون العقوبات على أنه لا تجوز محاكمة من يرتكب جريمة سرقة بزوجة أو زوج أو أصوله أو فروعها إلا بناء على طلب من المجني عليه. وللمجني عليه أن يتنازل عن دعواه في أية حالة كانت . ومن الناحية القانونية أن أفراد الأسرة الواحدة التي تعيش في منزل واحد والضيف الذي ينزل في ضيافة

أحد الأشخاص فكل هؤلاء توجد بين أيديهم بعض أدوات تتعلق بالمنزل ، فإذا استولى أحد الأشخاص على بعض الأشياء المتواجدة بين يديه. فانه يعتبر خائناً للأمانة وكذلك إذا تنازل صاحب المنزل عن شقته المفروشة لأحد الضيوف وسلمها له للانتفاع بها في أحد شهور الصيف اعتبر مرتكباً لجريمة خيانة الأمانة.

## المبحث السادس

### ضمان الصبيان والمجانين

إذا ارتكب الصبي والمجنون جريمة سرقة . سقط عنهما الحد . وبقي عليهما ضمان ما أخذاً من أموال.

والأصل في إسقاط الحد عنهما ما أخرجه الإمام أبو داود في سننه عن عائشة رضي الله عنها قالت : إن رسول الله (ص) قال: " رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن المبلى حتى يبرأ وعن الصبي حتى يكبر " وأخرجه البخاري بلفظ قال على لعمر رضي الله عنه أما علمت أن القلم رفع عن ثلاثة عن ثلاثة عن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يدرك وعن النائم حتى يستيقظ.

ويرى فقهاء الحنفية أن الصبي والمجنون ليسا من أهل العقوبة فهما مخصوصان من أيه السرقة ، ولكنهما يضمنان المال : والمجنون إذا كان يفيق أحيانا ويجن أحيانا ينظر في أمره فإذا سرق في حالة إفاقته أقيم عليه الحد . أما إذا سرق في حالة جنونه لم يقم عليه الحد . ولو سرق جماعة فيهم صبي أو مجنون يدرأ عنهم القطع .

وقال فقهاء المالكية أنه لا قطع على صبي ولا مجنون ولا مكره ولا سكران وان سرق المجنون في حالة إفاقته ثم جن فانه يقطع بعد إفاقته. فان قطع قبل إفاقته اكتفي بذلك. وان شك في سرقة مجنون يفيق أحيانا هل سرق في حالة جنونه أو إفاقته. فالظاهر حمله على الأول لدرء الحدود بالشبهات.

وقال فقهاء الشافعية: لا قطع على صبي ولا مجنون ، لرفع القلم عنهما. ولكنهما يعزران إن كانا غير مميزين ويضمنون ما أخذوا وسرقوا من أموال . وذهب فقهاء الحنابلة إلي أنه لا يجب الحد على صبي ولا مجنون، لأنه إذا سقط عنهما التكليف في العبادات، الإثم في المعاصي كالحد المبني على الدرء والإسقاط أولى.

ويرى فقهاء الأمامية : " أن الطفل والمجنون يؤدبان. ويستعاد مهما المال."

والحاصل من آراء الفقهاء أن الصبي والمجنون إذا سرقا سقط عنهما القطع. ووجب عليهما ضمان الأموال.



## المبحث السابع

### حكم الجماعة إذا اشتركوا في جريمة السرقة

انقسم الفقهاء في حكم هذه المسألة إلى أربعة آراء:

الرأي الأول : ذهب فقهاء الحنفية و الشافعية الزيدية إلى أن القطع لا يجب إلا إذا بلغ نصيب كل واحد من الجماعة نصابا شرعيا . قدره عشرة دراهم عند فقهاء الأحناف و الزيدية . و ربع دينار عند الشافعية و زاد فقهاء الأحناف شرطا آخر ألا يكون فيهم رحم محرم من المسروق منه ولا صبي ولا مجنون ولا معتوه.

و جاء في المذهب في فقه الشافعية ما نصه : " إن نقب اثنان حرزا و سرقا نصابين قطعا لأن كل واحد منهما سرق نصابا . و إن أخرج أحدهما نصابين و لم يخرج الآخر شيئا قطع الذي أخرج دون الآخر ، لأنه انفرد بالسرقة و إن اشتركا في نصاب لم يقطع واحد منهما.

يقول صاحب السيل الجرار : " ولا بد أن يسرق كل واحد من الجماعة نصابا من حرز و لو كان مجموع ما أخذوه و أخرجوه من الحرز جميعا لا تأتي حصة كل واحد منهم قدر النصاب فلا قطع ، لأن الشارع جعل مطلق النصاب شرطا في مطلق القطع و الدماء معصومة فلا تراق إلا بحقها . و هو سرقة النصاب في كل فرد.

الرأي الثاني : يرى فقهاء المالكية أنه اجتمع جماعة على إخراج نصاب من حرز فلا يخلو أن يكون بعضهم مما يقدر على إخراجهم أولا يكون مما لا يمكن إخراجهم إلا

بتعاونهم ، فإن كان مما لا يمكن إخراجه إلا بالتعاون فإنه يقطع جميعهم باتفاق . و إن كان مما يخرج واحد و اشتركوا في إخراجه فقال مالك و ابن القاسم - رحمهما الله - لا يقطعوا.

الرأي الثالث : ذهب فقهاء الحنابلة إلي وجوب القطع على الجماعة إذا سرقوا نصابا شرعيا قدره ثلاثة دراهم سواء أخرجوه جملة أو أخرج كل واحد جزءا.

الرأي الرابع : عند فقهاء الأمامية روايتان:

الأولى : يقطعوا

الثانية : لا بد أن يبلغ نصيب كل واحد نصابا شرعيا.

و إذا ألقينا الضوء على نصوص قانون العقوبات تبين لنا أن القانون يشدد العقوبة على جرائم السرقة التي تتكون من جماعة إلي درجة الأشغال الشاقة المؤبدة فقد نصت المادة (٣١٣) عل المعاقبة بالإشغال الشاقة المؤبدة إذا وقعت السرقة من شخصين فأكثر و كانت معهم أسلحة ظاهرة أو مخبأة ، و فعلوا الجناية بطريق الإكراه أو التهديد باستعمال أسلحتهم.

و يقول المستشار عبد الحميد المنشاوي إذا ساهم عدة أشخاص في تنفيذ جريمة سرقة بطريقة توزيع الأعمال التي تتكون منهم فبعضهم استعمل الإكراه على المجني عليه وأمسك به حتى تمكن البعض الآخر من نقل المسروقات والفرار بها . فهذا يجعلهم القانون مسئولين جميعا باعتبارهم فاعلين أصليين في السرقة على أساس أنها

تكونت من أكثر من عمل واحد وأن كلا منهم مع علمه بها ويعلم زملائه قام بتنفيذ عمل فيها.

## المبحث الثامن

### النصاب

انقسم الفقهاء في مقدار النصاب الذي تقطع فيه يد السارق إلى خمسة آراء:

الرأي الأول: ما ذهب إليه فقهاء الحنفية والشيعة الزيدية إلى أن النصاب الذي تقطع فيه يد السارق عشرة دراهم. واستدلوا على ذلك بحديث عبد الله بن مسعود أنه قال: "لا قطع إلا في دينار أو عشرة دراهم". وقال أبو عيسى هذا الحديث مرسل رواه القاسم عن عبد الرحمن عن ابن مسعود. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم. وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة قالوا لا تقطع اليد في أقل من عشرة دراهم. وجاء في الروض النضير: أن عليا عليه السلام قال: لا تقطع في أقل من عشرة دراهم.

الرأي الثاني: ذهب فقهاء المالكية إلى أن النصاب الذي تقطع فيه يد السارق ربع دينار أو ثلاثة دراهم شرعية أو بسرقة ما يساويها من العروض والحيوان وغيره.

الرأي الثالث: ما ذهب إليه فقهاء الشافعية والشيعة الأمامية إلى أن مقدار النصاب الذي تقطع فيه يد السارق ربع دينار.

الرأي الرابع: يرى فقهاء الحنابلة إلى أن النصاب الذي تقطع فيه يد السارق ثلاثة دراهم أو ما قيمته ذلك من الذهب والعروض.

الرأي الخامس: ذهب فقهاء الظاهرية إلى أن النصاب الذي تقطع فيه يد السارق لا ينطبق إلا على الذهب فقط فتقطع اليد في ربع دينار فصاعدا. أما غير الذهب فتقطع في كل ما له قيمة قلت أو كثرت لأنه قطع في مال أخذ اختفاء لا مجاهرة . والراجح في هذه المسألة أن اليد تقطع في ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو ما يساوي قيمتهما لصحة الأحاديث التي أوضحت نصاب القطع ونوردها فيما يلي:

أولاً: أخرج البخاري في صحيحة عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها عن النبي (ص) قال " تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا."

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن الرسول (ص) قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم.

ثانياً: أخرج الإمام مسلم في صحيحة عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت كان رسول الله (ص) يقطع السارق في ربع دينار فصاعدا. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله (ص) لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا.

وفي حالة عدم بلوغ النصاب فلا يثبت القطع. وإنما يتحقق الضمان فيضمن السارق ما أخذه من أموال . فان كانت باقية ردت إلى صاحبها. وان كانت تالفة أو هالكة فعليه ضمان المثل. فان تعذر رد المثل فعليه القيمة. ولا يسقط الضمان على أية

حالة كان عليها السارق سواء في عسر أو يسر كما تبقى عليه عقوبة تعزيرية  
موكولة للقاضي على حسب ما يراه مردعا له.

### طريقة تقويم الشيء المسروق:

يرى فقهاء الحنفية أن الأشياء المسروقة يكون بالدراهم. وإن كان عروضاً أو حيواناً  
أو منقولاً. أو ذهباً يقوم بالدراهم. واشترط فقهاء الحنفية في التقويم أن يكون بعدلين  
لهما معرفة بالقيمة. ويكون وقت الشرفة ووقت القطع ومكانه. فلو كانت قيمته يوم  
السرقه عشرة فانتقص وقت القطع لم يقطع. ووافق فقهاء المالكية والحنابلة فقهاء  
الحنفية في أن الشيء المسروق يقوم بالدراهم فيقول صاحب حاشية الدسوقي ما  
نصه " واعتبر تقويم العرض المسروق بالدراهم . وقال "ابن رشد" تعتبر قيمة  
المسروق في بلد السرقة. لا في أقرب البلاد ويكفي في التقويم واحد إن كان موجهاً  
من قبل القاضي ، فإن لم يكن موجهاً من طرف القاضي فلا بد من اثنين.

ويقول صاحب الأنصاف: "الأصل في التقويم هو الدراهم لا غير والذهب والعروض  
تقومان بها."

وذهب فقهاء الشافعية والأمامية: "إلى أن الأصل في التقويم الذهب الخالص فغير  
الذهب يقوم به ويراعى في القيمة الزمان والمكان لاختلافهما بهما" وهذا ما أراه راجحاً  
في أن التقويم للشيء المسروق يكون بالذهب حيث إن الذهب يعتبر من أجود

الأموال. كما أن قيمته متعارف عليها بين الدول والشعوب والإفراد. كما يراعى في قيمته الشيء المسروق الزمان والمكان لاختلاف الأسعار فيهما غلاء ورخصا.

## المبحث التاسع

### تكرار السرقة

اتفقت كلمة الفقهاء على أن السارق في المرة الأولى تقطع يده اليمنى من الرسغ وتحسم بالزيت المغلي. فان عاد مرة ثانية قطعت رجله اليسرى من القدم وحسنت. وبعد اتفاق الفقهاء على القطع في المرة الأولى والثانية يلاحظ عليهم أنهم اختلفوا في حكم القطع في المرة الثالثة إلى أربعة آراء:

الرأي الأول: ذهب فقهاء الحنفية والشيعة الزيدية وإحدى الروائتين عند الحنابلة إلى عدم قطع السارق في المرة الثالثة، ولكنه يضمن المال ويسجن حتى يتوب وهذا ما ذهب إليه أمير المؤمنين على كرم الله وجهه - حينما قال: "إني لاستحي من الله ألا أدع له يدا يأكل بها ويستتجى بها ، ورجلا يمشى عليها". وبهذا حاج بقية الصحابة رضي الله عنهم فحجهم فأنعقد إجماعا.

الرأي الثاني: ذهب فقهاء المالكية والشافعية والراجح عند الحنابلة إلى أن القطع يسرى على الأطراف الأربعة . فإذا سرق في المرة الأولى قطعت يده اليمنى. فان عاد قطعت رجله اليسرى فإذا عاد قطعت رجله اليمنى فإذا عاد بعد ذلك عزر وحبس وضمن ما سرقة وان كان معدما.

واستدلوا على أن القطع يقع على الإطراف الأربعة بما أخرجه الإمام أبو داود في سننه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله (ص) قال: " من سرق فاقطعوا رجله.

الرأي الثالث: ذهب فقهاء الأمامية إلى أن السارق في المرة الأولى تقطع أصابعه الأربعة من اليد اليمنى وتترك له الراحة والإبهام ، فان عاد قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم ويترك له العقب. وفي المرة الثالثة يحبس دائما. ولو سرق بعد ذلك قتل.

الرأي الرابع: يرى فقهاء الظاهرية أن القطع يتعلق باليدين من الكفين فقط. تمسكا بظاهر النص في قوله تعالى: ( والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) . " فان عاد في المرة الثالثة عزر وثقف ومنع الناس ضرره حتى يصلح حاله". وأرى أن الرأي الراجح ما ذهب إليه فقهاء الحنفية والزيدية والرواية الثانية عند الحنابلة من أن السارق في المرة الثالثة لا يقطع ويضمن المال فيرده إن كان موجودا. أما إن كان تالفا أو هالكا فعليه رد المثل فان تعذر رد المثل وجب عليه رد قيمته. كما يجب حبسه حتى يتوب ويرجع إلى الله. تبارك وتعالى.

فهذا الرأي يحقق العدالة بين الجاني والمجني عليه . فالجاني تترك له يدا ورجلا يستعين بهما على قضاء حاجاته. من طعام وشراب وقضاء الحاجة. والوضوء والذهاب إلى المسجد لأداء الصلاة. والمجني عليه يرد إليه المال.

وإذا ألقينا الضوء على نصوص قانون العقوبات في حالة عودة الجاني إلي جريمة السرقة مرة ثانية تبين لنا أن المشرع للقانون وضع الجاني تحت مراقبة البوليس حيث نصت المادة (٣٢٠) من قانون العقوبات على أن المحكوم عليهم بالحبس لسرقة يجوز في حالة العود أن يجعلوا تحت مراقبة البوليس مدة سنة على الأقل أو على الأكثر.

هذا الحكم خاص بالذكور فقط. أما النساء والأطفال الذين تقل أعمارهم عن خمس عشرة سنة فلا يجوز وضعهم قانونا تحت مراقبة البوليس. فقد كانت المادة (٢٧٧) من قانون العقوبات تجيز في حالة العود وضع المحكوم عليه بالحبس لسرقة تحت مراقبة البوليس ذكرًا كان ذلك المحكوم عليه أم أنثى إلا أن المادة (٣١) من القانون ٢٤ لسنة ١٩٢٣ التي منعت سريان أحكام هذا القانون على النساء والأطفال الذين تقل أعمارهم عن خمس عشرة سنة قد خصصت هذا العموم. وهذا القانون وان كان عنوانه يفيد أنه خاص بالمتشردين والأشخاص المشتبه فيهم إلا أنه شامل لجميع أحكام المراقبة البوليسية فعلى الرغم من مخالفة القانون لأحكام الشريعة الإسلامية في جرائم السرقة. إلا أنه أحسن صنعا حينما وضع الجاني الذي تتكرر منه هذه الجريمة تحت مراقبة البوليس لمدة سنة على الأقل أو سنتين على الأكثر حتى يصلح حاله.



## المبحث العاشر

### ضمان الثمار المعلق

انقسم الفقهاء في ضمان الثمار المعلق إلي رأيين:

الرأي الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والشيعة الزيدية والأمامية إلي أنه لا قطع على ثمر على رؤوس الشجر ولا على زرع لم يحصد فمن أخذ منهما قبل الحصاد والجمع. فلا قطع عليه. لعدم وجود الحرز. ولكن يبقى عليه ضمان ما سرقه من الثمر والزرع، فيجب عليه ضمان المثل، فان تعذر رد مثله. وجب عليه رد قيمته . كما يجب عليه أيضا عقوبة تعزيرية رادعة على حسب ما يراه القاضي مصلحا لحاله. أما إذا حصد الزرع وأواه الجرين وجمع الثمر في حظيرة ومكان معد مجهز للجمع فمن سرق منه وبلغ قيمته نصابا شرعيا فقد وجب القطع. فيقول ابن عابدين في الحاشية: " وإن سرق التمر من رؤوس النخل في حائط محرز أو حنطه في سنبلها لم تحصد لم يقطع. فان أحرز التمر في حظيرة عليها باب أو حصدت الحنطة وجعلت في حظيرة فسرق منها قطع."

وجاء في مواهب الجليل: " لا قطع في ثمر معلق ولا حريسة جبل فإذا أواها المراح أو الجرين فالقطع فيما بلغ ثمن المجن" وفي تهذيب الأحكام للطوسي: " إذا أخذ الرجل من النخل والزرع قبل أن يصرم فليس عليه قطع ، فإذا أصرم النخل وأخذ وحصد الزرع فأخذ قطع."

واستدل جمهور الفقهاء على إسقاط القطع عن السارق الذي يأخذ الثمر من على الشجر أو الزرع قبل أن يحصد. بما أخرجه الإمام النسائي في سننه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : سئل رسول الله (ص) في كم تقطع اليد قال لا تقطع اليد في ثمر معلق فإذا جمعه الجرين قطعت في ثمن المجن. ولا تقطع في حريسة الجبل فإذا أوى المراح قطعت في ثمن المجن."

الرأي الثاني: يرى فقهاء الحنابلة أن على من سرق الثمر المعلق غرامة مثله فقد جاء في الأنصاف" ومن سرق من النخل أو الشجر من غير حرز فلا قطع عليه. ويضمن عوضها مرتين.

واستدلوا على ذلك بالأثرين الآتيين:

أحدهما: ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص أن رجلا من مزينة أتى رسول الله (ص) فقال يا رسول الله كيف ترى في حريسة الجبل قال هي ومثلها والنكال وليس في شيء من الماشية إلا فيما أواه المراح وبلغ ثمن المجن ففيه القطع وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال قال: يا رسول الله كيف ترى في الثمر المعلق قال هو ومثله معه والنكال. وليس في شيء من الثمر المعلق قطع إلا ما أواه الجرين فما أخذ من الجرين فبلغ ثمن المجن ففيه القطع وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال."

وأخرجه الإمام أبو داود في سننه عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله (ص) أنه سئل عن الثمر المعلق فقال من أصحاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة. فلا شيء عليه ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة. ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن مجن فعليه القطع.

ثانيهما: أصاب غلمان لحاطب بن أبي بلتعة ناقة رجل من مزينة فانتحروها واعترفوا بها فأرسل إليهم عمر فذكر ذلك له . وقال هؤلاء أعبدك قد سرقوا وانتحروا ناقة رجل من مزينة واعترفوا بها . فأمر كثير بن الصلت أن يقطع أيديهم. ولكن والله لئن تركتهم لأعز منك غرامة توجعك. فقال كم ثمنها للمزني قال: كنت أمنعها من أربعمئة قال فأعطه ثمانمئة.

وقال الإمام مالك - رحمه الله تعالى - معلقاً على تضعيف الغرامة: " وليس على هذا العمل عندنا في تضعيف الغرامة، ولكن مضى أمر الناس عندنا على إنما يغرم الرجل قيمة البعير أو الدابة يوم يأخذها. ومن استهلك شيئاً من الطعام بغير أن صاحبها فإنه يرد على صاحبه طعام مثله بمكيلته وصنفه. وقال الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - : " لا تضعف الغرامة على أحد في شيء إنما العقوبة في الأبدان لا في الأموال . وإنما تركنا تضعف الغرامة ، لأن ناقة البراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدت فيه فقضى رسول الله (ص) أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار. وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها.

وهذا ما أراه راجحاً لعدة دلائل:

أولاً: أجمع جمهور الفقهاء على أن الغرامة لا تضعف . فمن استهلك شيئاً أو أثلفه بدون اذن صاحبه فلا يغرم ألا مثله أو قيمته فإجماع الجمهور على ذلك يعتبر حجة شرعية يجب العمل بها.

ثانياً: إن الآيات الكريمة جاءت صريحة على أن العقاب يكون بالمثل كقوله تعالى: ( فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله واعلموا أن الله مع المتقين ) . وقوله تعالى ( وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين).

ثالثاً: قضاء رسول الله (ص) في ناقة البراء بن عازب حينما أفسدت حائط جاره حيث قال - عليه الصلاة والسلام - : " إن على أهل الحوائط حفظها بالنهار وما أفسدت بالليل فهو ضامن على أهلها - وقضى عليه الصلاة والسلام على من أعنق شقصاً من عبد بقيمة حصة شريكه. وضمن الصحيفة التي كسرهما بعض أهله بصحيفة مثلها . وإذا ألقينا الضوء على نصوص قانون العقوبات تبين لنا أن التعدي على حقوق الآخرين وسرقتها بالإكراه جنائية يعاقب عليها القانون بالإشغال الشاقة المؤقتة - فقد نصت المادة (٣١٤) على العقوبة بالأشغال الشاقة المؤقتة من ارتكب

سرقة بإكراه فإذا ترك الإكراه أثر جروح تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة. كما أن الإكراه في السرقة يتحقق بكل وسيلة قهرية تقع على الأشخاص لتعطيل قوة المقاومة أو إعدامها عندهم تسهيلاً للسرقة. وقضت محكمة النقض

بتاريخ ١٤/٣/١٩١٧ بأنه يعد مرتكبا لجناية السرقة بإكراه من فوجئ في حقل متلبسا بسرقة فواكه فاستعمل الإكراه ضد من أراد إمساكه.

## المبحث الحادي عشر

### مصير الأموال المسروقة

اتفق جمهور الفقهاء على أن الأموال المسروقة إذا كانت باقية ردت إلى أصحابها. أما إذا كانت هالكة أو مستهلكة فقد اختلف الفقهاء في ضمانها إلى ثلاثة أراء:

الرأي الأول: ذهب فقهاء الحنفية إلى أنه لا غرم على السارق بعد ما قطعت يمينه، لأن القطع والضمان لا يجتمعان أبدا. فإذا قطع لم يضمن ما هلك أو تلف . واستدلوا على ذلك بحديث عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله (ص) قال: " لا يغرم صاحب سرقة إذا أقيم عليه الحد. وأفتى متأخرو الحنفية بأداء قيمتها ديانة فيقول ابن عابدين: " ترد العين لو كانت قائمة. وإن باعها على ملك مالکها ولا فرق بين هلاك العين واستهلاكها. ولكن يفتى بأداء قيمتها ديانة سواء كان الاستهلاك قبل القطع أو بعده". وقال الإمام أبو حنيفة - رحمة الله تعالى - " لا يحل للسارق الانتفاع بالشيء المسروق بأي وجه من الوجوه ، لأنه على ملك صاحبه، كما لو خاطه قميصا لا يحل له الانتفاع به.

الرأي الثاني: ذهب فقهاء المالكية إلى القول بوجوب رد السرقة بعينها إن كانت موجودة بإجماع. أما إن كانت تالفة فقال الإمام مالك - رحمة الله تعالى - يضمن

إن كان متصل اليسر من يوم السرقة إلي يوم القطع. أما إن كان عديما أو اعدم في بعض المدة فلا غرم إذ لا يجتمع عليه عقوبتان إتباع ذمته وقطع يده. كما أوجب فقهاء المالكية - ضمان المال المسروق في حالة عدم القطع كما إذا سرق وكان أقطع اليدين والرجلين، عزر وضمن السرقة مطلقا وإن كان معسرا. أو سرق مالا يجب فيه القطع لقتله عن النصاب أو لأنه من غير حرز

الرأي الثالث: يرى فقهاء الشافعية والحنابلة والشيعة الزيدية والأمامية والظاهرية إلي وجوب رد المال المسروق سواء قطع السارق أو لم يقطع، لأن القطع يجب لله تعالى. والضمان حق للأدمي . فلا يمنع أحدهما الآخر كالدية والكفارة. وجاء في أسني المطالب ما نصه: " على السارق ضمان ما أخذه من المال وإن كان فقيرا يلزمه رده إن كان باقيا. وبدله إن كان تالفا لأن القطع حق الله تعالى، والضمان حق للأدمي فلا يمنع أحدهما الآخر كالدية والكفارة. وجاء في أسني المطالب ما نصه: " على السارق ضمان ما أخذه من المال وإن كان فقيرا يلزمه رده إن كان باقيا . وبدله إن كان تالفا لأن القطع حق الله تعالى ، والضمان حق للأدمي فلا يمنع أحدهما الآخر. ويقول صاحب الأنصاف : "ويجتمع القطع والضمان ، فترد العين المسروقة إلي مالكا وإن كانت تالفة، غرم قيمتها وقطع.

وجاء في شرائع الإسلام للحلي : " يجب على السارق إعادة العين المسروقة وإن تلفت أغرم مثلها أو قيمتها إن لم يكن لها مثل، وإن نقصت العين المسروقة فعليه أرش النقصان ، ولو مات صاحبها دفعت إلي ورثته فإن لم يكن له وارث فإلي الإمام.

وقال ابن حزم الظاهري : " يلزمه إحضار ما سرق ليرد إلي صاحبه إن عرف أو ليكون في مصالح المسلمين إن لم يعرف صاحبه وان أعدم الشيء المسروق ضمنه. والراجح في مسألة ضمان السارق للمال المسروق ما ذهب إليه فقهاء الشافعية والحنابلة والشيعة الزيدية والأمامية أنه يجب الضمان على أي حالة كان السارق عليها سواء كان في عسر أو في يسر قطع أو لم يقطع. لأن هذا المال يتعلق بحقوق الآخرين . فيجب ضمانه كما أن هذه الحقوق لا يغفرها المولى - سبحانه وتعالى - إلا بمغفرة أصحابها. وهذا الرأي يدعمه حديث رسول الله (ص) قال: " على اليد ما أخذت حتى تؤديه". وبناء على هذا الرأي إذا كانت العين المسروقة ماشية فأنتجت عند السارق فيجب عليه ردها ورد نتائجها ، كما يغرم قيمتها إذا هلكت أو تلفت. وإذا تغيبت العين المسروقة عنده أيضا وجب عليه أرش نقصانها. أما بالنسبة للقانون فهناك إجراءات تتخذها الشرطة لمعرفة الأشياء المسروقة تمثل فيما يلي:

أولاً: يذهب المجني عليه إلي أقرب مركز شرطة من محل إقامته ويبلغ عن الأشياء التي سرقت منه - ويدلى بمواصفاتها كاملة

ثانياً: تقوم الشرطة بعمل بحث عن الأشياء المسروقة. فإذا تم ضبطها أرسلت إلي المجني عليه ليتعرف عليها. فإذا تم التعرف عليها جاء الإذن من النيابة بالإفراج عنها وتسليمها إلي صاحبها.

واعتبر قانون العقوبات إخفاء الأشياء المسروقة جريمة منفصلة عن جريمة السرقة يعاقب عليها القانون بالحبس حيث نصت المادة (٤٤) مكررا من قانون العقوبات على أن كل من أخفي أشياء مسروقة أو متحصلة من جناية وجنحة مع علمه بذلك يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تزيد على سنتين. وإذا كان الجاني يعلم أن الأشياء التي يخفيها متحصلة من جريمة عقوبتها أشد حكم عليه بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة". كما نصت المادة (٣٢١) مكررا على كل من عثر على شيء أو حيوان ولم يرده إلي صاحبه متى تيسر ذلك أو لم يسلمه إلي مقر الشرطة أو جهة الإدارة خلال ثلاثة أيام يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تتجاوز سنتين إذا احتبسه بنية تملكه. أما إذا احتبسه بعد انقضاء تلك الفترة بغير نية التملك فتكون العقوبة الغرامة التي لا تتجاوز مائة جنيه. أما بالنسبة لتقدير الشيء المسروق فيكون من اختصاص المحكمة. كما أنه ليس لزاما على المحكمة أن تضمن حكمها الثمن الحقيقي للأشياء المسروقة ، وإنما تكون قد قدرت استنادا إلي قرائن مقبولة أنها بيعت للمتهم بثمن بخس يقل عن قيمتها الحقيقية.



## المبحث الثاني عشر

### ضمان الحداد

ما الحكم إذا قال الحاكم أو القاضي للحداد اقطع يمين هذا الرجل فأخلف فقطع يسراه؟

انقسم الفقهاء في حكم هذه المسألة إلى أربعة آراء:

الرأي الأول: اختلف فقهاء الحنفية فيما إذا قال الحاكم للحداد اقطع يمين هذا في سرقة سرقها فقطع يسراه عمداً أو خطأً. فيرى الإمام أبو حنيفة - رحمه الله - أنه لا شيء عليه لكنه يؤدب. وقال أبو يوسف ومحمد لا شيء عليه في الخطأ ويضمن في العمد أرش اليسار. وعند زفر يضمن في العمد والخطأ معاً. بخلاف لو قال له اقطع يد هذا فقطع اليسار لا يضمن باتفاق.

الرأي الثاني: يرى فقهاء المالكية أن الجراد إذا تعمد يسراه مع علمه بأن سنة القطع ابتداءً في اليد اليمنى فعليه القصاص، لأنه تعدى حدود الله والحد بلى على السارق. أما إذا أخطأ في القطع فيجزئ.

الرأي الثالث: ذهب فقهاء الشافعية إلى القول بأن السارق إذا أخرج يسراه للجلاد فقطعها سئل الجراد فان قال ظننتها اليمين أو أنها تجزيء عنها حلف ولزمه الدية وأجزائه عن قطع اليمين. فان قال علمتها اليسار وأنها لا تجزيء لزمت القصاص، لأنه قطعها عمداً بلا شبهة.

الرأي الرابع : يرى فقهاء الحنابلة أن الحداد إذا قطع يسار السارق بدلا من يمينه أجزاء يمينه ولا شيء على القاطع ألا الأدب " وهذا الرأي يتوافق مع رأي الإمام أبي حنيفة. وما أراه راجحا أن الجراد لا يضمن شيئا في قطع الخطأ ويضمن في العمد لرفع إثم الخطأ.

### المبحث الثالث عشر

#### الآثار المالية المترتبة على جريمة السرقة

تتخصر الآثار المالية المترتبة على إثبات جريمة السرقة في أمرين هما الإقرار والشهادة. ونورد توضيح آراء المذاهب الفقهية في الآثار المالية المترتبة عليهما. الإقرار: وهو الاعتراف بارتكاب الجريمة. ويعتبر سيد الأدلة وأختلف الفقهاء في عدده إلي رأيين:

الرأي الأول: ذهب الإمام أبو حنيفة ومحمد من الحنفية والمالكية والشافعية والظاهرية إلي أن القطع يثبت بالإقرار مرة واحدة. فإذا رجع عنه سقط القطع ووجب الضمان . مثل أن يقول سرقت مائتين بل مائة لم يقطع ويضمن المائتين، لأنه أقر بسرقة مائتين ورجع عنها فوجب الضمان ولم يجب القطع واشترط فقهاء المالكية في الإقرار أن يكون عن طواعية. فان أكره من حاكم أو غيره ولو بسجن أو ضرب فلا يلزمه قطع ولا ضمان. فان أقر طائعا ورجع عنه قبل رجوعه ولم يعد. ويلزمه ضمان المال. إن عين صاحبه.

ويقول ابن حزم الظاهري: إن الإقرار إن كان بتهديد وعذاب فلا قطع عليه أصلاً أحضر السرقة أم لم يحضرها. وإن كان بلا تهديد ولا عذاب فالقطع عليه أخرج السرقة أم لم يخرجها.

الرأي الثاني: ذهب فقهاء الحنابلة والشيعة الأمامية والزيدية وهو مذهب أبي يوسف من الحنفية إلى أنه يشترط في الإقرار أن يكون مرتين وزاد الإمام أبو يوسف بأن يكون في مجلسين مختلفين. ويقول الإمام الحلي: تثبت بشهادة عدلين أو الإقرار مرتين ولا يكفي المرة. ولو أقر مرتين ورجع لم يسقط الحد، ولزمه الغرم.

والرأي الراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والظاهرية أنه يعتبر في الإقرار أن يكون مرة واحدة عن طواعية مختاراً بالغاً عاقلاً. فإذا وقع الإقرار على تلك الحالة فقد وجب القطع. أما إذا كان الإقرار ناشئاً عن أكره وضرب وتعذيب فلا يجب قطع ولا ضمان. كما يجوز للمقر أن يرجع عن إقراره ويقبل منه فيسقط القطع ويتحقق الضمان.

الشهادة: من طرق إثبات جريمة السرقة البينة وتكون بشهادة بالغين عاقلين حرين مسلمين ثبت صدقهما وأمانتهما كما ينبغي للإمام أن يسألهما عن كيفية السرقة وماهيتها، وزمانها ومكانها لزيادة الاحتياط ويرى فقهاء الحنفية أن الضمان للمال المسروق يتحقق بتقادم الشهادة فإذا شهدوا يضمن المال ولا يقطع. ويتحقق الضمان عند فقهاء المالكية والشافعية بشهادة رجل وامرأتين وبشاهد ويمين. فيقول صاحب

قوانين الأحكام الشرعية ما نصه: " ولا يقطع بشاهد ويمين ولا بشاهد وامرأتين وإنما يجب بذلك الغرم خاصة."

وجاء في أسني المطالب: " أن المال يثبت بشاهد وامرأتين أو شاهد ويمين". كما يتحقق الضمان برجوع الشاهدين أو أحدهما بعد القطع فيجب عليهما الدية فيقول صاحب الروض النضير " ان شاهدين شهدا عند أمير المؤمنين علي على رجل سرق فقطع يده ثم جاء بأخر فقالا يا أمير المؤمنين غلطنا هذا الذي سرق والأول بريء ، فقال عليّ عليه السلام عليكما دية الأول ولا أصدقكما على هذا الأخير ولو أعلم أنكما تعمدتما في قطع يده لقطعت أيديكما. فيشير هذا النص إلي وجوب الدية على الشهود إذا رجعوا عن شهادتهم بعد إقامة الحد على السارق. أما إذا اختلف الشاهدان قبل إقامة الحد فتبطل الشهادة ويسقط القطع فيقول صاحب مغنى المحتاج: " لو اختلفت الشاهدان في وقت الشهادة كقول أحدهما أنه سرق بكرة وقال الآخر سرق عشية فباطلة هذه الشهادة لأنهما شهدا على فعل لم يتفقا عليه."

ونرى أنه إذا اختلف الشاهدان في الوقت أو في المكان أو في الشيء المسروق يسقط القطع والضمان معا لعدم الاتفاق في الشهادة.

## الفصل الرابع

### أحكام قاطع الطريق

تقديم: إن الشريعة الإسلامية جاءت بمقاصد سامية وأهداف نبيلة غايتها المحافظة على الإنسان وتكريمه وتفضيله وتأمينه على نفسه وعرضه وماله وعدم ترويعه وإخافته، مهما كانت عقيدته أو جنسه أو لونه. ومن مظاهر التأمين مشروعية عقوبة "قاطع الطريق" حيث كان للفقهاء الإسلامي قصب السبق في تدوينه لأحكام هذه الجريمة النكراء التي تهدد أمن المجتمع وسلامته. وفي هذا الفصل نقوم بمشيئة الله تبارك وتعالى بمناقشة القضايا الفقهية التي اشتملت عليها عقوبة قاطع الطريق. فنعرف قاطع الطريق عند الفقهاء وقانون العقوبات المصري. وأدلة تحريم مقاطعة الطريق. وأراء الفقهاء في لفظ أو عند تفسيرهم لأية المقاطعة وشروط قاطع الطريق، والحدود الشرعية لقاطع الطريق والتي تشتمل على عقوبة إخافة السبيل فقط، وجناية التعدي على أموال الناس والسطو عليها بالقوة وجناية القتل فقط، وجناية القتل وأخذ المال معا ثم جنابة الاغتصاب باعتبارها نوعا من أنواع مقاطعة الطريق، ثم نبين الآثار المترتبة على توبة قاطع الطريق ثم أخيرا نوضح طرق إثبات هذه الجريمة.

وأرى أن هذا الفصل يقسم إلي المباحث التالية:

على أي منهم بما يشينه، أو بالتعرض لحرمة حياته أو حياة أي منهم الخاصة، وذلك لترويع المجني عليه أو تخويفه بالحاق الأذى به بدنيا أو معنويا. أو هتك عرضه أو

سلب ماله . وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين إذا وقع الفعل أو التهديد من شخصين فأكثر، أو وقع باصطحاب حيوان يثير الذعر أو بحمل سلاح أو آلة حادة أو عصا أو أي جسم صلب أو أداة كهربائية أو مادة حارقة أو كاوية أو غازية أو مخدرة أو منومة أو أية مادة أخرى ضارة، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنين إذا وقع الفعل أو التهديد على أنثى أو على من لم يبلغ ثمان عشرة سنة ميلادية كاملة. فمما لاشك فيه أن المشرع في قانون البلطجة تدرج في توقيع العقوبة على من يهدد أمن المجتمع ويتعرض لحياة الناس بالخطر فتبدأ من سنة وتزداد إلي سنتين أو أكثر حسب جسامة الجريمة.

## المبحث الأول

### تعريف قاطع الطريق

اختلفت عبارات الفقهاء لدى تعريفهم لقاطع الطريق على النحو التالي:

فعرفه الحنفية: " بأنه عبارة عن خروج جماعة ممتنعين أو واحد يقدر على الامتناع بقصد قطع الطريق ، و عرفه فقهاء المالكية بأنه الخروج لإخافة السبيل بأخذ مال محترم بمكابرة قتال أو خوفه أو ذهاب عقله أو قتل خفيه أو لمجرد قطع الطريق.

و عرفته الشافعية بأنه : كل من شهر السلاح و أخاف السبيل في مصر أو بربه و عرفه الحنابلة بأنهم الذين يعرضون للناس بالسلاح في الصحراء فيغتصبونهم المال مجاهرة ، و قال فقهاء الإمامية " أنه كل من جرد السلاح لإخافة الناس في بر أو

بحر ليلا كان أو نهارا في مصر و غيره ، و عرفه الظاهرية بأنه المكابر المخيف  
لأهل الطريق المفسد في سبيل الأرض سواء بسلاح أو بلا سلاح ليلا أو نهارا في  
مصر أو فلاة أو في قصر الخليفة أو الجامع.

مناقشة التعريفات:

إذا القينا الضوء على تعريفات الفقهاء لقاطع الطريق تبين لنا أن فقهاء

الحنفية اقتصروا في التعريف على خروج جماعة أو فرد له قوة و منعة لقطع الطريق  
على المارة خارج العمران كالصحراء ، أما في العمران أو بينه فلا تتحقق المقاطعة ،  
لأن من بداخله يلحقه الغوث غالبا ، و جاء تعريف الحنابلة موافقا لتعريف الحنفية ،  
لأن المقاطعة لا تتحقق عندهم إلا في الصحراء فقط . بينما ذهب جمهور الفقهاء  
من المالكية و الشافعية و الظاهرية و الأمامية إلي أن قاطع الطريق هو الذي يشهر  
سلاحه و يخيف المارة و يهدد أمن و سلامة المجتمع سواء كان ذلك في مصر أو  
فلاة . و الذي نرجحه من التعريفات هو تعريف المالكية فقد جاء شاملا لبيان قاطع  
الطريق فشمّل أخذ المال بالقوة و الغلبة و لقتل أو من سقى غيره مخدرا ليذهب عقله  
و يأخذ ما معه يكون قاطعا و محاربا.

و إذا عقدنا مقارنه بين تعريف الفقهاء لقاطع الطريق و بين القانون المدني المصري  
وجدنا أن القانون السابق جاء موافقا لتعريف فقهاء المالكية و الشافعية و الظاهرية و  
الأمامية حيث عرف الإرهاب في المادة (٨٦) من القانون رقم (٥٨) لسنة ١٩٧٣ .

بأنه كل من استخدام العنف أو القوة أو التهديد أو الترويع ، يلجأ إليه الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ، بهدف الإخلال العام بالنظام أو تعريض سلامة المجتمع و أمنه للخطر ، إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطأ.

أما قانون البلطجة الجديد : فقد حدد عقوبة الإرهاب فقد نصت المادة (٣٧٥) مكرراً على العقوبة بالحبس مدة لا تقل عن سنة لكل من قام بنفسه أو بواسطة غيره باستعراض القوة أمام شخص أو التلويح لها بالعنف أو بتهديده باستخدام القوة أو العنف معه أو مع زوجته أو أحد من أصوله أو فروعه أو بالتهديد بالافتراء عليه أو على أي منهم بما يشينه ، أو بالتعرض لحرمة حياته أو حياة أي منهم الخاصة ، وذلك لترويع المجني عليه أو تخويله بالحاق الأذى به بدنياً أو معنوياً . أو هتك عرضه أو سلب ماله. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين إذا وقع الفعل أو التهديد من شخصين فأكثر ، أو وقع باصطحاب حيوان يثير الذعر أو بحمل سلاح أو آلة حادة أو عصا أو أي جسم صلب أو أداة كهربائية أو مادة حارقة أو كاوية أو غازية أو مخدرة أو منومة أو أية مادة أخرى ضارة ، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تتجاوز خمس سنين إذا وقع الفعل أو التهديد على أنثى أو على من لم يبلغ ثمان عشرة سنة ميلادية كاملة.



فمما لا شك فيه أن المشروع في قانون البلطجة تدرج في توقيع العقوبة على من يهدد امن المجتمع ويتعرض لحياة الناس بالخطر فتبدأ من سنة وتزداد إلي سنتين أو أكثر حسب جسامة الجريمة.

## المبحث الثاني

### أدلة تحريم مقاطعة الطريق

الأصل في تحريم مقاطعة الطريق قوله تعالى : ( إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم. )

وأختلف علماء التفسير في سبب نزول الآية الكريمة فقال الإمام القرطبي: " أنها نزلت في العرينيين حيث قدم نفر من عقل أو عرينه على رسول الله (ص) فأسلموا ثم اجتتوا المدينة فأمرهم - رسول الله (ص) أن يأتوا ابل الصدقة فيشربوا من أبوالها وألبانها ففعلوا فصحوا ثم ارتدوا فقتلوا رعاتها و استقوا الإبل . فبعث في آثارهم فأتى بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم، ثم لم يحسمهم حتى ماتوا وقال جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والزيدية والأمامية والظاهرية إن الآية نزلت فيمن خرج من المسلمين يقطع السبيل ويسعى في الأرض بالفساد . وقال الشيخ السائيس " أنها في قطاع الطريق لا في المشركين ولا في المرتدين، فان كلا منها إذا تاب فبليت توبته، سواء أكانت قبل القدرة عليهم أم بعدها. أما قطاع الطريق

فيسقط عنهم الحد إذا تابوا قبل القدرة عليهم، ولا يسقط إذا تابوا بعد القدرة عليهم وذهب الإمام الزمخشري إلي أن سبب نزول آية المحاربة أنها نزلت في قوم هلال بن عويمر الأسلمي ، وكان بينه وبين رسول الله (ص) عهد إلا يعين عليه، وإن أتاه أحد من المسلمين أو مر عليه من يقصد النبي (ص) لا يتعرض له بسوء ، فمر قوم من بني كنانة - يريدون الإسلام - بقوم من بني هلال وكان هلال غائبا فقطعوا عليهم الطريق وقتلوا منهم وأخذوا أموالهم ، فأوحى إليه أن من جمع بين القتل وأخذ المال قتل وصلب، ومن أفرد القتل قتل، ومن أخذ المال قطعت يده لأخذه المال ورجله لإخافة السبيل ، ومن أفرد الإخافة نفي من الأرض والرأي الراجح ما ذهب إليه الفقهاء من أن الآية نزلت في شأن قطاع الطريق من المسلمين ، ومن خرج منهم يسعى في الأرض بالفساد ويروع الآمنين، كما تشمل الآية غير المسلمين من فعل مثل فعلهم وفي هذا يقول ابن حجر في الفتح " وإن نزلت في العرينيين بأعيانهم لكن لفظها عام يدخل في معناه كل من فعل مثل فعلهم من المحاربة والفساد سواء كان كافرا أو ذميا أو مسلما.

## المبحث الثالث

### أراء الفقهاء في معنى لفظ "أو"

أختلف الفقهاء في بيان معنى " أو " عند تفسير قوله تعالى: ( إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ) إلي رأيين:

الرأي الأول : ذهب الإمام أبو حنيفة والمالكية والظاهرية والراجح عند الأمامية وإحدى الروايتين عند الإباضية إلي أن " أو " للتخيير إلا أنهم اختلفوا في صورته. فيرى الإمام أبو حنيفة أن التخيير له صورة واحدة في حالة القتل وأخذ المال يكون الإمام مخيرا بين ثلاثة أشياء إما أن يجمع بين الثلاثة قطع اليد والرجل من خلاف والقتل والصلب وإما أن يقتصر على القتل. وإما أن يقتصر على الصلب أما الإمام مالك - رحمه الله تعالى - يرى أن محل التخيير إذا لم يصدر من المحارب قتل فإنه صدر منه قتل فإنه يقتل وجوبا ولو كان الذي قتله كافرا أو عبدا وخلاف ذلك فالإمام يكون مخيرا بين القتل أو القطع أو النفي يفعل ذلك بما يراه نظرا ولا يحكم فيه بالهوى ، بينما يرى فقهاء الظاهرية أن التخيير على إطلاقه لأن لفظ "أو" يقتضى التخيير ولا بد ولو أراد الله تعالى جمع ذلك لقال أن يقتلوا ويصلبوا وتقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف.

واستدل أنصار هذا الرأي على أن "أو" للتخيير بما يلي:

أولاً: تمسكوا بظاهر قوله تعالى: ( إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض )

ثانياً: استدلوا أيضاً بقوله تعالى في كفارة اليمين: ( لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الإيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة )

ثالثاً: قوله تعالى: ( فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ).

الرأي الثاني: ذهب فقهاء الشافعية والحنابلة والرواية الثانية عند الأمامية و الإباضية وهو مذهب أبي يوسف ومحمد من فقهاء الحنفية إلي أن معنى "أو" للتتويح فمن قتل ومن قتل وأخذ المال قتل وصلب ومن أخذ المال فقط قطعت يده ورجله من خلاف ومن أفرد الإخافة نفي. واحتجوا على ذلك بما يلي : أولاً: إن العقل يقتضى أن يكون الجزاء مناسباً للجناية يزداد بازديادها وينقص بنقصانها.

ثانياً: إن آيات القرآن الكريم جاءت مؤيدة لما يراه العقل إذ يقول المولى تبارك وتعالى: ( وجزاء سيئة مثلها )

ثالثاً: إن قاطع الطريق إذا لم يقتل ولم يأخذ المال فقد هم بالمعصية ولم يفعل ذلك لا يوجب القتل كالعزم على سائر المعاصي فثبت أنه لا يجوز حمل الآية على التخبير.

ويقول ابن عابدين : إن الإمام مخير في هذه الأجزية الأربعة إذ من المقطوع به أنها أجزية على جناية القطع المتفاوتة خفة وغلظا ولا يجوز أن يرتب على أغلظها أخف الأجزية وعلى أخفها أغلظ الأجزية لأنه مما يدفعه قواعد الشرع والعقل فوجب القول بالتوزيع على أحوال الجنایات.

رابعا: أجمعت الأمة على أن قطاع الطريق إذا قتلوا وأخذوا المال لا يكون جزاؤهم المعقول النفي وحده. وهذا يدل على أنه لا يمكن العمل بظاهر التخيير. ورد أنصار هذا الرأي أدلة الرأي الأول القائل بأن " أو " للتخيير حيث قالوا: إن الأحكام المختلفة بحرف التخيير إنما يجرى على ظاهره إذا كان سبب الوجوب واحدا ، كما في كفارة اليمين وكفارة الصيد. أما إذا كان السبب مختلفا فإنه يخرج التخيير عن ظاهره ويكون الغرض بيان الحكم لكل واحد في نفسه. والحاصل من آراء الفقهاء: أن أنصار الرأي الأول تمسك بظاهر الآية حيث قالوا إن " أو " للتخيير وليست للتبويب ، وهذا الرأي غير مقبول لأن جريمة قطع الطريق متعددة الجنایات فتحتوى على القتل ، كما تحتوى على القتل وأخذ المال ، كما تكون الجنایة بأخذ المال فقط ، أو إخافة الطريق وبناء على هذا لا يعقل أن ننفي من قتل أو نقتل من أخاف الطريق. فهذه دلالة قوية على أن " أو " للتبويب كما قال أنصار الرأي الثاني وليست للتخيير حيث جاءوا بأدلة قوية متعاضدة بالمنقول والمعقول.

## المبحث الرابع

### شروط قاطع الطريق

تنقسم شروط قاطع الطريق عند الفقهاء إلى قسمين قسم متفق عليه وآخر مختلف فيه . ويقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

#### المطلب الأول:

#### الشروط المتفق عليها:

اتفق جمهور الفقهاء على الشروط التالية:

أولاً: التكليف لأنه مناط الحكم الشرعي فلا يقام الحد على صبي لم يبلغ الحلم، ولا على مجنون، لحديث رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق وعن الصبي حتى يحتلم: ويقول ابن عرفة. "إن الصبي والمجنون يؤديان حتى ينزجرا.

ثانياً: عدم الاستغاثة.

ثالثاً: الغلبة والقوة التي يغلب بها قاطع الطريق.

رابعاً: أئق الفقهاء أيضا على أن مقاطعة الطريق لا يشترط فيها عددا معيناً فالواحد الذي يتوافر لديه القوة والغلبة إذا خرج يعتبر قاطعا للطريق ويطبق عليه الحد.

## المطلب الثاني

### الشروط المختلف عليها:

أختلف الفقهاء في مكان المقاطعة ، وحكم مقاطعة النساء ، ومشاركة الصبيان والمجانين في المقاطعة ، وحمل السلاح وإشهاره. ونورد توضيح ذلك فيما يلي:

مكان المقاطعة: انقسم الفقهاء في مكان المقاطعة إلي رأيين.

الرأي الأول: يرى الإمام أبو حنيفة والحنابلة أن مقاطعة الطريق لا تتحقق إلا في الصحراء خارج العمران ، فلا تقع في مصر ولا بين مصريين ، لأن من في مصر يلحقه الغوث غالبا ، وخالف الإمام أبو يوسف مذهب شيخه في حكم هذه المسألة فقال: "إن المحاربة إذا وقعت خارج مصر ولو بقرب منه يجب الحد ، لأنه لا يلحقه الغوث كما أن مجاهرة المحارب في مصر أغلط من مجاهرته في الصحراء ويقول ابن قدامه المقدسي: "إن من شروط المحاربة أن تكون في الصحراء لأن من في مصر يلحقه الغوث فتذهب شوكة المعتدين ويكونوا مختلسين والمختلس ليس بقاطع ولا حد عليه.

الرأي الثاني: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والظاهرية والزيدية والأمامية وهو مذهب أبي يوسف من الحنفية إلي أن مقاطعة الطريق لا تحد بمكان معين فهي تقع في مصر كما تقع خارجه في الصحراء . وقال الإمام مالك - رحمه الله تعالى - المحارب عندنا من حمل على الناس في مصر أو برية وكابرههم على

أنفسهم وأموالهم ، ولو انفرد بمدينة من المدن وأخذ المال على وجه يتعذر معه الغوث فانه يكون محاربا ، ولو خدع صغيرا أو كبيرا فأدخله موضعا فقتله وأخذ ماله يكون محاربا. ويسمى قتل غيلة.

ويقول الإمام الشافعي - رضي الله عنه - أن تعرضهم في البلد أعظم جرأة وأكثر فسادا فكانوا بالعقوبة أولى ويرى الإمام الحلبي أن المحاربة تقع في البر أو البحر ليلا كان أو نهارا في مصر أو غيره.

مناقشة الآراء : إذا ألقينا نظرة على آراء الفقهاء في مسألة "مكان المقاطعة" تبين لنا أن الإمام أبي حنيفة - رحمه الله - والحنابلة نظروا إلي أن علة منع المقاطعة في مصر، هو إلحاق الغوث. أما جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والأمامية والظاهرية ذهبوا إلي أن المقاطعة لا تحد بمكان معين. فهي تقع في مناطق العمران وغيره من الصحراء عملا بإطلاق أية المحاربة والمقاطعة في قوله تعالى: ( إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض) فالآية الكريمة جاءت مطلقة ولم تحدد مكانا للمقاطعة. وهذا ما أراه راجحا - لما يلي:

أولا: إطلاق النص القرآني سالف الذكر وهو دليل قطعي لم يحدد مكانا للمقاطعة فدل ذلك على أن المقاطعة تقع في مصر وخارجه.



ثانياً: إن العقل يؤيد ذلك خاصة في هذا الزمان الذي نعيش فيه حيث كثرت فيه جرائم كثيرة لا تعد ولا تحصى قتل فيها الأبرياء وسلبت الأموال وانتهكت فيها الإعراض.

## مقاطعة النساء

### هل تعتبر المرأة كالرجل في مقاطعة الطريق؟

انقسم الفقهاء في حكم مقاطعة النساء إلي فريقين:

الفريق الأول: يمثله فقهاء الحنفية حيث قال الإمام أبو حنيفة إن المرأة ليست من أهل المحاربة كالرجل ولا يجب عليها الحد ولا على من معها . ولو كان في جماعة القطاع إمرة واحدة سقط الحد عن جميعهم . وقال أبو يوسف - رحمه الله - إذا كان في جماعة القطاع امرأة، فباشرت القتل وأخذ المال دون الرجال فإنه يقام الحد عليهم لا عليها- وقال محمد يقام عليها ولا يقام عليهم.

الفريق الثاني: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والأمامية والظاهرية إلي أن المرأة إذا خرجت وكانت لها قوة ومنعة وحاربت أقيم عليها الحد شأنها في ذلك شأن الرجال سواء بسواء. وقال ابن القاسم: "إن النساء صرن محاربات، لأن مالكا قال: تقام عليهن الحدود والحراية من الحدود وحدها عن المالكية" القتل إذا قاتلت والقطع من خلاف ويسقط عنها الصلب ويقول صاحب

العزير: " لا يشترط في قاطع الطريق الذكورة بل لو اجتمع نسوة لهن قوة وشوكة كن قاطعات طريق ويرى الإمام الحلي أن إحكام المحاربة تسرى على الذكر والأنثى.  
مناقشة آراء الفقهاء: إذا ألقينا الضوء على آراء الفقهاء في حكم مقاطعة النساء تبين لنا ما يلي:

أولاً: اختلف فقهاء الحنفية في حكم مقاطعة النساء فقام الإمام أبو حنيفة محاربة النساء على محاربة الصبيان والمجانين فأسقط عنهن الحد لضعفهن وتوسع إلي أكثر من ذلك فأسقط الحد عن الجماعة إذا شاركت فيها النساء . ويرى الإمام أبو يوسف أن الحد لا يسقط عن العقلاء في حالة مشاركة النساء في المقاطعة حتى لو وقع القتل من النساء فقط فيقام الحد على الذكور. وخالفه الإمام محمد في ذلك فقال يقام الحد على النساء إذا وقع منهن القتل والأخذ.

ثانياً: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والأمامية والظاهرية إلي أن المرأة مكلفة مثل الرجل فإذا ارتكبت جريمة يقام عليها الحد، لأنها من أهل التكليف. وهذا أرجح الآراء لعدة دلائل:

أ- إن الأحكام الشرعية تطبق على المكلف، والمرأة من أهل التكليف فتقام عليها الحدود شأنها في ذلك شأن الرجال.

ب- أقام رسول الله (ص) الحدود على النساء في عصر النبوة والرسالة فأقام حد السرقة على المرأة التي سرقت حليا وقطيفة كما أقام حد الزنا على الغامدية التي

اعترفت بجريمة الزنا، كما فعل أبو بكر الصديق وعمر وعثمان وعلى - رضي الله عنهم - فكان هذا بمثابة إجماع ممنهم على إقامة الحدود على النساء فهذه دلائل قوية وحجج ساطعة على أن المرأة أقيمت عليها الحدود في عصر النبوة والرسالة وعصر الخلفاء الراشدين.

ج- إننا نسمع ونقرأ عن عدة جرائم وقعت على أيدي النساء خاصة في هذا العصر، فالمرأة تسطو وتقتل وتسرق ، وفعلت الكثير من هذه الجرائم فيجب أن يقام عليها الحد مثل الرجل.

### مشاركة الصبيان والمجانين في مقاطعة الطريق:

اتفقت كلمة الفقهاء على أن البلوغ والعقل هما مناط التكليف الشرعي فلا تكليف بدونهما . وقد مر أمير المؤمنين على بن أبي طالب بمجنونة زנית أمر عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أن ترجم فقال : ارجعوا بها ثم أتاه فقال يا أمير المؤمنين أما علمت أن القلم رفع عن ثلاث عن المجنون حتى يبرأ وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يعقل قال : بلى قال : فما بال هذه ؟ قال: لا شيء : قال فأرسلها . وبعد اتفاق الفقهاء على أن حد الحرابة لا يقام على صبي أو مجنون يلاحظ عليهم أنهم اختلفوا في حكم مشاركة الصبيان والمجانين مع العقلاء في جريمة قطع الطريق. فهل يقام الحد على العقلاء فقط أم يسقط عنهم جميعا؟ اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة إلي رأيين: الرأي الأول: قال الإمام أبو حنيفة وزفر - عليهما الرحمة - إذا كان في القطاع صبي أو مجنون يسقط الحد عن الباقيين وتثبت أحكام

القصاص وتضمنين المال والجراحات واستدلا على ذلك بدليل معقول ، وهو أن جريمة قطع الطريق جنائية واحدة، لأن الموجود من الكل يسمى جنائية قطع الطريق غير أنها لا تتحقق في الغالب إلا بجماعة فكان الصادر من الكثير جنائية واحدة قامت بالكل ، فإذا لم يقع فعل بعضهم موجبا للحد لشبهة أو عدم لا يوجب في الباقيين ، لأن فعل الباقيين حينئذ بعض العلة وبععض العلة لا يثبت الحكم.

وخالف الإمام أبو يوسف مذهب شيخه فقال " إذا باشر العقلاء القتل والأخذ يحد الباقيون، وان باشر الصبي والمجنون فلاحد على الباقيين.

الرأي الثاني: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلي أن الصبيان والمجانين إذا اشتركوا في جريمة قطع الطريق لا يقام عليهم الحد إنما يقام على المكلف البالغ العاقل. وقال مالك - رحمه الله تعالى - " إن الصبيان لا تقام عليهم الحدود حتى يحتلموا بينما قال ابن عرفة " إن الصبي إذا حارب ولم يحتلم ولا أنبت عوقب ولم يقم عليه حد الحرابة ، والمجنون يعاقب لينزجر إلا أن يكون الذي به الأمر الخفيف فيقام عليه الحد وجاء في أسني المطالب ما نصه " إن المراهقين ومثلهم سائر غير المكلفين كالمجانين لا عقوبة عليهم ويضمنون النفس والمال كما لو اتلفوا في غير هذا الحال.

مناقشة آراء الفقهاء: إذا القينا الضوء على آراء الفقهاء في مسألة اشتراك الصبيان والمجانين في قطع الطريق تبين لنا ما يلي:

أولاً: رأي الإمام أبو حنيفة وزفر - رحمهما الله تعالى - أن مباشرة الصبيان والمجانين تسقط القتل عن الكل . وعلة ذلك أنها جناية واحدة لا تتجزأ فإذا سقطت عن بعضهم ، تسقط عن جميعهم.

ثانياً: نظر جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والأمامية إلى أن اشتراك الصبيان والمجانين في قطع الطريق يسقط عنهم الحد، ويجب عليهم ضمان ما أخذوه من الأموال ، وعليهم الدية إذا وقع القتل من ناحيتهم تتحملها العاقلة، أما إذا وقع القتل من العقلاء فيقام عليهم الحد. وهذا أرجح الآراء لما فيه من تحقيق العدالة حيث اسقط الحد عن ليس أهلاً للتكليف وألزمه ضمان ما أتلفه وأخذ من الأموال، وأوجب الحد على من كان أهلاً للتكليف.

### حمل السلاح وإشهاره في المقاطعة:

هل يعتبر السلاح شرطاً من شروط تحقيق المحاربة أم لا ؟

انقسم الفقهاء في حكم هذه المسألة إلى رأيين:

الرأي الأول: ذهب الإمام أبو حنيفة والحنابلة إلى أن السلاح شرط في تحقيق المحاربة والمقاطعة، لأن القوة والغلبة لا تتحقق بدون سلاح إلا أن فقهاء الحنابلة توسعوا في هذا الشرط فقالوا: تتحقق بالعصي والحجارة.

ويرى الإمام أبو يوسف أن حمل السلاح شرط في تحقيق المقاطعة نهاراً، أما بالليل فلا يعتبر شرطاً ، بل تتحقق بلا حمل سلاح ولو بالخشب والحجر ، لأن الغوث يبطئ بالليل.

الرأي الثاني: ذهب فقهاء المالكية والشافعية والأمامية إلي أن المحاربة تتحقق بدون حمل سلاح طالما أن قاطع الطريق له قوة وشوكة وغلبة ولو وكزه أو خنقه بيده فهو قاطع للطريق، وقال الإمام مالك - رحمه الله - في شأن الذين يسقون الناس مخدراً أو مغيباً للعقل لأجل أخذ أموالهم أنهم محاربون فهذا دليل على أن من حارب وحده بغير سلاح يطبق عليه حد قاطع الطريق، وكذلك من خدع صغيراً أو كبيراً فأدخله موضعاً فقتله وأخذ ماله، فإنه يكون قاطعاً، لأنه أخذ منه المال على وجه يتعذر منه الغوث.

ويقول صاحب أسني المطالب: " ولا يشترط في قاطع الطريق سلاح وذكرورة وعدد بل الواحد ولو أنثى والخارج بغير سلاح أو إشهاره ولكن يشترط فيه القوة والغلبة ، لأن القتل لا يتوقف على حمل السلاح ، بل هناك عدة طرق يقوم بها قاطع الطريق مثل المخادعة كتقديم شراب به مادة مخدرة يخدع بها ليأخذ المال. أو يضرب باليد أو بالعصي . وهذا الرأي يحقق مصلحة عامة للمجتمع وهو القضاء على الفئة المفسدة في الأرض التي ترزع الآمنين من الناس وتهدد أمن وسلامة المجتمع.

## المبحث الخامس

### الحدود الشرعية لقاطع الطريق

إن جريمة قاطع الطريق متعددة الجوانب ومنتوعة الأشكال والألوان ولكل جريمة عقوبتها المقدره شرعا فقد تكون الجريمة بإخافة السبيل وترويع الآمنين فقط ، أو تكون بالقتل ، أو تكون بأخذ المال أو تكون بهما ، أي بالقتل وأخذ المال ، أو تكون بالاغتصاب وهتك الأعراض فهذه عدة جنائيات تحتوى عليها جريمة قاطع الطريق. وأرى أن يقسم هذا المبحث إلي عدة مطالب:

### المطلب الأول

#### عقوبة إخافة السبيل

أختلف الفقهاء في عقوبة إخافة السبيل إلي ستة آراء:

الرأي الأول: ذهب فقهاء الحنفية و الزيدية إلي أن عقوبة إخافة السبيل هي "الحبس" وهو المراد من قوله تعالى : ( أو ينفوا من الأرض )

لأن النفي من جميع الأرض محال وإلي بلد أخرى فيه إيذاء أهلها فلم يبق إلا الحبس، والمحبوس يسمى منفيا من الأرض، لأنه لا ينتفع بطيبات الدنيا ولذاتها ولا يجتمع بأقاربه وأحابه. وقال الإمام على - كرم الله وجهه - إذا قطع اللصوص

الطريق وأشهبوا السلاح ولم يأخذوا مالا ولم يقتلوا مسلما، ثم أخذوا حبسوا حتى يتوبوا وذلك نفيهم من الأرض.

الرأي الثاني: يرى فقهاء المالكية أن قاطع الطريق الذي يخيف السبيل ولم يصدر منه قتل ينظر الإمام في حاله فمن كان له تدبير في الحروب والخلاص منها تعين قتله ، وان كان من أهل البطش والشجاعة تعين قطعه من خلافي ، فان لم يكن عنده تدبير ولا بطش أو وقعت منه الحراة فلتة تعين له الضرب والنفي، ويكون الضرب والنفي على قدر جرمه وفساده فان كان كثير الفساد نفاه إلى بلد بعيدة وان كان قليل الفساد فإلى بلد قريب وأقله ما تقصر فيه الصلاة يوم وليلة . ونصوص مذهب المالكية صريحة أن المحارب إذا نفي سجن في البلد الذي ينفي إليه سواء كان يخشى هروبه أم لا.

الرأي الثالث: يرى فقهاء الشافعية والراجح عند الحنابلة أن عقوبة إخافة السبيل التعزير على ما يراه القاضي لأنه تعرض للدخول في معصية عظيمة فعزر كالمعترض للسرقة بالنقب والمتعرض للزنا بالقبلة. وقد يروى عن الإمام أحمد - رضي الله عنه - انه قال: " إن نفيهم طلب الإمام لهم فإذا ظفر بهم عزهم بما يردعهم.

الرأي الرابع: ذهب فقهاء الأمامية والرواية الثانية عند الحنابلة إلى أن عقوبة إخافة السبيل تشريدهم في الأرض فلا يتركون يأوون إلى بلد يستقرون فيه وزاد فقهاء الأمامية أن ينفي سنة كاملة ويكتب إلى كل بلد يأوي إليه بالمنع من مؤاكلته



ومشارب ومجالسته ومبايعته ولو قصد بلاد الشرك منع منها ولو مكنوه من دخولها قوتلوا حتى يخرجوه . وروى أن عليا - عليه السلام - نفي رجلين من الكوفة إلي البصرة.

الرأي الخامس: قال فقهاء الإباضية إن من شهر السلاح عزر أو نكل وشم باللسان . وجاءت آراء الإباضية في مفهوم " النفي " مضطربة فمرة قالوا يسجنوا ومرة قالوا ينفوا من على وجه الأرض حتى يؤمن فسادهم. وقيل يطلبهم الإمام حتى لا يأمنوا على أنفسهم في شيء.

الرأي السادس: يرى فقهاء الظاهرية أن من أخاف الطريق برفع السلاح فهو محارب عليه حكم المحارب وان كان لعدوان فعلية القصاص في القتل والجروح فان لم يكن هناك جرح فلا شيء عليه إلا التعزيز

مناقشة آراء الفقهاء: إذا ألقينا الضوء على آراء الفقهاء في عقوبة إخافة السبيل وترويع الأمنين تبين لنا ما يلي:

أولاً: رأي فقهاء الحنفية و الزيدية أن عقوبة إخافة السبيل " الحبس " لأن طبيعة المحبوس تدل على النفي لأنه معزولا عن الحياة وأقاربه وعن كل الطيبات التي أباحها الله - تبارك وتعالى - فيحبس في بلده حتى يعلن التوبة.

أما فقهاء المالكية فيرون أن عقوبة إخافة السبيل نوع من جرائم الفساد في الأرض - يجتهد القاضي فيه ما بين القتل أو تقطيع الأيدي والأرجل من خلاف أو النفي خارج بلدته وأقله مسافة تقتصر فيها الصلاة ويضرب ويحبس فيها حتى يتوب.

ثانيا: نظر فقهاء الشافعية والراجح عند الحنابلة إلي أن عقوبة إخافة السبيل التعزير ويكون مفوضا للقاضي بما يراه من ضرب أو حبس أو نفي أو غير ذلك من العقوبات التعزيرية. بينما يرى فقهاء الأمامية أن النفي تشريدهم في الأرض ومطاردتهم سنة كاملة حتى يتوبوا.

أما فقهاء الظاهرية فيرون أن من أخاف السبيل تطبق عليه أحكام المحاربة . والراجح ما ذهب إليه فقهاء الشافعية والراجح عند الحنابلة أن عقوبة إخافة السبيل وترويع الأمنين من الناس عقوبة تعزيرية متروكة للقاضي يختار التعزير المناسب الذي يتواءم مع حالة الجاني من حبس أو نفي أو ضرب أو تشهير أو قتل عملا بإطلاق الآية الكريمة " أو ينفوا من الأرض" فالنفي جاء مطلقا في الآية يحمل على أي وجه من وجوه التعزير. وإذا عقدنا مقارنة بين آراء الفقهاء في حكم إخافة السبيل وبين قانون البلطجة رقم ٦ لسنة ١٩٩٨ تبين لنا أن المشرع للقانون توافق مع آراء الفقهاء في عقوبة الحبس لمن يروع الأمنين ويهدد أمن وسلامة المجتمع حيث تدرج القانون في عقوبة الحبس حسب نوع الترويع. فقد نصت المادة(٣٧٥) مكررا على عقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة كل من قام بنفسه أو بواسطة غيره باستعراض القوة أو العنف معه أو مع زوجة أو أحد من أصوله أو فروعه أو التهديد بالافتراء

عليه أو التعرض لحرية حياته أو حياة أي منهم الخاصة أو تخويله بإلحاق الأذى به  
بدنيا أو معنويا أو هتك عرضه أو سلب ماله أو تحصيل منفعة منه أو التأثير في  
إرادته لغرض السطوة عليه أو لإرغامه على القيام بأمر لا يلزمه به القانون أو لحمله  
على الامتناع عن عمل مشروع أو لتعطيل تنفيذ القوانين أو اللوائح أو مقومة تنفيذ  
الأحكام أو الأوامر أو الإجراءات القضائية أو القانونية واجبة التنفيذ متى كان ذلك  
الفعل أو التهديد إلقاء الرعب في نفس المجني عليه، أو تكدير أمنه أو سكينته أو  
طمأنينته أو مصالحه أو المساس بحريته الشخصية أو شرفه أو اعتباره أو بسلامة  
إرادته. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين إذا وقع الفعل أو التهديد من  
شخصين فأكثر، وإذا وقع باصطحاب حيوان يثير الذعر أو بحمل سلاح أو آلة حادة  
أو عصا أو أي جسم صلب أو أداة كهربائية أو أي مادة حارقة أو كاوية أو غازية  
مخدرة أو منومة أو أي مادة أخرى ضارة. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن  
سنتين ولا تتجاوز خمس سنين إذا وقع الفعل أو التهديد على أنثى أو على من لم  
يبلغ ثمانية عشر سنة ميلادية كاملة. ويقضى في جميع الأحوال بوضع المحكوم  
عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة المحكوم بها عليه. فالمشروع  
المصري جعل عقوبة الحبس مدة سنتين إذا وقع التهديد على أنثى لأن المرأة ضعيفة  
البنية بطبيعتها لا تستطيع أن تدفع عن نفسها ، وكذلك الحال لمن لم يبلغ سن ثمان  
عشرة سنة فإنه ضعيف، فمما لا شك فيه أن المشرع المصري توافق مع آراء الفقهاء  
في عقوبة إخافة السبيل وترويع الآمنين.

## المطلب الثاني

### أخذ المال بالقهر والقوة

إذا خرج قاطع الطريق فأخذ المال بالقهر والقوة تحت سطو السلاح، فما حده الشرعي؟

انقسم الفقهاء في حكم أخذ الأموال بالقهر والقوة تحت سطو السلاح إلى ثلاثة آراء:

الرأي الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة والزيدية والأمامية والإباضية إلى أن عقوبة أخذ أموال الغير بالقوة عن طريق المحاربة أن تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى ثم تحسم بالزيت المغلي واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ( أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف) واشترط فقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة للقطع الشروط التالية:

-أن يكون المال معصوما.

-أن يبلغ نصابا شرعيا عند الأحناف عشرة دراهم أو ما يساوي قيمتها . وعند فقهاء الشافعية والحنابلة ربع دينار.

-ألا يكون في المال شبهة الملك، وأن يكون من حرز ، وأن يأخذه مجاهرة وقهرا.

الرأي الثاني: يرى فقهاء المالكية أن أخذ الأموال بالقهر والقوة من جرائم الفساد في

الأرض فحده القتل ، لأن الله - تبارك وتعالى - قرن القتل بالفساد في الأرض اذ يقول سبحانه ( من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ) ، ويكون القتل بعد المناشدة ثلاثا على وجه الاستحباب بأن يقول له ناشدتك الله إلا ما خليت سبيلي إن أمكن أن يناشده وإلا فيعاجله بالقتل بالسيف مما يسرع به إلى الهلاك.

الرأي الثالث: ما ذهب إليه فقهاء الظاهرية من أن قاطع الطريق لا يقام عليه إلا حكما واحدا لأن " أو " في الآية تقتضى التخيير وليست للتبويب فلإمام أن يختار لقاطع الطريق حدا واحدا فإذا قتله فقد حرم صلبه وقطعه ونفيه وان قطع فقد حرم قتله وصلبه ونفيه وان نفي فقد حرم عليه قتله وصلبه وقطعه ، وان صلب فقد حرم قتله وقطعه ونفيه.

مناقشة الآراء : إذا ألقينا الضوء على آراء الفقهاء السالفة الذكر تبين لنا ما يلي:

أولا: قاس جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة والزيدية والأمامية و الإباضية حد قاطع الطريق على حد السرقة. ولكن غلظ الحد فيها بقطع اليد للسرقة والرجل لإخافة السبيل.

ثانيا: رد فقهاء المالكية هذا القياس وقالوا: انه قياس خاطئ ، لأنه يلحق الأعلى بالأدنى ، ويخفض الأرفع إلي الأسفل وذلك عكس القياس ونظروا إلي أن عقوبة أخذ المال بالسلاح تغلظ إلي القتل ، لأن ترويع الأمنين والسطو على أموالهم بالقوة يعتبر

من الفساد في الأرض. وهذا ما أراه راجحا . لأنه يحقق مصلحة عامة للمجتمع وهو القضاء على الذين يروعون الناس ويسطون على أموالهم. أما فقهاء الظاهرية فنظروا إلي أن "أو" في الآية تفيد التخيير وليست للتنويع وهذا رأي ضعيف لأنه لا يراعى العدالة في تطبيق الحد باعتبار أن من ارتكب أغلظ الجريمة يتساوى مع من ارتكب أخفها. وهذا يتنافى مع عدالة الشريعة وكمالها التي تنص على أن العقوبة تقدر بقدر الجريمة.

وإذا ألقينا الضوء على نصوص قانون العقوبات المصري في جزاء أخذ أموال الغير بالقوة والإكراه وجدنا أن المادة (٣١٣) تنص على العقوبة بالأشغال الشاقة المؤبدة على من وقعت منه السرقة بالشروط التالية:

أولاً: أن تكون السرقة حصلت ليلاً.

ثانياً: أن تكون واقعة من شخصين فأكثر، وأن يوجد مع السارقين أو مع واحد منهم أسلحة ظاهرة أو مخبأة، وأن يكونوا قد دخلوا داراً أو منزلاً أو أوضة أو ملحقاتها مسكونة أو معدة للسكن بواسطة تسور جدار أو كسر باب أو استعمال مفاتيح مصطنعة أو بواسطة التزيي بزي أحد الضباط أو موظف عمومي أو إبراز أمر مزور صدره من طرف الحكومة، وأن يفعلوا الجناية بطريق الإكراه أو التهديد باستعمال أسلحتهم. كما نصت المادة (٣١٤) بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة من ارتكب سرقة بالإكراه فإذا ترك الإكراه أثر جروح تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة فمما لا شك فيه أن هذه النصوص وإن كانت مشددة لمن يأخذ أموال الغير بالقوة و

الإكراه إلا أنها خالفت أحكام الشريعة الغراء التي تنص على أن جزاء قاطع الطريق الذي يأخذ مال الغير تحت تهديد السلاح والقوة أن تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى بإجماع جمهور الفقهاء.

النصاب : هل يشترط في قاطع الطريق الذي يأخذ أموال الغير بالقوة والإكراه أن يكون نصابا شرعيا حتى يقام الحد عليه أم لا يشترط؟

أختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة إلي رأيين؟

الرأي الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلي أنه يقام الحد على قاطع الطريق الذي يأخذ المال بقوة وقهر حتى يبلغ نصابا شرعيا عند فقهاء الحنفية عشرة دراهم أو ما يساوي قيمتها فيقول صاحب الهدايه : " يشترط أن يكون المأخوذ نصابا شرعيا إذا قسم على جماعتهم أصاب كل واحد منهم عشرة دراهم فصاعدا أو ما تبلغ قيمته ذلك فالنصاب في حق كل واحد كيلا يستباح طرفه إلا بتناول ماله خطر. فبناء على هذا الرأي إذا أخذ القاطع أقل من النصاب الشرعي فلا قطع عليه ولكن يعزره القاضي بما يصلح حاله. واستدل فقهاء الشافعية والحنابلة على أن النصاب الذي تقطع فيه يد قاطع الطريق ورجله بحديث عائشة - رضي الله عنها - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " تقطع اليد في ربع دينار.

الرأي الثاني: يرى فقهاء المالكية والشيعة الزيدية والأمامية و الإباضية أن حد الحرابة يغاير حد السرقة فلا يشترط في المال المأخوذ على وجه المحاربة أن يبلغ

نصاباً شرعياً فيقام عليه الحد سواء كان قليلاً أو كثيراً فيقول ابن القاسم: " ليس حد المحاربة مثل حد السرقة والمحارب إذا أخذ المال قليلاً كان أو كثيراً فهو سواء والسارق لا يقطع إلا في ربع دينار. وجاء في الروض النضير " ولا يشترط نصاب ولا حرز إذ الحكم فيهم وإنما ترتب على وصف المحاربة وهي القهر والغلبة والأخذ بهما غير الأخذ خفية. ويقول صاحب شرح النيل ما نصه إن قطع الطريق وأخذ مالا ولم يقتل نفساً قطع من خلاف، ولو أكل من الأموال دون النصاب الذي تقطع به اليد.

مناقشة آراء الفقهاء: إذا ألقينا الضوء على آراء الفقهاء في النصاب الذي تقطع فيه يد القاطع ورجله وجدنا أن فقهاء الحنفية والشافعية قاسوا النصاب في المحاربة على السرقة إلا أن الحد غلظ في المحاربة بزيادة قطع الرجل لإخافة الطريق كما أخذوا بمطلق حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قطع إلا في ربع دينار. أما فقهاء المالكية والشيعة الزيدية والأمامية و الإباضية فقالوا إن حد الحرابة يختلف عن حد السرقة، فلا يتساوى الذي يأخذ المال على وجه الخفية والاستراق بالذي يأخذه مكابرة تحت تهديد السلاح فلا يشترط في المحاربة النصاب الشرعي ، بل يطبق الحد على كل ما صدق عليه اسم المال سواء أكان قليلاً أم كثيراً . وهذا الرأي فيه فطنة وعمق نظر، لأنه يحقق مصلحة عامة للمجتمع وهي نعمة الأمن والأمان فكل من تسول له نفسه إذا رأي أن الحد سيطبق عليه كف عن الجريمة.



كيفية القطع: أجمع جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والزيدية والأمامية والإباضية والظاهرية على أن القطع يكون من خلاف لقوله تعالى: ( أو تقطع أيديهم وأرجلهم ) . فتقطع يده اليمنى ورجله اليسرى ثم تحسم بالزيت المغلي وبعد إجماعهم على هذا يلاحظ عليهم أنهم اختلفوا فيما إذا كان قاطع الطريق مقطوع اليد اليمنى في حد سابق أو قصاص، أو كانت يده شلاء هل يكتفي بقطع رجله اليسرى فقط أم ينتقل القطع إلي اليد الأخرى؟ وفيما إذا تكررت المحاربة هل ينتقل القطع إلي العضوين الآخرين أم لا ينتقل؟

المسألة الأولى "حالة فقد أحد العضوين" : انقسم الفقهاء في حالة فقد أحد العضوين إلي ثلاثة آراء:

الرأي الأول: ما ذهب إليه فقهاء الحنفية حيث اشترطوا لقطع المحارب أن يكون سليم الأطراف الأربعة لئلا يفوت نفعه، وبناء على هذا لو كانت يسراه شلاء لا تقطع يمينه. وكذلك رجله اليمنى لو كانت شلاء لا تقطع يسراه.

الرأي الثاني: يرى فقهاء المالكية أن المحارب إذا كانت يده اليمنى فقدت قبل إقامة الحد عليه سواء تلفت بسماوي أو ذهبت في قصاص لم تقطع الرجل التي كانت تقطع معها ، ولكن ينتقل القطع إلي اليد الأخرى والرجل التي تقطع معها حتى يكون القطع من خلاف كما أمر الله تعالى.

الرأي الثالث: ذهب فقهاء الشافعية والحنابلة إلي أن القاطع إذا كان مقطوع اليد اليمنى وله رجله اليسرى اكتفي بقطعها، لأن الحد تعلق بهما فإذا فقد أحدهما تعلق الحد بالباقي. أما في حالة فقد اليد اليمنى والرجل اليسرى ، انتقل القطع إلي العضوين الآخرين اليد اليسرى والرجل اليمنى ، لأن ما يبدأ به معدوم فيتعلق الحد بما بعده" . والراجع في هذه المسألة ما ذهب إليه فقهاء الحنفية أنه لا يطبق حد القطع على قاطع الطريق إلا إذا كان صحيح الأطراف، فإذا فقد أحد العضوين فلا ينتقل القطع إلي العضو الآخر حتى يتمكن من تناول طعامه وشرابه وقضاء حاجاته، فإذا سقط القطع - بقي ضمان ما أخذه من الأموال.

المسألة الثانية " تكرار المقاطعة " : إذا أقيم الحد على قاطع الطريق فقطعت يده اليمنى ورجله اليسرى ، ثم عاد إلي قطع الطريق مرة ثانية فهل يتعلق الحد بقطع العضوين الآخرين؟ انقسم الفقهاء في حكم هذه المسألة إلي ثلاثة آراء:

الرأي الأول: يرى فقهاء الحنفية وإحدى الروايتين عند الحنابلة أن المحارب إذا قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى ثم عاد إلي المحاربة مرة ثانية، فلا يقطع ولكن يضمن ما أخذه من أموال ويعزر بالضرب أو الحبس حسب ما يراه القاضي، حتى يحدث توبة.

واستدلوا على ذلك بالأثر المروى عن الإمام على بن أبي طالب - كرم الله وجهه - أنه قال : " إني لأستحي من الله ألا أدع له يدا يبطن بها ورجلا يمشى عليها.

الرأي الثاني: يرى فقهاء المالكية أن المحارب إذا أقيم عليه الحد ثم خرج مرة ثانية للمقاطعة ثم أخذ، فقطع العضوين الآخرين مفوض للإمام حيث جاء في المدونة: "إن المحارب مثل السارق، فالسارق تقطع يده ثم رجله ثم يده ثم رجله فكذاك المحارب تقطع يده ورجله، فإذا خرج ثانية فإن رأي الإمام أن يقطعه قطع يده الباقية ورجله.

الرأي الثالث: ذهب فقهاء الشافعية والراجح عند الحنابلة أن قاطع الطريق إذا أخذ قدر نصاب السرقة قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى ، فإن عاد مره ثانية قطعت يده اليسرى ورجله اليمنى . والراجح في هذه المسألة ما ذهب إليه فقهاء الحنفية والراجح عند الحنابلة من أن المحارب إذا قطع الطريق مرة ثانية فلا يقطع طرفيه الآخرين ، ولكن يضمن المال ويعزر حتى يتوب، لأنه إذا قطع باقي طرفيه، فلا يتمكن من تناول طعامه وشرايه وقضاء حاجاته ، فتعزيره أفضل يؤدي إلي رجوعه للصواب.

ضمان الأموال: إذا أقيم حد المحاربة على قاطع الطريق فما مصير الأموال التي أخذها ؟

انقسم الفقهاء في حكم هذه المسألة إلي ثلاثة آراء:

الرأي الأول: ذهب فقهاء الحنفية والشيعة الزيدية إلي أن المحارب يضمن الأموال التي أخذها في حالة عدم إقامة الحد عليه، فإن كانت قائمة ردها بعينها وإن كانت هالكة رد قيمتها. أما إذا أقيم عليه الحد سقطت عنه عصمة الأموال، لأن الحد والضمان لا يجتمعان.

وجاء في الروض النضير " إذا حارب اللصوص في مصر أو غير مصر فانهم ضامنون جميع ما أصابوا من دم أو جرح أو مال يؤخذ منهم ما وجد قائماً بعينه ويضمنون ما استهلكوا من ذلك ما لم يرق عليه الحد.

الرأي الثاني: يرى فقهاء المالكية أن الحد إذا أقيم على المحاربين ولهم أموال أخذت أموال الناس من أموالهم، فإن لم يكن لهم مال لم يتبعوا بشيء مما أخذوا بمنزلة السرقة "ويقول ابن جزير" إن كانت الأموال قائمة ردت باتفاق، وإن استهلكت فمذهب مالك يضمن قيمتها من يوم القطع إن كان موسراً ، وإن كان عديماً لم يضمن ولم يغرم.

الرأي الثالث: ذهب فقهاء الشافعية والحنابلة والأمامية إلي أن المحارب إذا أخذ الأموال وأقيمت فيهم حدود الله تعالى، فإذا كانت موجودة ردت إلي مالكها ، وإن كانت تالفة أو معدومة وجب ضمانها على أخذها . وهذا ما أراه راجحاً ، لأنه يحقق العدالة بين الطرفين القاطع بإقامة الحد عليه ، وأخذ الحق منه ، والمقطوع عليه برد المال إليه.

## المطلب الثالث

### جريمة القتل

اتفقت كلمة الفقهاء على أن قاطع الطريق إذا اقتصر على جريمة القتل فإنه يقتل حدا لله ولا يجوز للولي أن يعفو عنه فقد جاء في شرح فتح القدير ما نصه: "وان قتلوا مسلما أو ذميا ولم يأخذوا مالا فيقتلهم الإمام حدا، ولو عفا أولياء المقتول لا يقبل عفوهم لأن الحد خالص لله تعالى لا يسمح فيه عفو غيره. وجاء في الخرشي: " وان صدر منه قتل فإنه يقتل وجوبا، ولو كان الذي قتله كافرا أو عبدا. "

وقد تلاقى قانون العقوبات المصري مع آراء الفقهاء في حكم من قتل نفسا عمدا مع سبق الإصرار والترصد حيث نصت المادة (٢٣٠) على أن كل من قتل نفسا عمدا مع سبق الإصرار على ذلك أو الترصد يعاقب بالإعدام . كما فسرت المادتان (٢٣١) ، (٢٣٢) الإصرار والترصد . ففي المادة (٢٣١) عرفت الإصرار بأنه القصد المصمم عليه قبل الفعل لارتكاب جنحة أو جناية يكون غرض المصر منها إيذاء شخص معين أو أي شخص غير معين وجده أو صادفه سواء كان ذلك القصد معلقا على حدوث أمر أو موقوفا على شرط.

وفي المادة (٢٣٢) عرفت الترصد بأنه تريض الإنسان لشخص من جهة أو جهات كثيرة مدة من الزمن طويلة كانت أو قصيرة ليتوصل إلي قتل ذلك الشخص أو إلي إيذائه بالضرب ونحوه . وبعد اتفاق الفقهاء على أن المحارب إذا وقعت منه جريمة

القتل فإنه يقتل وجوباً يلاحظ عليهم أنهم اختلفوا في مسألتين الكفاءة بين القاتل والمقتول ، وحكم من كان رداءً ومعاوناً للقاتل.

الكفاءة بين القاتل والمقتول : انقسم الفقهاء في حكم الكفاءة بين القاتل والمقتول إلي ثلاثة آراء:

الرأي الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشيعة الزيدية و الإباضية إلي أن المحارب إذا اقتصر على القتل فإنه يقتل وجوباً حداً - لله تعالى - ولا يجوز العفو فيه حتى لو عفا أولياء المقتول لا ينظر إلي عفوهم فيقتل الحر بالعبد والمسلم بالذمي.

وجاء في شرح النيل: " إن قتل نفساً حراً أو عبداً مؤمناً أو ذمياً قتلناه ومن معه في القتل.

الرأي الثاني: عند فقهاء الشافعية والحنابلة روايتان:

الأولى: لا يعتبر في القتل الكفاءة بل يؤخذ الحر بالعبد والمسلم بالذمي لأن هذا القتل حق لله تعالى فلا تعتبر فيه الكفاءة كالزنا والسرقة.

الثانية: تعتبر فيه الكفاءة . فعلى هذه الرواية لا يقتل المسلم بالذمي ولا الحر بالعبد وإنما تجب الدية.

الرأي الثالث: يرى فقهاء الأمامية أن المحارب إذا قتل غيره طلبا للمال تحتم قتله فوراً، ان كان المقتول متكافئاً، وفي حالة عفو الولي يقتل حدا سواء كان المقتول متكافئاً أو لم يكن والراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والزيدية و الإباضية من أن المحارب إذا اقتصر على القتل وكان المقتول معصوم الدم فإنه يقتل به حدا لا قصاصاً . ويتحول القتل من الحد إلي القصاص في حالة توبة القاطع قبل القدرة عليه فيسقط عنه الحد باتفاق الفقهاء ويبقى القصاص من حق أولياء المقتول، إن كان القاتل متكافئاً أما في حالة عدم الكفاءة للقاتل فتجب الدية ومما يلحق بجريمة القتل بالحيلة مثل الذين يسقون الناس المخدر ليأخذوا أموالهم فقد قال الإمام مالك - رحمه الله تعالى - هم محاربون يقتلون ومن حنق مرارا قتل به سياسة، لسعيه في الأرض بالفساد ، وكل من كان كذلك يدفع شره بالقتل كاللوطي والساحر والزنديق.

حكم من كان رداء للقاتل : أختلف الفقهاء في حكم من كان رداء أو معاوناً ومعاضدا للقاتل إلي رأيين:

الرأي الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة والزيدية والإباضية إلي أن من كان رداء أو معاوناً للقاتل ولم يباشر القتل، أجرى عليهم الحد جميعاً، لأن المحاربة تتحقق بأن يكون البعض رداء للبعض حتى إذا زلت أقدامهم انحازوا إليهم وقال الإمام مالك - رحمه الله - : " إذا كانوا جماعة قتلوا رجلاً وقتله واحد منهم الا أنهم كانوا أعواناً له في تلك الحال يقتلوا كلهم.

ويقول ابن جزى الكلبى : " من كان معاوناً للمحاربين كالكمين والطليلة فحكمه حكمهم.

وجاء فى الروض النضرى: " بأن من كان رداء ولا مباشرة منه سوى الحماية والتقوية فحكمه حكمهم سواء كان أخذ المال وقاتل النفس واحدا منهم أو جماعة.

الرأى الثانى: يرى فقهاء الشافعية والأمامية أن من كان رداء طليعة لا يلزمه الحد وإنما يجب عليه التعزير لأنه أعان على معصية ، فان قتل بعضهم وأخذ بعضهم المال وجب على من قتل القتل وعلى من أخذ المال القطع ، لأن كل واحد انفرد بسبب حد فاخص به.

ويقول الإمام الحلى: " لا تثبت أحكام المحاربة للردء والطيع. "

واستدلوا على ذلك بما أخرجه الإمام مسلم فى صحيحة عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – " لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا اله إلا الله وأنى رسول الله إلا بإحدى ثلاث الثيب الزانى والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة. "

والراجع فى هذه المسألة ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة والزيدية والإباضية أن من كان رداء أو مناصرا ومعاضدا للقاتل يحكم عليهم بنفس الحكم على القاتل. وهذا ما قضى به أمير المؤمنين عمر بن الخطاب – رضى الله عنه – حيث قال: " لو تمالا عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا. كما أنه يحقق مصلحة



عامّة للمجتمع وهو القضاء على فئة دأبت على الفساد في الأرض من ترويع الأمنين وتهديد حياتهم بالقتل وأخذ أموالهم تحت سطو السلاح . ولقد تأثر قانون العقوبات المصري بآراء جمهور الفقهاء من أن المشاركين للقائل يحكم عليهم بالإعدام كالقائل . ففي القانون السابق نصت المادة (٤٠) على أنه يعد شريكا في الجريمة كل من حرض على ارتكاب الفعل المكون للجريمة إذا كان هذا الفعل قد وقع بناء على هذا التعريض. أو اتفق مع غيره على ارتكاب الجريمة فوقعت بناء على هذا الاتفاق. أو أعطى الفاعل أو الفاعلين سلاحا أو آلات أو أي شيء آخر مما استعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعدهم بأي طريقة أخرى من الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها . وفي القانون الجديد نصت المادة (٢٣٥) على أن المشاركين في القتل الذي يستوجب الحكم على فاعله بالإعدام يعاقبوا بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة . فمما لا شك فيه أن المشرع في قانون العقوبات المصري السابق والجديد قد تأثرا بآراء الفقهاء في حكم معاون والمناصر للقائل يعتبر شريكا في ارتكاب الجريمة ، يحكم عليها بنفس حكم القائل.

## المطلب الرابع

### جريمة القتل وأخذ المال

ما الحكم لو ارتكب قاطع الطريق جريمتي القتل وأخذ المال معا ؟

أختلف الفقهاء في الحكم على هذه المسألة إلي خمسة آراء:

الرأي الأول: ذهب الإمام أبو حنيفة إلي أن من قتل وأخذ المال يكون الإمام فيه مخيرا إن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وقتلهم وصلبهم ، وإن شاء قتلهم بلا صلب وقطع وإن شاء صلبهم أحياء ثم قتلهم. بينما قال " أبو يوسف لا بد من الصلب فلا يجوز تركه للنص عليه، وقال محمد : لا يقطع ولكن يقتل أو يصلب.

الرأي الثاني: يرى الإمام مالك - رحمه الله - أن من قتل وأخذ المال وأخاف السبيل فحده القتل فقط فلا تقطع يده ورجله، لأن القتل يأتي على ذلك كله. أما الصلب مع القتل فذلك مفوض إلي الإمام بأشنع ما يراه.

الرأي الثالث: ذهب فقهاء الشافعية والحنابلة إلي أن من أخذ نصابا من المال وقتل قتل ثم صلب حتما زيادة له في التتكيل.

الرأي الرابع: ذهب فقهاء الشيعة الزيدية إلي أن المحاربين إذا خرجوا فقتلوا وأخذوا المال قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف ثم صلبوا حتى يموتوا.

الرأي الخامس: يرى فقهاء الأمامية إلي أن من قتل وأخذ المال استعيد منه وقطعت يده اليمنى ورجله اليسرى ثم قتل وصلب.

والراجح في هذه المسألة ما ذهب إليه فقهاء الشافعية والحنابلة إلي أن من قتل وأخذ نصاباً من المال يقتل ويصلب زيادة له في النكاح، وردع لمن تسول له نفسه بالقدوم على قتل الأبرياء والسطو على أموالهم.

### مفهوم الصلب عند الفقهاء ووقته ومدته:

اتفق الفقهاء على أن معنى الصلب أن تغرز خشبة في الأرض ثم يربط عليها خشبة أخرى عرضاً فيضع قدميه عليها ، ويربط من أعلاها خشبة يربط عليها يديه.

ويرى الإمام ابن حزم أن مفهوم الصلب يقع على معنيين:

أحدهما: من الأيدي والربط على الخشبة

ثانيهما: التيبس فوجب الجمع بين الأمرين معاً، حتى إذا أنفذنا أمر الله تعالى وجب ما افترضه الله تعالى للمسلم من الغسل والكفن والصلاة والدفن.

وقت الصلب: اختلفت آراء المذاهب الفقهية في وقت الصلب إلي عدة آراء:

الرأي الأول: يرى فقهاء الحنفية إلي أنه يصلب حياً و تبجع بطبه برمح إلي أن يموت ، لأنه أبلغ في الردع.

الرأي الثاني: ذهب الإمام - رضي الله عنه - إلي أن الصلب متروك إلي الإمام يجتهد فيه حيث قال: " لم أسمع أحدا صلب إلا عبد الملك بن مروان صلب الحارث الذي تتبأ. بينما يرى ابن القاسم أنه يصلب حيا ويطعن بعد ذلك، وبذلك يتفق رأي ابن القاسم مع مذهب الحنفية.

الرأي الثالث: ذهب فقهاء الشافعية والحنابلة إلي أنه يقتل أولا ثم يغسل ويكفن ويصلى عليه ثم يصلب، فلا يقدم الصلب على القتل، لأن فيه تعذيبا وقد نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن تعذيب الحيوان.

الرأي الرابع: اقتصر فقهاء الإباضية على أن الصلب لا يكون إلا للمشرك أما المسلم من أهل القبلة فلا يصلب واختلفت الرواية في وقته، فقيل يصلب بعد القتل ، وقيل يصلب حيا ويقتل بالطعن على الخشبة.

الرأي الخامس: عند الأمامية روايتان:

الأولى: يصلب حيا.

الثانية: يصلب مقتولا.

الرأي السادس: يرى فقهاء الظاهرية أنه "يصلب حيا ويترك يموت ويبس كله ويجف، فإذا يبس وجف أنزل فغسل وكفن وصلى عليه ودفن. والراجح في هذه المسألة ما ذهب إليه فقهاء الشافعية والحنابلة من أن المحارب يصلب بعد قتله وتغسيه وتكفينه والصلاة عليه لعدة أمور.

أولاً: النهي عن المثلى.

ثانياً: أن الصلب حيا فيه تعذيب ، وقد نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم- عن تعذيب الحيوان.

ثالثاً: أن الغرض من الصلب الإشهار والردع ، وهذا يتحقق بعد قتله فيشتهر حاله ويردع غيره ممن تسول له نفسه ارتكاب هذه الجريمة.

مدته: انقسم الفقهاء في مدة الصلب إلي ثلاثة أراء:

الرأي الأول: ذهب الإمام أبو حنيفة والشافعية والأمامية إلي أن مدة الصلب ثلاثة أيام حتى يشتهر أمره ويتم النكال. وقال أبو يوسف: " يترك على الخشبة حتى يتقطع ويسقط ليعتبر غيره.

الرأي الثاني: ذهب فقهاء الحنابلة إلي أن الصلب لا يتقيد بمدة محددة بل على قدر ما يشتهر أمره.

الرأي الثالث: ذهب فقهاء الظاهرية إلي أن المصلوب يترك على خشبته حتى يجف ويببس ثم ينزل فيغسل ويكفن ويصلى عليه . والراجح ما ذهب إليه فقهاء الحنفية والشافعية والأمامية من أن مدة الصلب لا تزيد على ثلاثة أيام، لئلا يتأذى الناس من رائحته . كما أن مدة تركه ثلاثة أيام كافية لإشهار أمره وردع غيره.

## المطلب الخامس

### جريمة الاغتصاب

إذا خرج قاطع الطريق فاغتصب امرأة فهل يقام عليه حد الزنا أم تغلظ عليه العقوبة إلى القتل ؟ اعتبر فقهاء المالكية أن المحاربة في الفروج أفحش منها في الأموال و أن الناس جميعاً ليرضوا أن تذهب أموالهم من بين أيديهم و تحرب و لا يحرب الرجل في زوجته أو ابنته.

و بناء على هذا الرأي إذا ارتكب قاطع طريق جريمة الزنا بالإكراه فانه

يقتل حدا ، و بمثل هذا القول ذهب فقهاء الإباضية و الأمامية . فقد جاء في شرح النيل : "يقتل قاطع الطريق لفحش حال بغيه أما بعده فينكل .

و يقول الأمام الحلي : إن الزاني قهرا يقتل ، و لا يعتبر فيه الإحصان ، و إذا عقدنا مقارنه بين آراء الفقهاء ونصوص قانون العقوبات المصري في عقوبة خطف النساء و الفجور بهن تبين لنا أن القانون توافق مع آراء المالكية و الإباضية و الأمامية في هذه العقوبة فقد نصت المادة (( ٢٩٠ من القانون رقم ٢١٤ لسنة ١٩٨٠ على أن كل من خطف بالتحايل أو الإكراه أنثى بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة . و مع ذلك يحكم على فاعل هذه الجناية بالإعدام إذا اقتربت بها جنابة مواقعه المخطوفة بغير رضاها .

فقد نص القانون سالف الذكر علي أن الخاطف يعاقب بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إذا وقع علي أنثى بطريق الإكراه فإذا اقترنت الجريمة بجريمة الواقعة و الاغتصاب ففي هذه الحالة تشدد العقوبة إلي أقصى درجة و هي الإعدام و قد أحسن القانون صنعا في هذه الجريمة حينما تأثر بآراء المالكية و الإباضية و الأمامية . و خاصة في هذا الزمن حيث دأبت فئة مفسدة من الذئاب البشرية علي خطف النساء و الفتيات بالإكراه و الفجور بهن في الأماكن المهجورة فتطبيق حد الحرابة علي جرائم الاغتصاب يحقق هدفا منشودا و هو القضاء على ظاهرة الاغتصاب . فكل من تسول له نفسه حينما يري عقوبة الإعدام ستلاحقه إذا وقع في هذه الجريمة و أنزجر و ابتعد عنها . و بذلك ينتشر الأمن و الأمان و يسود المجتمع الفضيلة.

## المطلب السادس

### التوبة و أثرها على قاطع الطريق

اتفقت كلمة الفقهاء على أن قاطع الطريق إذا تاب بعد فترة عليه فلا أثر للتوبة العقوبة فيطبق عليه الحد كاملا من القتل و الصلب أو تقطيع الأيدي و الأرجل من خلاف أو النفي من الأرض ، لأن المولي - سبحانه و تعالي - علق التوبة علي شرط ، أن شرط ، أن يتوبوا قبل القدرة عليهم - قال تعالي : (إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم ) .

و هذا محل اتفاق بين جميع الفقهاء من الحنفية المالكية و الشافعية و الحنابلة و الزيدية و الإمامية و الإباضية علي أن قاطع الطريق إذا جاء تائباً قبل القدرة عليه سقط عنه الحد و أخذ بحقوق الأدميين من القصاص و غرامة الأموال.

#### أما القصاص:

فيصير الأمر إلى أولياء المقتول فلهم الحق بالمطالبة بدم صاحبهم أو بأخذهم الدية أو بعفوهم عن القاتل.

و يقول صاحب الروض النضير : " إذا تابوا قبل أن يؤخذوا ضمنوا الأموال و اقتص منهم و لم يحدوا وقال الإمام الحلي : " إذا تاب قاطع الطريق قبل القدرة عليه سقط الحد ولم يسقط من حقوق الناس كالقتل و الجرح و المال ، و لو تاب بعد الظفر به لم يسقط عنه حد و لا قصاص و لا غرام.



و أما الأموال : فان كانت قائمة ردت إلي صاحبها و إن كانت هالكة أو مستهلكة ضمنها القاطع من يوم أخذها وقال الإمام مالك\_رحمه الله :إذا تابوا وهم عدماء يصير المال دينا عليهم في ذمتهم . وبعد اتفاق الفقهاء على أن الحد يسقط عن قاطع الطريق قبل القدرة عليه ويضمن الأموال والقصاص يلاحظ عليهم أنهم اختلفوا في مسألتين . شروط التوبة، واطر التوبة على باقي الحدود الشرعية.

المسألة الأولى" شروط التوبة" اختلف الفقهاء في شروط توبة قاطع الطريق إلى خمسة أراء:

الرأي الأول: يرى بعض فقهاء الحنفية إن من شروط التوبة رد المال فجعلوا الرد من تمام التوبة، لان الخصومة تزول وتنقطع برد المال إلى صاحبه بينما يرى البعض الآخر إن الحد يسقط بنفس التوبة وهى الإقلاع في الحال والاجتتاب في المال والندم على ما مضى والعزم على إلا يعود إليه أبدا.

الرأي الثاني: ذهب فقهاء المالكية إلى إن التوبة تتحقق بشرطين:

الأول: إن يأتي الإمام طائعا

الثاني: أن يترك ما كان عليه من الحرابة بأن يلقى السلاح ويترك وجوه الفساد.

الرأي الثالث: يرى فقهاء الشافعية أن ما يسقط بالتوبة في حق قاطع الطريق قبل القدرة عليه يسقط بنفس التوبة لان التوبة تجب ما قبلها، والى هذا ذهب فقهاء الحنابلة من أن توبة المحارب قبل القدرة عليه فيها إخلاص، أما بعدها فالظاهر أنها

تقيه من أقامه الحد عليه ولان في قبول توبته وإسقاط الحد عنه قبل القدرة ترغيبا في توبته والرجوع عن محاربه وإفساده فناسب ذلك الإسقاط عنه ، أما بعدها فلا حاجة عن ترغيبه لأنه عجز عن الفساد والمحاربة.

الرأي الرابع: ذهب فقهاء الإباضية لا إن من شروط توبتهم أن يتركوا وجوه الفساد ، ويردوا الحقوق.

الرأي الخامس: يرى فقهاء الشيعة الزيدية" أن من شروط توبة قاطع الطريق أن يأتي إلى الإمام تائبا ، لان حارث بن بدر التميمي من أهل البصرة افسد في الأرض وحارب، ثم جاء إلى الإمام على\_رضي الله عنه\_ تائبا فبايعه وقبل ذلك منه وكتب له أمانا. والراجح في هذه المسألة إن قاطع الطريق يسقط عنه الحد بنفس التوبة عملا بإطلاق قوله تعالى: ( إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعملوا أن الله غفور رحيم) . ثم يأتي بعد ذلك رد الحقوق إلى أربابها، لان هذه الحقوق لا يغفرها الله \_ عز وجل\_ ولا يسقطها إلا بمغفرة أربابها.

### المسألة الثانية اثر التوبة على باقي الحدود:

هل تقاس التوبة من سائر الحدود الشرعية كالزنا والسرقه والشرب على التوبة قاطع الطريق ؟

انقسم حكم هذه المسألة إلى رأيين الفقهاء في\_:

الرأي الأول: ذهب فقهاء الحنيفة والمالكية من إن التوبة تسقط الحد عن قاطع الطريق قبل القدرة عليه فقط، ولا تقاس التوبة في سائر الحدود غلي توبة المحارب قبل القدرة عليه . فقد جاء في فتح القدير : " إن التوبة تسقط الحد في السرقة الكبرى بخصوصها للاستثناء في النص فلا يصح قياسها علي باقي الحدود ، لان النبي صل الله عليه و سلم رجم ماعزا و الغامدية بعد توبتهما ، و قال الإمام المالك : " إن حد القذف يسقط عن القاذف إذا عفا المقذوف عنه بلغ ذلك الإمام أو لم يبلغ.

الرأي الثاني:

عند فقهاء الشافعية و الحنابلة روايتان:

الرواية الأولى : إن الحدود تسقط بالتوبة قياسا علي توبة قاطع الطريق قبل المقدرة عليه ، و استدلوا علي ذلك بقوله تعالى : ( فمن تاب من بعد ظلمه و أصلح فان الله يتوب عليه إن الله يتوب عليه إن الله غفور رحيم )

و قوله تعالى : " فان تابا و أصلحا فأعرضوا عنهما إن الله كان توابا رحيمًا ."

لأنه حد - الله تعالى - فيسقط بالتوبة كحد قاطع الطريق . و لكن بشرط أن تقترن التوبة بالإصلاح في زمن يوثق بتوبته . أما حد القذف فانه يتعلق بحقوق الأدميين فلا يسقط بالتوبة كالقصاص.

الرواية الثانية : "إن الحدود لا تسقط لا تسقط بالتوبة لأنه حد لا يختص بالمحاربة.

مناقشة آراء الفقهاء:

إذا القينا الضوء على آراء الفقهاء في اثر التوبة علي باقي الحدود هل تسقط بالتوبة أم لا ؟ تبيين لنا ما يلي:

أولاً: إن فقهاء الحنفية و المالكية و إحدى الروائين عند الشافعية و الحنابلة قالوا : إن التوبة لا تؤثر علي سائر الحدود و جاءوا بأدلة قوية لا تقبل المناقشة منها حديث معز و الغامدية حيث جاء تائبين مقرين بصنيعهما ، و أقام رسول الله صلى الله عليه و سلم - عليهما الحد ، كما أقام حد السرقة علي السارق الذي اعترف بسرقة عليه .  
ثانياً: ذهب فقهاء الشافعية و الحنابلة في الرواية الراجحة عندهم إن التوبة تؤثر علي باقي الحدود ما عدا القذف لأنه يتعلق بحقوق الأدميين ، كما أشرتوا لإسقاط الحد التوبة و الإصلاح.

و أرى إن باب التوبة مفتوح إمام العباد فالمولى - تبارك و تعالى - يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار و يبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل و لقد ورد في كتاب الله - عز و جل - آيات كثيرة تحت المسلمين علي أن يبادروا بالتوبة إلي الله - عز و جل - إذا يقول الله سبحانه و تعالى : ( قل يا عبادي الذين أسرفوا علي أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعا انه هو الغفور الرحيم) .

و قال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا آمنوا توبوا إلي الله توبة نصوحا عسي ربكم أن يكفر عنكم سيئاتكم و يدخلكم جنات تجري من تحتها الأنهار) .

و بينت سنة رسول الله - صلى الله عليه و سلم - أن من ارتكب حدا من حدود الله ثم عوقب به في الدنيا فهو كفارة له ، و من ارتكب حدا ثم ستره الله فهو إلى الله أن شاء عفا عنه و إن شاء عاقبه ، حيث أخرج الإمام البخاري في صحيحة عن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - قال : " كنا عند النبي - صلى الله عليه و سلم - في مجلس فقال : بايعوني علي ألا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ولا تعصوا في معروف فمن وفي منكم فأجره علي الله ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب به في الدنيا فهو كفارة له ، و من أصاب من ذلك شيئا فستره الله فهو إلى الله إن شاء غفر له وان شاء عذبه .

## المطلب السابع

### طرق إثبات قاطع الطريق

تثبت جريمة قاطع الطريق بأحد أمرين : البينة و الإقرار بالبينة:

فتكون بشهادة رجلين عادلين ، فلا تقبل فيها شهادة النساء منفردات ولا مع الرجال . كما يشترط من الشهادة أن تكون عن علم و يقين ، لا عن ظن وتخمين ، فلا بد من تعيين قاطع الطريق و من قتله أو أخذ ماله .

و يقول صاحب شرح النيل " يعرف قاطع الطريق بالمشاهدة أو البينة أو الإقرار أو يستهر بإقليم بلده .

كما تصح بشهادة اثنين من الرفقة علي قاطع الطريق عند فقهاء المالكية و الشافعية فيقول ابن الحاجب من علماء المالكية : " و تثبت بشهادة اثنين من الرفقة لا لأنفسهما ، و لو كان مشهورا بالحراة فشهد اثنان علي انه فلان المشهور تثبت الحراة و إن لم يعاينوها.

فمفاد هذا النص يوضح لنا جواز شهادة اثنين من الرفقة بشرط ألا تكون لهما . كما تصح بشهادة اثنين علي من أشتهر و عرف بالمقاطعة.

الإقرار:

اجمع جمهور الفقهاء من الحنفية و المالكية و الشافعية و الحنابلة و الإباضية و الأمامية علي أن جريمة مقاطعة الطريق تثبت بالإقرار من القاطع و لو مرة واحدة ، فإذا أقر القاطع بمقاطعة الطريق و اعترف أقيم عليه الحد إلا أن أبا يوسف من فقهاء الحنفية أشرت أن يكون الإقرار مرتين.

بعد الدراسة لأحكام قاطع الطريق في الشريعة الإسلامية و قانون العقوبات المصري تبين لنا ما يلي:

أولاً : أثبتت الدراسة دقة التشريع الإسلامي و سموه عن القوانين الوضعية في صياغته للحدود الشرعية لقاطع الطريق . حيث اشتملت العقوبة علي القتل و الصلب و تقطيع الأيدي و الأرجل من خلاف و النفي من الأرض.

ثانياً : اتهم الغرب الإسلام بأنه دين إرهاب و عنف و قتل ، و لكن الإسلام من هذه الافتراءات براء . انظروا إلي ما شرعه الإسلام من عقوبات رادعة لكل من يهدد أمن و سلامة المجتمع مهما كانت عقيدته التي يدين بها . فمن قطع الطريق و روع المارة من الناس فعقوبته النفي من الأرض ، ومن قتل ، قتل حدا بغض النظر عن كون القاتل مساويا للمقتول ، و من اخذ المال قطعت يده و رجله من خلاف و من قتل و اخذ المال قتل و صلب زيادة له في النكال ، فهل بعد هذه العقوبة التي شرعها الإسلام لتوفير نعمة الأمن و الأمان للمجتمع يتهم بأنه دين قتل و إرهاب.

ثالثاً: توافق القانون مع آراء الفقهاء في عقوبة إخافة الطريق فالقانون أثبت عقوبة السجن لمن يروع أمن و سلامة المجتمع كما أن جمهور الفقهاء اتفقوا علي أن العقوبة إخافة السبيل هي " الحبس" حتى يحدث توبة . كما تلاقي القانون مع أحكام الشريعة في حالة القتل العمد العدوان ، فنصت الشريعة علي أن قاطع الطريق يقتل في حالة ارتكابه جريمة القتل و هذا ما جاء به قانون العقوبات المصري حيث نصت المادة (٢٣٠) من قانون العقوبات علي من قتل نفسا عمدا مع سبق الإصرار و التردد يعاقب بالإعدام . كما تأثر القانون بآراء جمهور الفقهاء من الحنفية و المالكية والحنابلة والزيدية و الإباضية و الأمامية علي إن المشاركين والمعاونين في جريمة القتل يعاقبوا بنفس عقوبة القاتل .حيث نصت المادة (٢٣٥) علي أن المشاركين في القتل الذي يستوجب الحكم علي فاعله بالإعدام يعاقبوا بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة.كما تأثر قانون العقوبات المصري بآراء فقهاء المالكية و

الإباضية والأمامية في حالة اغتصاب الفتيات والنساء و إكراههن علي الزنا فنص القانون علي أن عقوبة هؤلاء الشنق. وهذا ما قاله الفقهاء المالكية و الإباضية والأمامية أن عقوبة خطف النساء والفجور بهن القتل حدا.

وبعد إذا أردنا إن يعيش المجتمع في امن وأمان يأمن فيه الإنسان علي نفسه وماله وأهله فإننا نطالب بتطبيق جريمة قاطع الطريق علي الحلان التالية:

أولاً: عقوبة الإعدام للعصابات التي تقتل الأمنين من الناس وتسفك دمائهم و تسلب أموالهم وتهدد امن وسلامه المجتمع.

ثانياً: تطبيق عقوبة تقطيع الأيدي والأرجل من خلاف لكل العصابات التي تسطو علي أموال الناس تحت قوه السلاح.

ثالثاً: تطبيق عقوبة السجن لكل من يخيف الطريق ويهدد المارة من الناس حني يتوب آلي الله عز وجل.



## الفصل الخامس

### حد الشرب

إن من مقاصد التشريع الإسلامي الحفاظ علي العقل ، فهو مناط التكليف الشرعي و لا تكليف بدونه فقد رفع التكليف عن ثلاث ، عن الصبي حتى يبلغ الحلم ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق.

و في هذا الفصل نقوم بمشيئة الله تعالى و عونه بتعريف الخمر لغة و اصطلاحا ، ثم نبين أدلة تحريمها من الكتاب و السنة و الإجماع ، و نوضح أضرار الخمر ، و شروط إقامة الحد ، و صفة الضرب ، و حكم شرب المخدرات التي استحدثت في عصرنا الحاضر من الحشيش و الأفيون و البانجو ، و حكم التداوي بالخمر ، و طرق إثبات جريمة الشرب.

و أرى أن يقسم هذا الفصل إلي المباحث التالية...

### المبحث الأول

#### تعريف الخمر لغة و اصطلاحا

الخمر في اللغة كل ما خامر العقل ، كما خطب بذلك عمر - رضي الله عنه - بحضرة الصحابة و لم ينكره أحد . فشمّل كل مسكر .

سميت بذلك لأنها تخمر العقل ، أي غطيه و نستره ، و كل شيء غطي شيئاً فقد خمره ، كخمار المرأة ، لأنه يغطي رأسها . و يقال للشجر الملتف : الخمر لأنه يغطي ما تحته أو لأنها تركت حتى أدركت و يقال : خمر الرأي و اختمر ، أي نزل حتى يتبين فيه الوجه.

في الاصطلاح : ذهب الإمام أبو حنيفة إلي أن الخمر هو شراب العنب إذا غلا اشتد و قذف بالزبد.

بينما يرى جمهور الفقهاء من المالكية و الشافعية و الحنابلة و الأمامية و هو مذهب أبي يوسف و محمد من الحنفية إلي إن من شرب هذا العصير يوجب الحد ولو لم يقذف بالزبد.

و قال الإمام مالك - رحمه الله - السنة عندنا أن كل من شرب شراباً مسكراً فسكر أو لم يسكر فقد وجب عليه الحد.

و يقول صاحب المذهب : إن اثم الخمر يقع علي كل مسكر.

فيشمل هذا التعريف عصير العنب إذا اشتد ، و الرطب إذا صار مسكراً و الأنبذة المسكرة المتخذة من التمر و البر الشعير و العسل.

وجاء في المختصر النافع : " إن العصير إذا غلا ما لم يذهب ثلثاه.

وكل ما حصلت فيه الشدة المسكرة. "

فتعريف الجمهور للخمر أشمل من تعريف الإمام أبي حنيفة فشمل التعريف عندهم جميع المشروبات وكذلك المواد المخدرة و الكحولية ، عملا بإطلاق الأحاديث الدالة علي ذلك نذكر منها:

(١) حديث ابن عمر أن الرسول - صلى الله عليه و سلم - قال: " كل مسكر خمر و كل مسكر حرام".<sup>١</sup>

(٢) و عن ابن عمر - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه و سلم - قال : " ما أسكر كثيرة فقليله حرام".<sup>٢</sup>

(٣) عن النعمان بن بشير أن النبي - صلى الله عليه و سلم - قال : " إن من الحنطة خمرًا و من الشعير خمرًا و من التمر خمرًا و من العسل خمر".<sup>٣</sup>

## حكم النبيذ عند الفقهاء:

انقسم الفقهاء في حكم شراب النبيذ إلي فريقين:

الفريق الأول : ذهب فقهاء الحنفية فيما عدا الإمام محمد إلي أن من شرب النبيذ لا يحد إلا إذا بلغ السكر . فشرط إيجاب الحد علي شارب النبيذ الإسكار.

---

١ - أخرجه أبو داود . في كتاب الاشرية باب النهي عن المسكر ج ٣ / ٣٢٧ و أخرجه الإمام الترمذي بلفظ " كل مسكر حرام " كتاب الاشرية - باب ما جاء كل مسكر حرام ج ٤ / ٢٩٢ . و أخرجه الإمام البخاري بلفظ " كل شراب اسكر فهو حرام " فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٧٤ - كتاب الاشرية ٤ - باب الخمر من العسل ج ١٠ / ٤١

٢ - أخرجه أبو داود . في كتاب الاشرية باب النهي عن المسكر ج ٣ / ٣٢٧ و أخرجه الإمام الترمذي في كتاب الاشرية باب ما سكر كثير فقليله حرام ج ٤ / ٢٩٢ ، و أخرجه الدار قطني عن خوات ابن جبير عن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : ما اسكر كثيرة فقليله حرام"

٣ - أخرجه الدار قطني ج ٤ / ٢٠٣ ، أخرجه الإمام أبو داود في كتاب الاشرية باب الخمر ما هو ج ٣ / ٣٢٦ .

فيقول صاحب شرح فتح القدير : أن الحد يتعلق في غير الخمر من الأنبذة بالسكر ،  
و في الخمر بشرب قطرة واحدة. <sup>٤</sup>

الفريق الثاني : ذهب جمهور الفقهاء من المالكية و الشافعية و الحنابلة و الأمامية  
إلي أن ما أسكر كثيرة حرم قليله و حد به . و استدلوا علي ذلك بقوله - صلي الله  
عليه و سلم - : " كل مسكر خمر و كل خمر حرام. " <sup>٥</sup>

كما استدلوا أيضا بالقياس فالتحريم ثبت في العنب كما يثبت في الخمر بجامع  
الاسكار في كل.

---

٤ - شرح فتح القدير ٥ / ٣٠٥

٥ - هذا الحديث أخرجه الدار قطني بلفظة عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلي الله عليه وسلم - " كل مسكر خمر و  
كل خمر حرام " ج ٤ / ٢٤٩ - عالم الكتب - بيروت - لبنان.

## المبحث الثاني

### أدلة تحريم الخمر

إن التشريع الإسلامي سلك مسلك اليسر و اللين و أخذ الناس بالرفق و الهوادة ، فبعث الله - تبارك و تعالي - رسوله إلي أمة مردت علي شرب الخمر فتدرج التشريع الإسلامي في تحريم الخمر علي ثلاثة مراحل:

المرحلة الأولى : نزل قوله تعالي في سورة البقرة : ( يسألونك عن الخمر و الميسر قل فيهما إثم كبير و منافع للناس و إثمهما أكبر من نفعهما ) .

فقد أفادت الآية الكريمة أن في الخمر إثم و منافع للناس من الانتفاع بها و بثمنها ، ولكن الإثم أكبر من منافعها . و حينما نزلت هذه الآية قال الصحابة دعنا يا رسول الله ننتفع بها كما قال الله ، فسكت عنهما .

المرحلة الثانية : نزل بعد ذلك قوله : ( يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة و أنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ) .

فقيل حرمت الخمر قالوا : يا رسول الله لا نشربها قرب الصلاة فسكت عنهم ..

و قيل إن سبب نزول هذه الآية الكريمة أن أحد الصحابة شرب الخمر و كان يوم المسلمين في الصلاة فأخذ يقرأ سورة الكافرون فقال : " قل يا أيها الكافرون لا أعبد

ما تعبدون " فحذف (لا) النهاية فقال : " أعبد ما تعبدون " فنزل قول الحق تبارك و  
تعالى : ( يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة و أنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون )  
المرحلة الثالثة : نزل قوله تعالى : ( إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة و  
البغضاء في الخمر و الميسر و يصدكم عن ذكر الله و عن الصلاة فهل انتم  
منتهون \* و أطيعوا الله و أطيعوا الرسول و احذروا فان توليتم فاعلموا أنما علي  
رسولنا البلاغ المبين)

و يقول الإمام محمد أبو زهرة - رحمه الله تعالى - و بذلك النص الكريم تبين تحريم  
الخمر بأبلغ ألفاظ التحريم ، فقد قرنه بالذبح علي النصب لغير الله ، و وصفها بأنها  
رجس ، أي ضار في ذات نفسه ، و بأنها من عمل الشيطان إذا ليس منها ما ينفر  
، ولكن تزيين الشيطان لها هو الذي يحجب فيها ، و أمر الله سبحانه باجتنابها ، و  
الأمر بالاجتناب أبلغ ألفاظ النهي و الأمر بالكف ، لأن مؤدي الاستجابة له أن  
يجعله في جانب و هي في جانب ، و يبين أن تركها مدعاة لفلاح الأمة و الآحاد ،  
و ذكر أن من آثارها إثارة العداوة و البغضاء ، و أنها تصد عن ذكر الله ، و ختمها  
بعبارة : " فهل أنتم منتهون " . فهو استفهام يتضمن الدعوة إلي الانتهاء ، و التوبيخ  
علي عدم الانتهاء ، و لا يوجد ف القرآن نص محرم قوي التحريم فيه بمثل هذه  
العبارة القوية.

أدلة تحريم الخمر من السنة:

وردت في كتب السنة المطهرة عدة أحاديث تفيد تحريم الخمر نذكر منها:

أولاً : أخرج البخاري في صحيحة عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال " لا يزني الزاني حين يزني و هو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشرب و هو مؤمن و لا يسرق حيث يسرق و هو مؤمن و لا ينتهب نهبه يرفع الناس إليه فيها أبصارهم و هو مؤمن.

ثانياً : ما أخرجه الإمام الترمذي في الجامع الصحيح عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم كل مسكر خمر و كل مسكر حرام و من شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها لم يشربها في الآخرة.

ثالثاً : ما أخرجه الإمام أبو داود في سنته عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم " ما اسكر كثيرة فقليله حرام"

رابعاً : ما أخرجه الإمام البخاري في صحيحة عن عائشة قالت " سئل رسول الله صلى الله عليه و سلم عن البتع و هو نبيذ العسل و كان أهل اليمن يشربونه فقال رسول الله - صلى الله عليه و سلم - كل شراب أسكر فهو حرام"

خامساً : ما أخرجه الإمام أبو داود عن ابن عمر قال " قال رسول الله - صلى الله عليه و سلم - لعن الله الخمر و شاربها و ساقياها و بائعها و مبتاعها و عاصرها و معتصرها و حاملها و المحمولة إليه.

كما أخرج الإمام أبو داود أيضا عن أم سلمة قالت : " نهى رسول الله صلى الله عليه

و سلم عن كل مسكر و مفتر

فمفاد هذه الأحاديث الصحيحة:

تحريم الخمر و شربها و بيعها و المتاجرة فيها ، سواء كان عن طريق البيع و

العصر و الحمل و الإعداد و التوزيع و خلافه . أما الإجماع : فقد انعقد إجماع

الأمة علي تحريم شرب الخمر لما فيه من إفساد العقل و إتلاف المال و الصحة.



## المبحث الثالث

### أضرار تعاطي الخمر و المخدرات

إن تعاطي الخمر و المخدرات له عدة أضرار منها الصحية و الاقتصادية و الاجتماعية:

أما الأضرار الصحية : فيقول علماء الطب أنها من أعظم الأخطار التي تهدد نوع البشر ، لا بما تورثه مباشرة من الأضرار السامة فحسب ، بل بعواقبها الوخيمة أيضا ، إذا إنها تمهد السبيل لخطر لا يقل ضررا عنها ، ألا وهو السل . و الخمر توهن البدن و تجعله اقل مقاومة و جلدا في كثير من الأمراض مطلقا . و هي تؤثر علي جميع أجهزة البدن ، و خاصة في الكبد ، و هي شديدة الفتك بالمجموعة العصبية ، لذلك لا يستغرب أن تكون من أهم الأسباب الموجبة لكثير من الأمراض العصبية.

الأضرار الاقتصادية : يقول علماء الاقتصاد إن كل درهم نصرفه لمنفعتنا فهو قوة لنا و للوطن ، و كل درهم نصرفه لمضرتنا فهو خسارة علينا و علي وطننا . فكيف بهذه الملايين من المليارات التي تذهب سدي علي شرب المسكرات علي اختلاف أنواعها ، و تؤخرنا ماليا.

الأضرار الاجتماعية : يقول علماء الاجتماع لكي يكون المجتمع الإنساني علي غاية من النظام و الترتيب يلزم عدم تعكيره بأعمال تخل بهذا النظام ، و عندما تصبح الفوضى سائدة و الفوضى تخلق التفرقة ، و التفرقة تفيد الأعداء.

## المبحث الرابع

### شروط إقامة حد الشرب

وضع الفقهاء عدة شروط لإقامة الحد علي الشارب تتمثل فيما يلي:

أولاً : أن يكون الشارب بالغاً عاقلاً مسلماً . فلا يقام الحد علي صبي أو مجنون أو كافر .

ثانياً : أن يكون الشارب مختاراً أي باختياره فلا يقام الحد علي من أكره علي الشرب

ثالثاً : ألا يكون مضطراً إليها . فمن كان مضطراً إليها كإزالة غصة أو عطش شديد فلا يقام عليه الحد .

رابعاً : أن يكون عالماً بالتحريم . فمن ادعى الجهل به كأن يكون حديث عهد بالإسلام . فلا يقام عليه الحد ، لأن الحدود تدرأ بالشبهات .

**الحد:** اختلف الفقهاء في حد شرب الخمر هل هو ثمانون جلدة أم أربعون ؟ و هل يتشطر الحد بالرق أم لا ؟

اختلف الفقهاء علي النحو التالي:

أولاً : ذهب فقهاء الحنفية و المالكية إلي أن حد الشرب ثمانون جلدة ، لأن أمير المؤمنين عمر استشار الناس في الخمر فقال سيدنا علي - كرم الله وجهه - إذا

سكر هذي و إذا هذي افترى و علي المفترى ثمانون جلدة . و هذا بالنسبة للشارب الحر . أما العبد فحده أربعون جلدة نصف الحر .

و يرى الإمام مالك - رحمه الله تعالى - أن السكران إذا أخذ في الأسواق و الجماعات و تسلط بسكره و آذي الناس أو روعهم بسيف شهره أو حجارة رمها أن تعظم عقوبته يضرب حد السكر ثم يضرب الخمسون و أكثر منها علي قدر جرمه .

الرأي الثاني : يري فقهاء الشافعية أن الحد ينقص بالرق ، و لأن النبي صلى الله عليه و سلم جلد في الخمر أربعين و أبو بكر و عمر ثمانين و كل سنة . فإن رأي الإمام أن يبلغ حد الحر ثمانين و بحد العبد أربعين جاز له ذلك و استدلوا علي ذلك بما أخرجه الإمام البخاري في صحيحة عن أنس ابن مالك - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه و سلم - ضرب في الخمر بالجريد و النعال و جلد أبو بكر أربعين . و استدلوا بحديث السائب بن يزيد قال كنا نؤتي بالشارب علي عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم - و إمرة أبي بكر فصدرا من خلافة عمر فنقوم إليه بأيدينا و نعالنا و أرديتنا حتى كان آخر إمرة عمر فجلد أربعين حتى إذا عتوا و فسقوا جلد ثمانين .

الرأي الثالث : عند الحنابلة روايتان :

الأولى : أن حد الشرب ثمانون جلدة للحر و أربعون للعبد .

الثانية : أن الحد أربعون للحر و عشرون للعبد .

الرأي الرابع : يرى فقهاء الأمامية : " أن حد الشرب ثمانون جلدة يستوي فيه الحر و العبد . و يضرب الشارب عريانا علي ظهره و كتفيه . و يتقي وجهه و فرجه و لا يحد حتى يفيق . "

و الراجح ما ذهب إليه فقهاء الحنفية و المالكية من أن حد الشرب ثمانون جلدة للحر و أربعون للعبد ، و ذلك لإجماع الصحابة علي ذلك بمشورة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه .

### صفة الجلد:

أشترط الفقهاء في صفة الجلد ما يلي:

أولاً : أن يكون الجلد بعد الإفاقة من السكر حتى يحصل المقصود من الردع ، فلا يجلد قبل الإفاقة.

ثانياً : أن يوزع الضرب علي الكتفين و الظهر و العضدين و أن يتقي المقاتل يضرب علي وجهه و لا عنقه ولا فرجه ، لأن المقصود الردع لا القتل . و قد روي أن أبا بكر - رضي الله عنه - قال للجلاد اضرب الرأس ، فإن الشيطان فيه و لأنه مستور بالشعر ، و قد منع فقهاء الحنفية الضرب علي الرأس ، لأنه مقتل .

ثالثاً : أن يوالي الضرب و لا يفصل بينه ، و أن يجرد الرجل و المرأة من الملابس التي تمنع وصول الجلد إلي الجسد ، كشحو الفرو .

رابعاً : ألا يقام الحد في الحر الشديد و لا البرد القارس خشية الهلاك في هذين الوقتين.

خامساً : أن يمهل المريض حتى يبرأ ، خشية الموت.

سادساً : أن يجلد الرجل قائماً و المرأة جالسة ، لأنه أستر لها.

## المبحث الخامس

### حكم تعاطي المخدرات

قال شيخ الإسلام ابن تيمية " إن الحشيش حرام يحد متناولها كما يحد شارب الخمر ، و هي أخبث من الخمر من جهة أنها تفسد العقل و المزاج ، و تصد عن ذكر الله و عن الصلاة ، و هي داخلة فيما حرمه الله و رسوله من الخمر و المسكر لفظاً أو معنى.

و عن أم سلمه قالت : " نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن كل مسكر و مفتر " و المفتر كل ما يورث الفتور و المخدر في الأطراف.

و رسول الله صلى الله عليه و سلم قد أعطى قد أعطى جوامع الكلم فقال : " كل مسكر حرام " . فكل ما غطى العقل و أسكر و لم يفرق بين نوع و نوع و لا تأثير مأكولاً أو مشروباً علي أن الخمر قد يطبخ بها و الحشيشة قد تذاب في الماء و تشرب فكل خمر يشرب و يؤكل و الحشيشة تؤكل و تشرب.

و هناك رأي يقر بأن تناول المخدرات حرام و لكن السكر منها يوجب التعزير لا الحد . و هناك رأى ثالث يفرق بين تناول المخدرات لتداوي فعندئذ يكون تناول القدر اللازم للتداوي مباحا غير محرم . أما إذا كان تناولها للهو فهو حرام ، و يعزر متناولها و لا يحد.

و يقول ابن القيم - رحمه الله تعالى - " إن الخمر يدخل فيها كل مسكر مائعا كان أو جامدا ، عصيرا كان أو مطبوخا ، فيدخل فيها لقمة الفسق و الفجور .

و يعني بها الحشيشة ، لأن هذا كله خمر بنص رسول الله \_ صلى الله عليه و سلم \_ الصحيح الصريح الذي لا مطعن في سنده و لا إجمال في متنه ، إذا صح عنه قوله : " كل مسكر خمر " و صح عن أصحابه - رضي الله عنهم - الذين هم أعلم الأمة بخطابه و مراده ، بأن الخمر ما خامر العقل علي أنه لو لم تناول لفظه \_ صلى الله عليه و سلم \_ كل مسكر ، لكان القياس الصحيح الصريح الذي استوي فيه الأصل و الفرع من كل جهة ، و حاكما بالتسوية بين أنوع المسكر ، فالتفريق بين نوع و نوع ، تفريق بين متماتلين من جميع الوجوه.

## المبحث السادس

### حكم التداوي بالخمير

إذا شرب الخمر فقد روي عن أبي حنيفة - رضي الله عنه - أنه قال : لا يقام عليه الحد ، و ينبغي ألا يفعل.

و يرى فقهاء المالكية أنه لا دواء بالخمير و لو طلاء ، و قال مالك - رحمه الله تعالى - التداوي من القرحة بالبول أخف من التداوي بالخمير لما جاء في الخمر بأنها رجس ، و لم يأتي في البول إلا أنه نجس.

و يرى فقهاء الشافعية أنه يجوز التداوي بنجس غير مسكر كشحم حية و بول و معجون خمر ، ولو كان التداوي لتعجيل شفاء كما يكون لرجائه فإنه يجوز.

بشرط إخبار طبيب مسلم عدل . و بشرط عدم ما يقوم مقامه مما يحصل به التداوي من الطاهرات.

و قال الإمام أحمد - رضي الله عنه - إن اتخاذها دواء لا يجوز و بالأولى لا يعفى من العقاب ، لأن التداوي بالخمير حرام ، و المحرم لا يبيح المحرم ، و يسقط حد الله تعالى ، و قد روى الإمام أحمد عن طارق بن سويد أنه قال لرسول الله - صلى الله عليه و سلم - (إنما أصنعها للدواء ) فقال عليه الصلاة و السلام : " إنه ليس بدواء و لكنه داء. "

و روى الإمام أحمد بإسناده عن مخارق أن النبي - صلى الله عليه و سلم - دخل علي أم سلمه ، و قد نبذت في جرة فخرج و النبيذ يهدر ، فقال عليه الصلاة و السلام ( ما هذا ؟ ) فقالت : فلانة اشتكت بطنها فنقعت لها فدفعه برجله و كسره و قال : " إن الله لم يجعل فيما حرم شفاء. "

فالخمر أمر محرم لعينه فلا يباح إلا للضرورة ، و ليس منها التداوي ، لأن الضرورة إذا كانت في التداوي ضرورة لا تتعين الخمر طريقا للعلاج ، بل هناك غيرها مما هو أنجح و أظهر ، و ما قال طبيب منذ نشأة الطب إلي اليوم أن في الخمر فائدة طبية لا توجد في غيرها.

و إننا نرى أن الأخذ برأي الجمهور أولى و خصوصا في هذا الزمان الذي ظهر فيه أنواع العقاقير الخالية من المواد المسكرة مما لا يحصى ، و إن أخذها للتداوي قد يؤدي إلي اعتيادها ، و تجاوز حد التداوي إلي ابتغائها ، و طلبها لذاتها لا للتداوي بها.



## المبحث السابع

### طرق إثبات جريمة شرب الخمر

تنقسم أدلة إثبات حد الشرب إلي قسمين:

القسم الأول : و هي الأدلة المتفق عليها و تشتمل علي البينة و الإقرار.

فالبينة : تكون بشهادة رجلين عدلين بالغين ثبت صدقهما ، فلا تصح فيها شهادة النساء ، ولا رجل و امرأة ، و لا شهادة محدود في حد القذف ، كما أشترط فقهاء الحنفية أن تكون الرائحة قائمة وقت الشهادة ، كما أوجب فقهاء الحنفية أيضا أن تكون الشهادة بلفظ أشهد دون غيرها من الألفاظ و أن تكون بمعنى الخبر دون القسم أما الإقرار : فيثبت عند جمهور الفقهاء من الحنفية و المالكية و الشافعية و الحنابلة بمرة واحدة ، وذهب الإمام أبو يوسف من فقهاء الحنفية إلي أنه يشترط في الإقرار أن يكون مرتين.

كما يجوز الرجوع فيه فإذا رجع لم يحد ، لأنه خالص حق الله تعالى يقبل بالرجوع ،

و أشترط الفقهاء في المقر أن يكون مكلفا بالغا عاقلا مختارا.

الأدلة المختلفة فيها : تتمثل في الرائحة و القيء . اختلفت المذاهب الفقهية في ثبوت

حد الشرب بالرائحة علي النحو التالي:

أولاً : ذهب فقهاء الحنفية إلي أنه لا حد علي من وجد به ريح الخمر أو تقيأها ،

لأن الرائحة محتملة فلا يثبت بالاحتمال ما يدرأ بالشبهات ، كما قد يكون الشرب عن إكراه فوجود عينها في القيء لا يدل علي الطوعية.

ثانياً : يرى فقهاء المالكية أن حد الشرب يثبت بشم الرائحة ، كما يكفي في أستنهاك الرائحة شاهد واحد.

فقال ابن عرفة يثبت بثبوت رائحة و هو قول مالك و جمهور أهل الحجاز.

ثالثاً : يرى فقهاء الشافعية أن حد الشرب لا يثبت برائحة الفم و لا القيء لاحتمال الغلط أو الإكراه و الحد يدرأ بالشبهة"

رابعاً : عند الحنابلة روايتان:

الأولى : لا يحد بوجود الرائحة ، لأنه يحتمل أن تفضض بها أو ظنها لا تسكر و الحدود تدرأ بالشبهات.

الثانية : أنه يحد ، لأن عمر و ابن مسعود حدا بالرائحة.

خامساً : ذهب فقهاء الأمامية أنه إذا شهد واحد بشربها و آخر يقيئها حد ، و من شربها مستحلاً استتيب فإن تاب أقيم عليه الحد ، و إلا قتل

## الفصل السادس

### أحكام المرتد

تقديم : إن من أهم مقاصد التشريع الإسلامي المحافظة علي الدين ، فقد شرع الله -  
تبارك و تعالي - لإيجاده إرسال الرسل إذا يقول - سبحانه و تعالي : " رسلا  
مبشرين و منذرين لئلا يكون للناس علي الله حجة بعد الرسل ". و شرع النطق  
بالشهادتين شهادة أن لا إله إلا الله و أن محمد رسول الله . كما شرع أيضا إقامة  
الصلاة و إيتاء الزكاة و صوم رمضان و حج البيت لمن استطاع إليه سبيلا . و  
شرع لحفظه و صيانتة و حمايته من العدوان عليه أحكام الجهاد لمحاربة من يقف  
عقبة في سبيل الدعوة إليه و من يفتن متدينا ليرجعه عن دينه ، و عقوبة من يرتد  
عن دينه ، و عقوبة من يبتدع و يحدث في الدين ما ليس منه أو يحرف أحكامه  
عن مواضعها ، و الحجز علي المفتي الماجن الذي يحل المحرم.

و في هذا الفصل نقوم بمشيئة الله و عونه بتعريف المرتد في اللغة و عند الفقهاء ،  
و أدلة تحريم الردة من الكتاب و السنة و الإجماع ، و الحكمة من تشريع حد الردة ،  
و شروط إقامة عقوبة المرتد و حكم ردة المرأة ، و توبة المرتد ، الآثار المترتبة علي  
عقوبة المرتد . و يقسم هذا الفصل إلي المباحث التالية:

## المبحث الأول

### تعريف الردة لغة و اصطلاحا

تطلق علي الرجوع عن الشيء إلي غيره . فقد جاء في المعجم الوجيز ارتد بمعني رجع و الردة الرجوع إلي الكفر بعد الإسلام و حروب الردة كانت أوائل عهد أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - حين ارتد العرب إثر وفاة الرسول - صلي الله عليه و سلم - فمنعوا الزكاة و بعضهم أمتنع عن الصلاة.

أم عند الفقهاء : فهي عبارة عن كفر المسلم بعد إسلام تقرر . و الردة تكون بأحد أمرين:

أولاً : بصريح لفظ كالتصريح بالكفر أو بلفظ يقتضيه كإنكار و جوب ما علم من الدين بالضرورة كالإلقاء مصحف بقدر ، و شد زنار ، و السجود لصنم و نحو ذلك ، أو الادعاء بأن الله شريك أو نفي الوجدانية ، أو إنكار أحد أركان الإسلام الخمسة أو إباحة المجمع علي حرمة كالخمر و السرقة ، و الزنا و تحريم ما أجمع علي حله كالبيع و الشراء و الزواج . و قد أجمع الفقهاء علي تكفير من استخف بأحد من الأنبياء أو آذاهم أو حارب نبيا فهو كافر بإجماع . و كذلك أجمع الفقهاء علي كفر من ادعي نبوة أحد من نبينا \_ صلي الله عليه و سلم \_ أو بعده.

ثانياً : صريح فعل مثل أن يسجد لغير الله تبارك و تعالي ، أو أن يستحل ما أجمع علي حرمة مثل أن يستحل المحرمات أو يعتنق دين غير دين الإسلام.

و يشترط في الردة أن تتجه نية المسلم إلي ما يقول و يفعل و أن يدل فعله أو قوله علي الكفر دلالة واحدة لا تحتل تأويلا فإن لم تتجه النية إلي ما يقول و يفعل فلا كفر . أما إذا احتل قوله أو فعله تأويلا و لو ضعيفا فلا كفر أيضا.

أدلة تحريم الردة:

ثبت تحريم الردة بالكتاب و السنة و الإجماع.

أما الكتاب : ( و من يرتد منكم عن دينه فيمت و هو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا و الآخرة و أولئك أصحاب النار هم فيها خالدون) .

و قوله تعالى : ( من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره و قلبه مطمئن بالإيمان و لكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله و لهم عذاب عظيم.)

أما السنة : فقد جاء في كتب السنة عدة أحاديث صحيحة تفيد إباحة دم من ارتد عن دينه نذكر منها:

أولاً : ما أخرجه الإمام البخاري في صحيحة : أن عليا - رضي الله عنه حرق قوما ، فبلغ ابن عباس فقال : لو كنت أنا لم أحرقهم لأن النبي - صلى الله عليه و سلم - قال " لا تعذبوا بعذاب الله و لقتلتهم كما قال النبي صلي الله عليه و سلم - " من بدل دينه فاقتلوه"

ثانياً : ما أخرجه البخاري أيضا : في كتاب استتابة المرتدين عن عكرمة قال : أتى علي - رضي الله عنه - بزنادقة فأحرقهم ، فبلغ ذلك ابن عباس - رضي الله عنه - فقال لو كنت أنا لم أحرقهم لنهي الرسول الله - صلى الله عليه و سلم - لا تعذبوا بعذاب الله و لقتلتهم لقول رسول الله - صلى الله عليه و سلم - (من بدل دينه فاقتلوه).

ثالثاً : أن أبا هريرة - رضي الله عنه - قال : " لما توفى النبي صلى الله عليه و سلم و استخلف أبو بكر و كفر من كفر من العرب قال عمر يا أبا بكر كيف تقاتل الناس و قد قال رسول الله صلى الله عليه و سلم - أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله عصم مني ماله و دمه و نفسه إلا بحقه و حسابه علي الله . قال أبو بكر و الله لا قاتلن من فرق بين الصلاة و الزكاة فإن الزكاة حق المال والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلي رسول الله لقاتلهم علي منعها.

رابعاً : ما أخرجه الإمام أبو داود عن مسروق عن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم " لا يحل دم رجل مسلم يشهد أن لا إله إلا الله و أنني رسول الله إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني و النفس بالنفس و التارك لدينه المفارق للجماعة " أما الإجماع : فقد أجمع الفقهاء علي أن من رجع عن الإسلام و تركه طواعية سواء كان بالفعل أو بالقول أو بالاعتقاد بلا تأويل يكون كافرا.

## الحكمة من تشريع حد الردة:

يقول فضيلة الشيخ سيد سابق مبينا الحكمة من تشريع حد الردة " الإسلام منهج كامل للحياة فهو دين و دولة ، و عبادة و قيادة ، و مصحف و سيف ، و روح و مادة ، و دنيا و آخرة ، و هو مبني علي العقل و المنطق ، و قائم علي الدليل و البرهان ، و ليس في عقيدته و لا شريعته ما يصادم فطرة الإنسان أو يقف حائلا دون الوصول إلي كماله المادي و الأدبي ، و من دخل فيه عرف حقيقته ، و ذاق حلاوته ، فإذا خرج منه ارتد عنه بعد دخوله فيه و إدراكه له ، كان في الواقع خارجا علي الحق و المنطق و متتكرا للدليل و البرهان و حائدا عن العقل السليم ، و الفطرة المستقيمة . و الإنسان حين يصل إلي هذا المستوي يكون قد ارتد إلي أقصى درجات الانحطاط و وصل إلي الغاية من الانحدار و الهبوط . و مثل هذا الإنسان لا ينبغي المحافظة علي حياته ، و لا الحرص علي بقائه ، لأن حياته ليس لها غاية كريمة و لا مقصد نبيل .

و من جانب آخر فإن الإسلام كمنهج عام للحياة ، و نظام شامل للسلوك الإنساني ، لا غني له من سياج يحميه ، و درع يقيه ، فإن أي نظام لا قيام له إلا بالحماية و الوقاية و الحفاظ عليه من كل ما يهز أركانه ، و يزعزع بنيانه ، و لا شيء أقوى من حماية النظام و وقايته من منع الخارجين عليه ، لأن الخروج عليه يهدد كيانه و يعرضه للسقوط و التداعي . إن الخروج عن الإسلام و الارتداد عنه إنما هو ثورة عليه ، و الثورة عليه ليس لها من جزاء إلا الجزاء الذي اتفقت عليه القوانين الوضعية

، فمن خرج علي نظام الدولة ، و أوضاعها المقررة . إن أي إنسان سواء كان في الدولة الشيوعية ، أم الرأس مالية ، إذا خرج علي نظام الدولة فإنه يتهم بالخيانة العظمى لبلاده ، و الخيانة العظمى جزاؤها الإعدام . فالإسلام في تقرير عقوبة الإعدام للمرتدين منطقي مع نفسه و متلاق مع غيره من النظم"

## المبحث الثاني

### شروط إقامة الحد علي المرتد

أشترط الفقهاء لإقامة حد الردة علي المرتد الشروط التالية:

أولاً : أن يكون مسلماً : يشترط في المرتد أن يكون مسلماً ، لأن أحكام هذه الجريمة لا تتعلق إلا بالنسبة للمسلمين . فعلي هذا إذا انتقل الكافر من دينه إلي دين آخر ، فلا يجبر إلي العودة إلي دينه ، و لا يتعرض له.

ثانياً : أن يكون بالغا عاقلاً ، فتخرج ردة الصبي و المجنون . فلا عبرة بردتهما لقوله صلي الله عليه و سلم : " رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يبلغ الحلم و المجنون حتى يفيق و النائم حتى يستيقظ و اختلف الفقهاء في ردة الصبي علي النحو التالي:

ذهب الإمام أبو حنيفة و محمد - عليهما الرحمة - إلي القول بالصحة ردة الصبي العاقل . بينما قال الإمام أبو يوسف إن البلوغ شرط للردة فلا تصح ردة الصبي.



ذهب فقهاء المالكية إلي أن الغلام إذا ارتد قبل بلوغه اللحم لا يصلى عليه و لا تؤكل ذبيحته . و قال سحنون يصلى عليه ، لأنه يكره علي الإسلام و يرثه و رثته . و قال اللخمي الأحسن أن من ارتد له حكم المرتد ، و لمن أسلم له حكم المسلم .

ففي حالة ارتداد الأب فلا يلحق به الولد في الردة إذا كان صغيرا إذا تبعية الولد لأبيه . إنما تكون في دين يقر عليه ، فإذا قتل الأب علي الكفر بقي الولد مسلما .

ذهب فقهاء الشافعية إلي أنه لا تصح الردة إلا من مكلف ، فلا ردة علي صبي و لا مجنون .

ذهب فقهاء الحنابلة إلي القول بعدم صحة الإسلام و الردة إلا من عاقل . فأما المجنون و الطفل فلا يصح إسلامهما و لا ردتها ، أما الصبي المميز فيصح إسلامه و رده ، لان عليا رضي الله عنه اسلم وهو ابن سبع ،فصح إسلامه وثبت إيمانه وعد بذلك سابقا . لقول النبي صلي الله عليه وسلم : "كل مولود يولد علي الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه حتى يعرب عن لسانه فأما شاكرا وإما كفورا "ولان الإسلام عبادة محضة ، فصح منه ،كصلاة والحج ،ومن صح إسلامه صحت رده كسائر الناس .

ثالثاً: أن يكون مختاراً فمن اكره علي الكفر فلا تصح رده لقوله تعالى :: (من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من اكره وقلبه مطمئن بالإيمان و لكن من شرح بال الكفر صدرا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم.)

قال المفسرون :نزلت الآية الكريمة في عمار بن ياسر أخذه المشركون فعذبوه حتى أعطاهم ما أرادوا مكرها ،فقال الناس أن عمارا كفر ،فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أن عمارا ملئ إيمانه من فرقه إلا قدمه واختلط الإيمان بلحمه و دمه . فأتى عمار رسول الله صلى الله عليه و سلم و هو يبكي فقال له رسول الله صلى الله عليه و سلم كيف تجد قلبك ؟ قال مطمئنا بالإيمان . قال : إن عادوا فعد لهم بما قلت.

و بناء علي ذلك فلا إثم علي المكره و لا تبين منه زوجته بل تظل علاقته الزوجية قائمة بينهما و لا يحكم عليه بالكفر.

## المبحث الثالث

### عقوبة المرتد

اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية و المالكية و الشافعية و الحنابلة و الزيدية و الأمامية علي أن من ارتد عن دينه فحده القتل ، فإذا ارتد المسلم عن دين الإسلام فتجب عليه عقوبة القتل بلا خلاف بين الفقهاء . و بعد اتفاق الفقهاء علي أن عقوبة المرتد هي القتل يلاحظ عليهم أنهم اختلفوا في عقوبة المرأة المرتدة إلي فريقين.

الفريق الأول : ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية و الشافعية و الحنابلة من أن المرأة إذا ارتدت تستتاب ثلاثة أيام و لا تمنع من طعام و لا شراب و يعرض عليها الإسلام و إلا قتلت حدا و زاد فقهاء المالكية شرطاً لإقامة الحد علي المرتدة أنها إذا كانت حاملاً فلا يقام عليها الحد حتى تضع و كذلك إذا كانت مرضعة لا تقتل حتى يوجد من يرضع ولدها و يقبل غير أمه ، و استدلوا علي ذلك بما يلي:

أولاً ما رواه ابن عباس - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه و سلم - قال : " من بدل دينه فاقتلوه .

ثانياً : قوله - صلى الله عليه و سلم - : " لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني و النفس بالنفس و التارك لدينه المفارق للجماعة . " و هذا الحكم عام يشمل الرجل و المرأة لاشتراكهما في الأحكام .

ثالثاً : يروي عن معاذ بن جبل أن النبي صلى الله عليه و سلم قال له حينما أرسله إلي اليمن : " أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه فإن عاد و إلا فاضرب عنقه ، و أيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها و إلا فاضرب عنقها .

و يقوي هذه الأدلة القياس الصحيح و هو اشتراك الرجال و النساء في الحدود كلها كالزنا و السرقة و غيرها . فكذا إذا ارتدت تستتاب و إلا فتقتل كالرجال سواء بسواء ، لأنها بدلت دين الحق بالباطل . و قال ابن المنذر أجمع الجمهور علي قتل المرتدة .

الفريق الثاني : ذهب فقهاء الحنفية و الشيعة و الأمامية إلي أن حد المرأة المرتدة الحبس و الضرب حتى تعود إلي الإيمان و لا تقتل ، بل تحبس و تضرب و تجبر علي الإسلام . و جاء في البدائع : أن المرأة لا يباح دمها إذا ارتدت و لا تقتل و لكنها تجبر علي الإسلام بأن تحبس و تخرج كل يوم فتستتاب و يعرض عليها الإسلام إلي أن تسلم و تتوب.

و يقول الإمام جعفر الصادق - رضي الله عنه - " المرأة إذا ارتدت استتبيت و إلا خلدت في السجن و ضيق عليها في حبسها"  
و استدلو علي عدم قتل المرأة المرتدة بما يلي:

أولاً : بما روى نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه و سلم - نهى عن قتل النساء و الصبيان . فقد أفاد هذا الحديث الشريف النهى الصريح عن قتل المرأة الكافرة في الحرب فيقاس عليها المرأة المرتدة . و رأى الإمام علي أن المرتدة تسترق و قال عمر بن عبد العزيز تباع بأرض أخرى و قال الثوري تحبس و الراجح في هذه المسألة ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية و الشافعية و الحنابلة من أن المرأة إذا ارتدت يطبق عليها الحد مثل الرجل لاشتراكهما في الحقوق و الواجبات . كما أن الرسول - صلى الله عليه و سلم - أقام الحدود علي النساء في عصر النبوة و الرسالة فطبق حد الزنا علي الغامدية و الجهينية و حد السرقة علي المخزومية فهذه أدلة قاطعة و حجج ساطعة علي إقامة الحدود علي النساء.

## المبحث الرابع

### الآثار المترتبة علي عقوبة المرتد

إن الأصل في المرتد لا يقتل إلا بعد أن يستتاب فإن لم يتب قتل ، فتوبة المرتد مانعة من قتله . مما يميز حد الردة عن غيره من الحدود . كما ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية و المالكية و الشافعية و الحنابلة من أن مدة التوبة ثلاثة أيام يعرض عليه الإسلام في كل يوم ، و لا يمنع من الطعام و الشراب .

أما إذا لم يتب فتطبق عليه العقوبات التالية:

أولاً : العقوبة البدنية.

ثانياً : العقوبة الشخصية.

ثالثاً : العقوبة المالية.

و نورد توضيح ذلك فيما يلي:

أولاً : العقوبة البدنية : فتتمثل هذه العقوبة في إقامة الحد عليه و هو القتل . هذا بإجماع الفقهاء قاطبة من الحنفية و المالكية و الشافعية و الحنابلة و الأمامية و الزيدية ، لأن النبي صلى الله عليه و سلم قال : " من بدل دينه فاقتلوه " . و قال أيضاً : " لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث كفر بعد إيمان و زنا بعد إحصان و قتل نفس بغير نفس " . و قد سبق تخريجهما . و يقول صاحب مغني المحتاج "

و إن لم يتب الرجل و المرأة عن الردة قتلا وجوبا و يقتله الإمام أو نائبه إن كان حرا لأنه فعل مستحق لله تعالى فكان للإمام و من أذن له كرجم الزاني و لا يدفن في مقابر المسلمين لخروجه بالردة عليهم.

ثانياً العقوبة المالية:

تشتمل العقوبة المالية للمرتد في زوال ملكه ، و قد اختلفت المذاهب الفقهية في هذه المسألة إلي ثلاثة آراء:

الرأي الأول : ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة و الظاهرية و الشيعة و الزيدية و الرواية الراجحة عند الشافعي و مالك حيث قالوا : إن ملك المرتد يزول عنه و تزول عنه أمواله زوالاً مؤقتاً فإن عاد إلي الإسلام عادت إليه أمواله.

الرأي الثاني : ما ذهب إليه الفقهاء الحنابلة و الأمامية و المرجوحة عن الشافعي و مالك و هو مذهب أبي يوسف و محمد من الحنفية فقالوا بعدم زوال ملكه لأن الردة تبيح الدم فقط.

الرأي الثالث : و هو رواية ضعيفة ثالثة للشافعي و رواية لبعض الحنابلة فيرون زوال ملك المرتد مطلقاً بمجرد الردة لزوال العصمة بردته ، فيكون زوال ماله من باب أولى.

ثالثاً : العقوبة الشخصية في فسخ عقد الزواج و حكم الأولاد:

## فسخ عقد الزواج:

إذا ارتد أحد الزوجين انفسخ عقد الزواج و يفرق بينهما بقوة القانون عند أبي حنيفة و أبي يوسف ، و عند محمد لابد من الطلاق ، فإن رفض المرتد التطلق من حق الزوجة أن تلجأ للقاضي لتطليقها كما يجوز للمرأة الزواج بأخر بعد انقضاء عدتها.

و إذا ارتد الزوجان معا أو أسلما مع فهما علي زواجهما عند أبي حنيفة و محمد و أبي يوسف و عند زفر يصبح النكاح فاسدا . و لو أسلم أحدهما قبل الآخر فسد النكاح بالإجماع

حكم الأولاد : إذا كان للمرتد أولادا فيتمثل الحكم فيما يلي:

1- إذا كان الابن مولودا في الإسلام : فإذا ولد للزوجين ولد و هما مسلمان ثم ارتدا لا يحكم بردة الابن مادام في دار الإسلام ، لأنه لما ولد و أبواه مسلمان فهو مسلم بحكم إسلام والديه فلا يزول إسلامه بردتهم.

2- إذا كان الابن مولودا في الردة : فإذا ارتد الزوجان و لا ولد لهما ثم حملت المرأة من زوجها بعد ردتهم فهذا الولد مثل أبويه له حكم الردة ، و هناك رأي يقول : إن الولد يحكم بإسلامه ولد في الردة أو حال الإسلام . فقد جاء في كشف القناع ما نصه " من ولد من أولاد المرتدين قبل الردة أو كان حملا وقتها حكم بإسلامه لأنه يتبع والديه في الإسلام لا في الردة و لا يجوز استرقاقهم صغارا لأنهم مسلمون و لا كبار لأنهم لم يثبتوا علي الكفر فيستتابوا و إلا قتلوا.

حكم الأموال في حالة موت المرتد أو الحكم بقتله:

اختلف الفقهاء في حكم مال المرتد بعد رده إلي أربعة آراء:

الرأي الأول : يقول الإمام أبو حنيفة أن ماله الذي اكتسبه في إسلامه يصير لورثته من المسلمين ، و ما كسبه حال رده يكون فيئا لبيت المال.

الرأي الثاني : ما ذهب إليه المالكية و الشافعية و الراوية الراجحة عند الحنابلة من أن المال يصير لبيت مال المسلمين و سبب الخلاف بين أبي حنيفة و غيره من الأئمة اختلافهم في فهم الحديث الذي رواه أسامة ابن زيد :قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر . فحجة الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد أن المرتد برده أصبح كافرا ولا يصح أن يرث المسلم الكافر وهذا يعم ماله سواء اكتسبه حال إسلامه أو بعد موته . إما أبو حنيفة فحجته في التفرقة بين كسب المرتد حال الإسلام وبعد الردة أن التوريث كان في كسب الإسلام لوجوده قبل الردة فيستند الإرث إليه وبمجرد رده زال ملكه ، إما ما اكتسبه بعد الردة ليقع مملوكا له.

الرأي الثالث :ما ذهب إليه فقهاء الشيعة الزيدية والأمامية وهو رأي الصاحبين أبي يوسف ومحمد ورواية عن أحمد ، فقد ذهبوا إلي أن مال المرتد كله لورثته المسلمين وحجتهم في ذلك أن المال باق علي ملكه إلي ما قبل رده سواء كان الكسب قبل



ردته أم بعدها . وحكم الردة في إباحة دمه فقط . ويقاس المال المكتسب بعد الردة علي ما قبلها

الرأي الرابع :وهو ما ذهب إليه الظاهرية ،فيرون أن المال كله لورثته الكافر إن كان له ورثة وإلا فهو في لبيت مال المسلمين .وهذه رواية عند أحمد وحجتهم في ذلك إن المرتد كافر والكفر مانع من توريث مال الكافر لورثته المسلمين إذن فهو لورثته الكفار إن وجدوا .وبقي مسألة مهمة وهي أن المرتد إذا أقيم عليه الحد وهو القتل أو مات مرتدا فلا يصلي عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين .

## الفصل السابع

### التعزير

بعد أن تحدثنا في الفصول السابقة عن جرائم الحدود يجدر بنا القول في هذا الفصل أن نبين الجرائم التي لم ينص عليها الشارع بعقوبة مقدرة . سواء كانت من حقوق الله مثل مباشرة الرجل لامرأة أجنبية فيما دون الوطاء كالمعانقة و القبلة و الخلوة ، و سرقة ما دون النصاب الذي يجب فيه القطع ،والقذف بغير الزنا ، أو كانت من حقوق الآدميين كالإيذاء والشتم والضرب أو القذف بغير زنا مثل كلمة يا فاسق يا فاجر يا سارق . وهناك عدة فروق بين جرائم الحدود و التعزير نذكر منها ما يلي:

أولاً : أن جرائم الحدود مقدرة شرعا بتقدير محدود فلا يجوز فيها زيادة ولا نقصان.

أما جرائم التعزير فهي موكلة للقاضي تبدأ بأخف الأشياء كالتوبيخ والضرب و الحبس وتنتهي بأشدها كالقتل . ويسمونه فقهاء الحنفية "القتل سياسة " ومثلوا له باللوطي والساحر ومن كثر منه الخنق مررا ، لأنه صار ساعيا في الأرض بالفساد . إذن فسلطة القاضي في جرائم التعزير أوسع يقوم بتقدير العقاب حسب ما تقتضيه المصلحة.

ثانياً: أن الحد واجب إقامته إذا بلغ الإمام أو ثبت بالا دله الشرعية . أما التعزير فليس بواجب إقامته.

ثالثاً: أن الحد تعبد فحد من سرق ربع دينار أو مائه ألف دينار واحد .أما التعزير فيكون بحسب الجناية.

رابعاً : إن الحد في مقابلة المعاصي بخلاف التعزير فإن يكون للمكلف وغيره كالصبيان والمجانين.

خامساً : إن التعزير يسقط بالتوبة ، بخلاف جرائم الحدود فلا تسقط بالتوبة إلا توبة "قطاع الطرق " إذا جاء تائباً قبل القدر عليه . فيسقط عنه الحد وتقبل توبته إلا حقوق الآخرين فيؤخذ بها من الأموال ، والقصاص والجروح.

وفى هذا الفصل نقوم بمشيئة الله وعونه بتعريف التعزير لغة واصطلاحاً ثم أدلة مشروعيتها من الكتاب والسنة و الإجماع ، ثم نبين أقسامه وأنواعه ومراتبه.

وأرى أن يقسم هذا الفصل إلى المباحث التالية:

## المبحث الأول

### تعريف التعزير لغة واصطلاحاً:

التعزير في اللغة بمعنى التأديب:

واصطلاحاً : التأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة ، وهو مشروع في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة.

وتثبت مشروعيته بالكتاب والسنة والإجماع.

أولاً : الكتاب : قال تعالى في سورة النساء : ( واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إن الله كان عليا كبيرا. )

فقد أوضحت الآية الكريمة أن علاج المرأة الناشز يبدأ بالوعظ ثم الهجر في المضاجع ، ثم المرحلة الأخيرة وهي الضرب تأديبا وتهذيبا غير مبرح.

أما السنة : فقوله صلى الله عليه وسلم في تأديب الصبيان وتعويدهم على الصلاة والمحافظة عليها : " علموا أبناءكم الصلاة وهم أبناء سبع واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع.

أما المجتمع : انعقد إجماع الأئمة على وجوبه في كل كبيرة أو جناية لا توجب حدا والحاصل أن من ارتكب معصية ليس فيها حد مقدر وثبت عليه عند الحاكم فإنه يجب التعزير.

ويقول فضيلة المرحوم الشيخ محمد أبو زهرة إن التعزيرات الإسلامية يجب أن تتوفر فيها أمور أربعة:

أولها : أن يكون الباعث عليها حماية المصالح الإسلامية المقررة ، لا حماية الأهواء والشهوات

ثانيها : أن تكون العقوبات التي يقررها ناجعة حاسمة لمادة الشر ، أو مخففه له ،

وألا يترتب على العقوبة ضرر مؤكد أو فساد اشد فتكا بالجماعات ، وألا يكون في العقوبة إهانة للكرامة الإنسانية وضياع لمعاني الأدمية ، فان العقوبات تهذب للمجتمع ولا يصح أن يكون التهذيب بإهانة الإنسانية وتضييع معاني الكرامة ، كما نرى في عقوبة السجن وما يجرى في داخله ، فان فقد الكرامة الإنسانية فيها أمر واضح ظاهر ، ومن هانت كرامته داخلت روح الجريمة نفسه ، وتغلغت فيها.

ثالثها : أن تكون ثمة مناسبة بين العقوبة والجريمة ، فلا يسرق في عقاب ولا يستهين بجريمة . وإذا كانت العقوبة مناسبة للجريمة أحسن المجرم بعدالتها فيخضع لها بحكم الترقب لها قبل وقوعها.

رابعها : المساواة والعدالة بين الناس جميعا ، لان هذه المساواة مفروضة في كل قانون عادل ، فلا يطبق حكم على طائفة من الناس ويطبق حكم آخر على آخرين ، فان هذا تفرقة ظالمة والناس سواء أمام القانون.

## المبحث الثاني

### أقسام التعزير

ينقسم التعزير إلي قسمين:

القسم الأول : " ما كان حقا لله تعالى " و يتمثل فيما يلي:

أولاً : مقدمات ما فيه حد : مثل مباشرة أجنبية في غير الفرج أو تقبيلها أو معانقتها .  
فهذه أشياء لمقدمات الزنا . فلا يقام فيها الحد و لكن يجب التعزير .

ثانياً : سرقة أقل من النصاب أو يمسك السارق في البيت مثلاً أو عند نقب الدار  
فهذه أشياء لا يجب فيها القطع و لكن يجب التعزير .

ثالثاً : تأديب المفطر في نهار رمضان بدون عذر شرعي . فالواجب فيه التعزير ،  
و كذلك تارك الصلاة مثل حمل الصبيان علي الصلاة و ضربهم عليها و هم أبناء  
عشر سنوات ، و كذلك الزوجة التي تتهاون في أداء الصلاة فالواجب في مثل هذه  
الأموال التعزير . و كذلك المسلم الذي يأكل الربا و المخنث و النائحة يعزرون و  
يحبسون حتى يحدثوا التوبة .

القسم الثاني : " ما كان حقا للعبد " ، ة يتمثل فيما يلي:

أولاً : القذف بغير الزنا : فالقذف بالزنا جريمة توجب الحد ثمانون جلدة ، أما من  
قذف غيره بغير الزنا ، كمن قال لغيره يا فاسق يا فاجر يا كافر أو يا سارق يا لص

أو يا شارب الخمر ، يا ديوث يا مخنث يا خائن ، يا منافق ، فمثل هذه الأشياء يجب فيها التعزير.

ثانياً : من قذف عبداً أو أمة أو أم ولد أو كافراً بالزنا عزر ، لأنها جناية قذف امتنع وجوب الحد لفقد الإحصان فوجب التعزير.

ثالثاً : الزوج يعزر زوجته في حالة تركها الزينة له أو الامتناع عن فراشه و الخروج من البيت بدون إذنه أو كلمت أجنبياً و جلست معه.

رابعاً : و للأب و الأم ضرب الصغير و المجنون زجراً لهما عن سيئ الأخلاق و إصلاحاً لهما، و للمعلم ذلك بإذن الولي ، و للسيد ضرب رقيقه لحق نفسه.

مراتب التعزير:

إن أحوال الناس في التعزير مختلفة ، فمنهم من ينزجر بالنصيحة و منهم من يحتاج إلي اللطمة و إلي الضرب ، و منهم من يحتاج إلي الحبس أو الصفع علي القفا ، أو التعريك للأذن ، أو بالكلام العنيف أو ينظر القاضي إليه بوجه عبوس.

و يقول صاحب شرح فتح القدير مبيناً مراتب التعزير بأنها علي أربعة أنواع:

النوع الأول : تعزير أشرف الأشراف و هم العلماء و العلوية ، و يكون بالإعلام المجرد مثل أن يبعث القاضي أمينه إليه و يقول له بلغني أنك تفعل كذا و كذا فينزر به.

النوع الثاني : تعزير الأشراف و هم الأمراء ، يكون بالإعلام و الجر إلي القاضي و الخصومة في ذلك.

النوع الثالث : تعزير الأوساط و هم السوقة يكون بالجر و الحبس.

النوع الرابع : تعزير الأخسة يكون بهذا كله و الضرب.

### المبحث الثالث

#### أنواع التعازير في الشريعة الإسلامية

تشتمل عقوبات التعزير في الشريعة الإسلامية علي القتل ، و الجلد ، و الحبس ، و الوعظ ، و الهجر ، و التشهير ، و التوبيخ ، و التهديد ، و الغرامة.

و نورد توضيح ذلك فيما يلي:

أولاً : عقوبة القتل : إن الأصل في التعزير هو التأديب و لكن فقهاء الحنفية يرون أن عقوبة التعزير قد تصل إلي أقصى العقوبة و هي القتل ، و يطلقون عليه اسم القتل سياسة كقتل الساحر ، و اللوطي ، و من خنق مررا ، لأنه صار ساعيا في الأرض بالفساد.

وقد أفتي بعض فقهاء الحنفية إن من وجد مع امرأته رجلا إن كان ينزجر بالصياح وبما دون السلاح لا يحل قتله وان كان لا ينزجر لا بالقتل حل قتله وان طوعته حل



قتلها أيضا ، ويقاس علي هذا المكابرة بالظلم وقطاع الطريق ، وصاحب المكس ،  
وجميع الظلمة والبلغاة فيباح قتل الكل وبثاب قاتلهم.

وتطبق المملكة العربية السعودية عقوبة القتل علي كل من يروج المخدرات وبييعها  
داخل المملكة تعريزا . وهذا ما أراه راجحا لأنه يحقق هدفا منشودا ، وهو القضاء علي  
فئة مفسدة تهدد امن وسلامة المجتمع.

ثانياً: عقوبة الجلد: إن عقوبة الجلد في الشريعة الإسلامية عقوبة أصلية لجريمتي الزنا  
واقذف ، ففي الزنا يجلد البكر مائة جلدة ، أما العبد فيجلد خمسون جلدة.

وفي جريمة القذف يجلد الحر ثمانون جلدة والعبد أربعون جلدة . وإذا رأي القاضي  
أن العلاج يكون في الجلد جلد.

و يرى فقهاء المالكية أن من تغامر مع امرأة أجنبية أو تضاحك معها ضرب عشرين  
سوطا ، و المرأة كذلك ، و من حبس امرأة ضرب أربعين سوطا و إن طاوعته فمثله  
، و إن قبلها ضرب أربعين سوطا و كذلك إن طاوعته.

و يرى فقهاء الحنفية أن أكثر الضرب تسعة و ثلاثون سوطا و أقله ثلاثة جلدات ،  
بينما قال الإمام أبو يوسف يبلغ التعزير للحر أربعين سوطا و العبد عشرين.

و يرى فقهاء الحنابلة أن الضرب يتعين في موضعين:

أحدهما : إذا وطئ جارية زوجته بإذنها ، فإنه يجلد مائة.

الثاني : إذا وطئ الأمة المشتركة فإنه يجلد مائة إلا سوطا.

وعن الإمام أحمد أن وطء الجارية المشتركة لا يزداد فيه على عشر جلدات ،

وما عداهما يفوض إلى اجتهاد الإمام.

ثالثاً : عقوبة الحبس : تعتبر عقوبة الحبس أصلية في جريمة قاطع الطريق إذا أخاف السبيل و روع الأمنين ، فيحبس حتى يتوب ، لأن المحبوس منقطع عن أهله و عن طبيبات ما في الدنيا ، كما يجوز الحبس في جرائم التعزير .

و أقل مدة حبس يوم كامل و أكثره سنة كاملة ، بينما يرى بعض الفقهاء أن التعزير يترك لولي الأمر ، و يجوز الجمع بين الحبس و الضرب ، إذا تبين أن إحدى العقوبتين لا تكفي وحدها و يشترط في الحبس أن يؤدي إلي إصلاح الجاني . و يقول صاحب البحر الرائق ما نصه " تقدير مدة الحبس راجعة إلي الحاكم و من الجرائم التي يجوز الحبس عليها:

أولاً : المفطر في نهار رمضان من غير عذر يعزر و يحبس.

ثانياً : المسلم يأكل الربا يعزر و يحبس.

ثالثاً : المغني و المخنت و النائحة يعزرون و يحبسون حتى يحدثوا توبة . و كذلك من قبل امرأة أجنبية أو عانقها أو لمسها بشهوة . و قد تأثر قانون العقوبات المصري بالفقه الإسلامي في عقوبة الحبس فعلي سبيل المثال لا الحصر نصت المادة ٢٧٨

من قانون العقوبات علي كل من فعل علانية فعل فاضحا مخلا بالحياء يعاقب بالحبس مدة تزيد علي سنة أو غرامة لا تتجاوز ثلاث مائة جنيه

رابعاً : الوعظ و الهجر : هذه العقوبة نص عليها القرآن الكريم في سورة النساء في قوله تعالى : ( و اللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن و اهجروهن في المضاجع و اضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إن الله كان عليا كبيرا. )

فتشير الآية الكريمة إلي علاج النساء العاصيات المتمردات اللاتي يتكبرن و يتعاليين علي طاعة الأزواج فعليكم أيها الرجال أن تسلكوا معهن سبل الإصلاح عن طريق النصح و الإرشاد ، فإن لم ينجح الوعظ و التذكير فاهجروهن في الفراش فلا تكلموهن و لا تقربوهن . قال ابن العباس : الهجر ألا يجامعها و أن يضاجعها علي فراشها و يوليها ظهره ، فإن لم يرتدعن فاضربوهن ضربا غير مبرح . أمر بوعظهن أولاً ثم هجرانهن في المضاجع ثم بالضرب إن لم ينجح فيهن الوعظ و الهجران و قد طبق الرسول \_ صلى الله عليه و سلم \_ عقوبة الهجر و ترك السلام حتى التوبة مع الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك و هم كعب بن مالك و مرارة بن الربيع و هلال بن أمية لمدة خمسين يوما حتى نزل قوله تعالى : ( و علي الثلاثة الذين خلفوا حتى إذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبت و ضاقت عليهم أنفسهم و ظموا أن لا ملجأ من الله إلا إليه ثم تاب عليهم ليتوبوا إن الله هو التواب الرحيم )

خامساً : عقوبة التشهير : يكون في الجرائم التي يعتمد فيها المجرم علي ثقة الناس كشهادة الزور و الغش فيتم التشهير بالمناداة علي المجرم بذنبه في الأسواق و بكافة وسائل الإعلام.

سادساً : عقوبة التوبيخ : تعد عقوبة التوبيخ عقوبة تعزيرية إذا رأى القاضي أن التوبيخ كاف لإصلاح الجاني و قد عذر رسول الله صلى الله عليه و سلم أبا ذر الغفاري رضي الله عنه و قال له : " إنك امرؤ فيك جاهلية " و ذلك عندما عير أبو ذر رجلاً بأمه و كانت أعجمية.

و يقول صاحب مواهب الجليل من قال لرجل يا كلب فإن كانا معا من ذوي الهيئة عوقب القائل عقوبة خفيفة يهان و لا يبلغ به السحن ، و إن كان القائل من ذوي الهيئة و المقول له من غير ذوي الهيئة عوقب بالتوبيخ و لا يبلغ الإهانة و السجن ، و إن كان القائل من غير ذوي الهيئة و المقول من ذوي الهيئة عوقب بالضرب و بالإقامة و نزع العمامة . و يقول ابن شاس كانوا يعاقبون الرجل علي قدره و قدر جنايته ، منهم من يضرب ، و منهم من يحبس و منهم من تنزع عمامته.

سابعاً : عقوبة التهديد : التهديد عقوبة تعزيرية في الشريعة الإسلامية بشرط ألا يكون التهديد كاذباً ، و بشرط أن يرى القاضي أنه يكفي لإصلاح الجاني و تأديبه و من التهديد أن ينذر القاضي بأنه إذا عاد فسيعاقبه بالجلد أو الحبس أو سيعاقبه بأقصى العقوبة ، و من التهديد أن يحكم القاضي بالعقوبة ، و يوقف تنفيذها إلي مدة معينة .

ثامناً : الغرامة بالمال:

انفرد الإمام أبو يوسف عن مذهبه الحنفي و سائر المذاهب الفقهية الأخرى فأجاز التعزير بالغرامة بالمال و استدل علي ذلك بما يلي:

أولاً : - أن رسول الله - صلى الله عليه و سلم - عاقب سارق الثمر العلق بغرامة مثليه و العقوبة فقد أخرج الإمام أبو داود في سننه عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله - صلى الله عليه و سلم - سئل عن الثمر المعلق فقال من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه و من خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه و العقوبة

ثانياً : أن أبا طلحة سأل النبي - صلى الله عليه و سلم - عن أيتام ورثوا خمرا قال : " أهرقها " قال : أفلا أجعلها خلا ؟ قال : لا و أشرت من أجاز الغرامة بالمال الشروط التالية:

الشرط الأول : أن يكون التعزير بالغرامة بالمال صادرا عن السلطان أو الوالي.

ثانياً : أن يكون الغرض من الغرامة زجر الجاني و إصلاح حاله

ثالثاً : ألا ينفق الحاكم أو الولي المال علي نفسه أو يضعه في بيت المال ، لأنه لا يجوز لأحد من المسلمين أن يأخذ مال غيره بدون سبب شرعي

إذا يقول المولى - سبحانه و تعالى : ( يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم )

و يقول صاحب التشريع الجنائي ما نصه : و القوانين الوضعية تجعل الغرامة عقوبة أساسية في معظم الجرائم وتتوسل إلي تنفيذها بوسيلتين .

الأولي:التنفيذ الجبري علي أموال المحكوم عليه.

الثاني:في حالة عدم وجود مال للجاني فيكون الإكراه البدني

بتشغيل المحكوم عليه في عمل حكومي إذا وجد هذا العمل . أو يحبس المحكوم عليه مده معينة.ومعني هذا أن عقوبة الغرامة تنتهي بالحبس .إذا كان المحكوم عليه فقيرا

والراجع في هذه المسألة ما ذهب إليه الجمهور من عدم جواز الغرامة بالمال لأن

النصوص الشرعية جاءت صريحة تنص علي حرمة مال الآخرين .

بعد أن انتهينا من جرائم الحدود في الباب السابق يجدر بنا القول أن نتحدث في هذا الباب عن القصاص و أدلته من الكتاب و السنة ، و الحكمة من مشروعيته ، ثم نبين أنواع القتل عند الفقهاء و حكم كل نوع ، ثم نوضح بعض القضايا الخاصة بجرائم القصاص كقتل المسلم بغيره و قتل الرجل بالمرأة أو قتل الجماعة بالواحد ، و

قتل الحر بالعبد ، و حكم قتل الأبناء . ثم بعد ذلك نعرف الدية و أدلة مشروعيتها و أنواعها.

الفصل الأول : تعريف القصاص و أدلة مشروعيته.

الفصل الثاني : أنواع القتل.

الفصل الثالث : قضايا في جرائم القصاص.

الفصل الرابع : الدية

**أحكام القرآن:**

**اشتمل القرآن على أحكام كثيرة ومتنوعة يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أقسام:**

- القسم الأول: الأحكام الاعتقادية كالإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وهذه الأحكام محل دراستها في علم التوحيد.
- الأحكام الأخلاقية وتتعلق بتهديب النفس وتقويمها ومحل دراستها علم الأخلاق أو التصوف.
- الأحكام العملية المتعلقة بأقوال وأفعال المكلفين وهي المقصودة بالفقه والتي يهدف علم الفقه إلى معرفتها والوصول إليها وهذه الأحكام نوعان
- النوع الأول:العبادات كالصلاة والصيام والغرض منها علاقة الفرد بربه (٦)

---

(٦) أصول الفقه تأليف د. عبد الوهاب خلاف ص ٣٥-٣٦.

• النوع الثاني: ما عدا العبادات وتسمى باصطلاح الفقهاء المعاملات وهى تشمل الأحكام التى تدخل فى نطاق القانون الخاص والقانون العام حسب اصطلاح : القانون الحديث: وهذه الأحكام يقصد بها تنظيم علاقة الفرد بالفرد أو الفرد بالجماعة أو الجماعة بالجماعة وهذه هى :

(١) الأحكام المتعلقة بالأسرة وهى تدخل فى نطاق ما يسمى بقانون الأسرة أو بمسائل الأحوال الشخصية وآياتها (٧٠) آية.

(٢) الأحكام المتعلقة بمعاملات الأفراد المالية كالبيع والرهن وهى تدخل فى نطاق ما يسمى بالقانون المدنى . وآياتها (٧٠) آية.

(٣) الأحكام المتعلقة بالقضاء والشهادة واليمين ويقصد بها تنظيم إجراءات التقاضى لتحقيق العدالة بين الناس تدخل فيما يسمى اليوم بقانون المرافعات وآياتها نحو (١٣) آية.

(٤) الأحكام المتعلقة بالجرائم والعقوبات هى تكون القانون الجنائى الإسلامى وآياتها نحو (٣٠) آية ويقصد بها حفظ الناس وأعراضهم وأحوالهم وإشاعة الطمأنينة والاستقرار فى المجتمع.

(٥) الأحكام المتعلقة بنظام الحكم ومدى علاقة الحاكم بالمحكوم وبيان حقوق وواجبات كل من الحاكم والمحكومين وهى تدخل فيما يسمى بالقانون الدستورى وآياتها نحو (١٠) آيات.

(٦) الأحكام المتعلقة بمعاملة الدولة الإسلامية للدول الأخرى ومدى علاقتها بها ، ووقوع هذه العلاقة فى السلم والحرب وما يترتب على ذلك من أحكام وكذلك بيان علاقة المستأمنين (الأجانب) مع الدولة الإسلامية ، وهذه الأحكام ما



يدخل فى نطاق القانون الدولي العام ومنها ما يدخل فى نطاق القانون الدولي الخاص وآياتها نحو (٢٥) آية. (٧)  
أسلوب القرآن فى بيان الأحكام:

للقرآن الكريم أساليب مختلفة فى بيان الأحكام منها ما هو واجب ينص على وجوبه بصيغة الأمر ( وأقيموا الشهادة لله ) (٨)

أو بأن يكون الفعل مكتوب على المخاطبين كقوله تعالى ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ) (٩)

المحرم قد يكون بيانه بصيغة النهى مثل قوله تعالى ( وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ) (١٠) وقوله تعالى ( وَلَا تُقْفُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ) (١١) وقد يكون بالتوعد على الفعل أو بترتيب العقوبة عليه مثل قوله تعالى ( إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ) (١٢) وقوله تعالى ( وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ ) (١٣)

---

(٧) الوجيز فى أصول الفقه للدكتور عبد الكريم زيدان ١٥٥-١٥٩.

(٨) سورة الطلاق آية ٢

(٩) سورة البقرة آية ١٨٣

(١٠) سورة الأنعام آية ١٥١.

(١١) سورة البقرة آية ١٩٥.

(١٢) سورة النساء آية ١٠

(١٣) سورة النساء آية ١٤.

وعلى هذا فيجب على كل من يريد استنباط الأحكام من القرآن أن يعرف هذه الأساليب في القرآن وكيفية بيانه للأحكام وما يقترن بالنصوص مما يدل على الوجوب أو الحرمة أو الإباحة ومن الضوابط والقواعد النافعة في هذا الباب ما يأتي:

(١) يكون حكم الفعل: الوجوب أو الندب إذا جاء بالصيغة الدالة على الوجوب أو الندب أو إذا ذكر في القرآن واقترن به مدح أو محبة أو ثناء له أو لفاعله أو إذا اقترن به الجزاء الحسن والثواب لفاعله.

(٢) يكون حكم الفعل الحرمة أو الكراهة: إذا جاء نكره بصيغة تدل على طلب الشارع لتركه والابتعاد عنه ، أو إذا ذكر على وجه الذم له ولفاعله . أو أنه سبب للعذاب أو لسخط الله ومقته أو دخول النار أو لعن فاعله ، أو وصف الفعل بأنه رجس أو فسق أو فعل من عمل الشيطان أو وصف فاعله بالبهيمية أو الشيطان ونحو ذلك.

(٣) يكون حكم الفعل الإباحة: إذا جاء بلفظ يدل على ذلك كالإحلال والإذن ونفي الحرج أو نفي الجناح ، أو الإنكار على من حرم الشيء ونحو ذلك. (١٤)

دلالت القرآن على أحكامه:

إن القرآن الكريم قطعي الورد أي ثابت الوصول إلينا بطريق التواتر المفيد للعلم اليقيني بصحة المنقول فأحكامه إذن قطعية الثبوت إلا أن دلالاته على الأحكام قد تكون قطعية وقد تكون ظنية.

فتكون قطعية:

---

(١٤) الوجيز في أصول الفقه للدكتور عبد الكريم زيدان ص ١٦٢.

إذا كان اللفظ لا يحتمل إلا معني واحد فقط ففي هذه الحالة تكون دلالة اللفظ على الحكم دلالة قطعية مثل قوله تعالى (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ) (١٥)

وقد تكون دلالة ظنية إذا كان اللفظ يحتمل أكثر من معني فتكون دلالة اللفظ على الحكم دلالة ظنية مثل قوله تعالى (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ) (١٦) فلفظ (القرء) يحتمل أن يراد به الإطهار ويحتمل أن يراد به الحيضات فمع هذا الاحتمال تكون دلالة الآية على الحكم ظنية لا قطعية.

---

(١٥) سورة النور آية ٢

(١٦) سورة البقرة آية ٢٢٨.

## السنة

فى هذا الفصل نتعرف على السنة لغة واصطلاحاً ثم نوضح أدلة مشروعيتها وأقسامها من حيث ورودها إلينا وحكم العمل بكل قسم ثم نبين منزلتها من التشريع الإسلامى.

**ونورد توضيح ذلك فيما يلى :**

السنة فى اللغة :

بمعنى الطريقة المعتادة المحافظ عليها ، التى يتكرر العمل بموجبها ، ومنه قوله تعالى (سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا) <sup>(١٧)</sup> وسنة الإنسان : طريقته التى يلتزم بها فيما يصدر عنه ، ويحافظ عليها سواء أكان ذلك فيما يحمد عليه ، أو يذم.

وفى اصطلاح الفقهاء:

تطلق على ما هو مندوب من العبادات وغيرها وتطلق عند بعض الفقهاء على ما يقابل (البدعة) فىقال : فلان على سنة إذا عمل وفق عمل النبي ﷺ وفلان على بدعة إذا عمل على خلاف ذلك.

وتطلق السنة عند الأصوليين على ما صدر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير  
فهى بهذا الاعتبار من أدلة الأحكام ومصدر من مصادر التشريع<sup>(١٨)</sup>

أدلة مشروعيتها:

إن السنة مصدر تستنبط منه الأحكام التشريعية ، وقد دل على ذلك الكتاب والإجماع  
والمعقول.

أما الكتاب: قال تعالى (وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ \* إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ) <sup>(١٩)</sup> فقله ﷺ  
كقوله ، من جهة أن الاثنين مصدرهما وحى من الله إلا أن السنة موحى بها بالمعنى  
فقط.

وقال تعالى (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ) <sup>(٢٠)</sup> فيكون  
بيانه متمما للقرآن ، وضروريا لاستفادة الحكم الشرعى ومعرفة المطلوب فيكون دليلا  
من أدلة الأحكام.

أما الإجماع: أجمع المسلمون منذ عصر النبي ﷺ حتى يومنا هذا على وجوب الأخذ  
بالأحكام التى جاءت بها السنة النبوية وضرورة الرجوع إليها لمعرفة الأحكام الشرعية  
، والعمل بمقتضاها ، فما كان الصحابة ومن جاء بعدهم ، يفرقون بين حكم ورد فى

---

(١٨) الوجيز فى أصول الفقه د. عبد الكريم زيدان ص ١٦٦.

(١٩) سورة النجم آية ٣-٤

(٢٠) سورة النحل آية ٤٤.

القرآن ، وبين حكم وردت به السنة ، فالجميع عندهم واجب الإلتباع ؛ لأن المصدر واحد وهو وحى الله.

وأما المعقول: فقد ثبت بالدليل القاطع : أن محمدا رسول الله ﷺ ومعنى الرسول : المبلغ عن الله ومقتضى الإيمان برسالته لزوم طاعته ، والانقياد لحكمه وقبول ما يأتي به.

## منزلة السنة فى التشريع الإسلامى

للحديث الشريف منزلة عظيمة ومكانة عالية فى شريعة الإسلام إذ يعد المصدر الثانى من مصادر التشريع الإسلامى فبالحديث النبوى يفهم الحلال من الحرام وأيضاً يعرف به ما أجمل من القرآن الكريم . حيث نزلت آيات الصلاة والزكاة والحج مجملة فبينها رسول الله ﷺ وقال: صلوا كما رأيتمونى أصلى ( خذوا عنى مناسككم) وبحديث رسول الله ﷺ بوضوح المشكل ويخصص العام ويقيد المطلق.

وفىما يلى نورد توضيح ذلك:

أولاً: يأتى الحديث موافقاً لما جاء به القرآن الكريم:

- عن أبى موسى قال : قال رسول الله ﷺ : ( إن لله عز وجل يملئ للظالم ، فإذا أخذه لم يفلته) (٢١) ثم قرأ (وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَى وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ) (٢٢)
- مثال آخر عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ قال : ( إنه ليأتى بالرجل العظيم السمين يوم القيامة لا يزن عند الله جناح بعوضة " اقرؤوا (فلا نقيم لهم يوم القيامة وزناً) (٢٣)

---

(٢١) أخرجه البخارى ٢٠٥/٨ فتح ، ومسلم فى كتاب البر والصلة.

(٢٢) سورة هود آية ١٠٢ .

(٢٣) المدخل إلى علوم الحديث ص ٢٥٢ .

■ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ما من مؤمن إلا وأنا أولى الناس به فى الدنيا والآخرة ( اقرءوا إن شئتم ) (النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ) فأیما مؤمن ترك ما لا فليرثه عصبته من كانوا فإن ترك ديننا أو ضياعا فليأتنى وأنا مولاه.

العنصر الثاني : يأتي الحديث الشريف مبينا للقرآن الكريم:

وهذا التبیین ينقسم إلى :

أ- تفصيل المجمال . ب- توضيح المشكل

ج تخصيص العام د- تقييد المطلق .

أ- تفصيل المجمال:

فوجد آيات فى كتاب الله عز وجل جاءت مجملة فبينها حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال تعالى ( وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ) (٢٤)

فهذه الآية الكريمة لم توضح لنا شروط الصلاة ولا أركانها ولا عدد ركعاتها ، ولا سننها ولا مبطلاتها .. فقد أوضح لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال: صلوا كما رأيتمونى أصلى . وبين لنا أيضا أركان الحج والعمرة وشروط صحتها وواجباتها . وأداء مناسكها حيث قال تعالى (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا) (٢٥)

---

(٢٤) سورة البقرة آية ٨٣ .

(٢٥) سورة آل عمران آية ٩٧



وقال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) (٢٦)

وقال تعالى: (شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمُ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) (٢٧)

فهاتان الآيتان مجملتان لا تتضح منهما الأحكام التفصيلية للصيام فجاءت السنة مبينة وشارحة ومفصلة لهذا الإجمال وكذلك الشأن بالنسبة للجهاد والمعاملات. (٢٨)

ب- توضيح المشكل:

ومعنى ذلك بأن تكون آية أو آيات فى القرآن الكريم مشكلة ومتعارضة فى ظاهرها مع آيات أو أحاديث أخرى فىأتى الحديث النبوي مزيل لهذا الإشكال.

مثال ذلك ما أخرجه البخاري فى صحيحه عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: ليس أحد يحاسب يوم القيامة إلا هلك " قلت يا رسول الله ﷺ : أليس قد قال الله تعالى (فَأَمَّا مَنْ أُوْتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ \* فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا) فقال رسول الله ﷺ إنما ذلك العرض ، وليس أحد يناقش الحساب يوم القيامة إلا عذب.

(٢٦) البقرة آية ١٨٣

(٢٧) البقرة آية ١٨٥.

(٢٨) المدخل إلى علوم الحديث ٢٥٤، السنة ومكانتها فى التشريع الإسلامى د./ مصطفى السباعى ص٦٢

فعائشة رضى الله عنها ظنت أن الحساب فى قوله ﷺ ليس أحد يحاسب يوم القيامة إلا هلك ( هو بعينه الحساب المذكور بعينه فى الآية ( ٦ ، ٨ ) الانشقاق . ومن هنا نشأ الإشكال عندها فجاءت السنة مستوضحة الأمر فبين الرسول ﷺ المراد:

(١) أن الحساب فى الحديث إنما هو المناقشة.

(٢) أن الحساب فى الآية إنما هو العرض على الله تعالى.

وبهذا البيان لا يوجد تعارض ولا إشكال وذلك لانفكاك الجهة لأن التعارض أو الإشكال إنما يكون إذا اتحدت الجهة ولا اتحاد.

مثال آخر قوله تعالى (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعِ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقْبَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَعُوفٌ رَحِيمٌ) (٢٩)

هذه الآية يتوهم من لا دراية له بالحديث النبوي أنها متعارضة مع واقع أمة محمد ﷺ فالأمة متأخرة زمانا فكيف تتحقق لها الوسطية والشهادة على الأمم السابقة.

ويأتي الحديث النبوي فيزيل هذا الإشكال . فعن أبى سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : يجيئ النبي ومعه الرجلان ، ويجيئ النبي ومعه الثلاثة وأكثر من ذلك وأقل فيقال له : هل بلغت قومك ؟ فيقول نعم فيدعى قومه فيقال هل بلغكم ؟ فيقولون : لا فيقال : من يشهد لك ؟ فيقول محمد وأمه فتدعى أمة محمد فيقال :

هل بلغ هذا ؟ فيقولون نعم . فيقول : وما علمكم بذلك ؟ فيقولون أخبرنا نبينا بذلك أن الرسل قد بلغوا ، فصدقنا قال فذلكم قوله تعالى (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا) (٣٠)

ومثال آخر لتوضيح المشكل قال تعالى (يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَوَاتُ وَبَرَزُوا لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ) (٣١)

ويأتي إشكال ليس حوله كيفية تبديل الأرض ولكن أين يكون الناس يوم هذا التبديل؟ هذا السؤال سألته أم المؤمنين عائشة فأزلت السنة هذا الإشكال.

فمن عائشة قالت : سألت رسول الله ﷺ عن قوله (يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَوَاتُ وَبَرَزُوا لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ) فأين يكون الناس يومئذ يا رسول الله ؟ فقال على الصراط (٣٢)

تخصيص العام:

قد تأتي آيات عامة ويأتي الحديث مخصصاً لهذا العموم : مثال ذلك قال تعالى : (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالِدَمُّ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ) (٣) فهذا التحريم عام لكل ميتة وكل دم فجاء الحديد مخصصاً من هذا التحريم نوعين من الميتة ونوعين من الدماء يباح أكلهما.

(٣٠) سورة إبراهيم آية ٤٨

(٣١) المدخل لدراسة علوم الحديث ص ٢٧٩.

(٣٢) سورة المائدة آية ٣.

كما جاء فى حديث ابن عمر " أحلت لنا ميتتان ودمان فأما الميتتان فالحوت والجراد  
وأما الدمان فالكبد والطحال "

مثال آخر : قال تعالى (الَّذِينَ آمَنُوا

وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ) (٣٣)

قد فهم بعض الصحابة أن المراد بالظلم فى هذه الآية الجور ومجاوزة الحد.

قال ابن حجر إنما حملوه على العموم لأن قوله " بظلم " نكرة فى سياق النفي لكن  
عمومها هنا بحسب الظاهر.

قال المحققون إن دخل على النكرة فى سياق النفي ما يؤكد العموم ويقويه نحو " من  
" فى قوله : ما جاء من رجل . أفاد تنصيب العموم وإلا فالعموم مستفاد بحسب  
الظاهر كما فهمه الصحابة من هذه الآية ، وبين لهم النبي ﷺ أن ظاهرها غير مراد  
بل هو من العام الذى أريد به الخاص فالمراد بالظلم أعلى أنواعه وهو الشرك.

فعن علقمة عن عبد الله قال: لما نزلت (الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ  
لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ) شق ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ وقالوا: أينما لم يظلم  
نفسه ؟ فقال رسول الله ﷺ ليس كما تظنون إنما هو كما قال لقمان لابنه (وَإِذْ قَالَ  
لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ) (٣٤)

(٣٣) سورة الأنعام آية ٨٢.

(٣٤) سورة لقمان آية ١٣.

د: تقييد المطلق:

قد تكون آية مطلقة ثم يأتي الحديث الشريف فيقيد هذا الإطلاق . قال تعالى (وَالسَّارِقُ  
وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) (٣٥)

فالإقامة هذا الحد الذي أمرنا بإقامته ، نحتاج إلى معرفة أمرين اثنين

أ- ما هو المقدار الذي إذا أخذه السارق تقطع يده ؟

فجاء الحديث مبينا هذا المقدار فعن عائشة رضی الله عنها عن النبي ﷺ قال :  
تقطع يد السارق في ربع دينار. (٣٦)

فإن قطع اليد لم يقيد في الآية بمقدار معين ، بل أطلق فجاءت السنة فقيدت هذا  
الإطلاق وبينت المقدار الذي إذا أخذه السارق تقطع يده.

ب- قطع اليد لم يقيد في هذه الآية بموضع خاص بل أطلق وعلى هذا الإطلاق  
يجوز القطع من المنكب أو من المرفق أو من مفصل الكتف لإطلاق اليد على كل  
هذا ، ولكن السنة الفعلية جاءت فقيدت القطع ، إذ كانوا يقطعون من مفصل الكتف  
فعن عدي أن النبي ﷺ قطع يد السارق من المفصل " وكان عمر رضي الله عنه يقطع يد  
السارق من المفصل. (٣٧)

(٣٥) سورة المائدة آية (٣٨).

(٣٦) أخرجه البخاري في الفتح ٩٩/١٢.

(٣٧) المدخل إلى دراسة علوم الحديث ص ٢٨٠ ، تاريخ الفقه الإسلامي ص ٩٧.

ثالثاً: قد يأتي الحديث بأحكام سكت عنها القرآن الكريم:

فقد يأتي الحديث موجب لحكم سكت القرآن عن إيجابه أو تحريمه . فهذه الأحكام التي جاءت في سنة رسول الله ﷺ الأمة مأمورة بإتباعها وتنفيذها مصداقاً لقوله تعالى (مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا) (٣٨)

وقوله سبحانه تعالى (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) (٣٩)

أمثلة على ذلك : قال رسول الله ﷺ : ألا لا يحل كل ذي ناب من السباع ولا كل ذي مخلب من الطيور " لا يجمع بين المرأة وعمتها ، ولا بين المرأة وخالتها" ، "من بدل دينه فاقتلوه"

فهذه الأحاديث أثبتت أحكاماً سكت عنها القرآن الكريم فوجب إتباعها والعمل بها وعدم مخالفتها.

---

(٣٨) سورة النساء آية ٨٠.

(٣٩) سورة الحشر آية ٧.

## الخمير

تطلق الخمير في اللغة العربية على كل ما غطي الشئ وستره ومنه يقال: اختمرت المرأة وتخمرت أى لبست الخمار . وخمرت الشئ تخميراً أى غطيته وسترته ، ويقال هى اسم لكل مسكر خامر العقل وتجمع على خمور مثل فلس وفلوس. (٤٠)

واصطلاحاً عرفها فقهاء الحنفية بأنها ما غلى واشتد وقذف بالزبد من عصير العنب فهو حرام (٤١) وعرفها جمهور الفقهاء بأنها كل شراب خامر العقل فستره وغطي عليه فهو خمير (٤٢) وهذا ما أراه راجحاً لأنه يدعمه حديث ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : كل مسكر خمير وكل خمير حرام" (٤٣)

التدرج فى تحريم الخمر:

---

(٤٠) انظر المصباح المنير كتاب الخاء باب الخاء مع الميم وما يماثلهما ص ٦٩ ، المفردات فى غريب القرآن كتاب الخاء مادة خمير ص ١٥٩ .

(٤١) الكشاف عن حقائق وغوامض التنزيل وعيون الأقاويل فى وجوه التأويل ج ١/٢٦١ ، ط دار الكتاب العربى بيروت لبنان ، فتح القدير ج ٥/٣٠٥ .

(٤٢) جامع البيان عن تأويل آى القرآن للإمام الطبري ج ٣/٣٥٧ ، معالم التنزيل للإمام البغوي ج ١/١٩٢ ما نصه ذهب أكثر أهل العلم إلى أن كل شراب أسكر كثيره فهو خمير قليلة حرام ويحد شاربه تفسير الإمام البيضاوي ج ١/١١٨ ، ط دار الكتب العلمية ، تفسير الخازن ج ١/٢١٠-٢١١ الموطأ ج ٢/٦٥٨ ، المهذب ج ٢/٢٨٧ ، المختصر النافع فى فقه الإمامية ص ٣٠٠ .

(٤٣) أخرجه الإمام مسلم فى كتاب الأشربة باب أن كل مسكر خمير وأن كل خمير حرام ج ٢/٣٦٥ ، ٣٦٧ ، وأخرجه الإمام أبو داود فى كتاب الأشربة باب النهي عن المسكر ج ٣/٣٢٧ ، وأخرجه الإمام البخاري فى كتاب الأشربة باب الخمر من البتع ج ٣/٤٥٦ .

بعث الله - عزّ وجلّ - رسوله - ﷺ إلى أمة مردت على شرب الخمر وتأصل ذلك في نفوسهم ، فلو جاء الحكم قاطعا بتحريمها لثقل ذلك على نفوسهم ولقالوا لا ندع شرب الخمر أبدا ، فتدرج المشرع سبحانه وتعالى في تحريمها على عدة مراحل.

### المرحلة الأولى:

السؤال عن الانتفاع بها بوجه عام كشرابها والتجارة في بيعها نص على ذلك قوله تعالى (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمَا لَأَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا) (٤٤)

وقال علماء التفسير إن الآية نزلت في عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل ونفر من الأنصار أتوا إلى رسول الله ﷺ فقالوا يا رسول الله افتنا في الخمر والميسر فإنهما مذهبة للعقل مسلبة للمال فأنزل الله هذه الآية فشربها قوم وتركها آخرون. (٤٥)

### المرحلة الثانية:

عند تصحيح الخطأ الذي ارتكب بسبب شرب الخمر حيث إن عبد الرحمن بن عوف صنع طعاما ودعا إليه بعض نفر من أصحاب النبي ﷺ فأطعمهم وسقاهم الخمر وحضرت صلاة المغرب فقدموا أحدهم ليصلى بهم إماما فقرأ ( قل يا أيها الكافرون

(٤٤) سورة البقرة آية (٢١٩).

(٤٥) راجع أنوار التنزيل وأسرار التأويل للإمام البيضاوي ج١/١١٨ ، ط دار الكتب العلمية معالم التنزيل للإمام البغوي ج١/١٩٠ ، أحكام القرآن للإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي ج٣/٢ ما نصه اقتضت الآية تحريم الخمر ، ولو لم يرد غيرها في تحريمها لكانت كافية مغنية لقوله ( قل فيهما إثم كبير ) فأخبر أن الإثم محرم ولم يقتصر على إخباره بأن فيها إثما حتى وصفه بأنه كبير تأكيدا لخطرها . ط دار المصنف.



لا أعبد ما تعبدون) (٤٦) بحذف (لا) إلى آخر السورة الكريمة فأنزل الله - عز وجل - قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ) (٤٧) فأشارت الآية الكريمة إلى حرمة السكر في أوقات الصلاة فكان الرجل يشربها بعد صلاة العشاء فيصبح وقد زال سكره فيصلى الصبح ويشربها بعد صلاة الصبح فيصحو وقت الظهر. (٤٨)

### المرحلة الثالثة:

حرم الله فيها شرب الخمر على وجه التأييد في قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ) (٤٩)

(٤٦) سورة الكافرون آية (٢) .

(٤٧) سورة النساء آية (٤٣) .

(٤٨) انظر لباب التأويل للخازن ج١/٢٠٨-٢٠٩ ط دار الفكر ١٩٧٩ ، الدر المنثور في التفسير المأثور للإمام السيوطي ج١/٦٠٥ ط دار الفكر العربي ، الرسالة للإمام الشافعي ص ١٢٠-١٢١ ما نصه " إن كان نهى السكران عن الصلاة قبل تحريم الخمر فهو حين حرم الخمر أولى أن يكون منهيًا بأنه عاص من وجهين : أحدهما أن يصلى فى الحال التى هو فيها منهي والآخر أن يشرب الخمر . والصلاة قول وعمل وإمساك . فإذا لم يعقل القول والعمل والإمساك فلم يأت بالصلاة كما أمر فلا تجزئ عنه وعليه إذا أفاق القضاء ، أسباب النزول للإمام أبى الحسن على ابن أحمد الواحدي النيسابوري ص ٨٤ ط دار المنار .

(٤٩) سورة المائدة آية ( ٩٠-٩١) .

فقد أشارت الآية الكريمة إلى تحريم الخمر قليلاً وكثيرها ما أسكر منها وما لم يسكر وليس للعرب يومئذ عيش أحب إليهم منها. (٥٠)

وقد أجمعت الأمة على تحريم الخمر ويحد شاربها ويفسق بذلك مع اعتقاده بتحريمها فإن استحلها كفر ووجب قتله . (٥١) فقد جاء في الحديث الصحيح نفي الإيمان عن شارب الخمر ، فعن أبي هريرة - رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ " لا يزنى الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن" (٥٢) وقال ابن عمر - رضى الله عنهما - قال رسول الله ﷺ كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ، من شرب الخمر فى الدنيا فمات وهو يدمنها لم يشربها فى الآخرة (٥٣) كما أجمعت الأمة على حرمة بيعها والانتفاع بثمنها لحديث جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام (٥٤) .

---

(٥٠) تفسير الإمام الطبري ج٢/٣٦٣ ، أحكام القرآن للإمام الرازي ج٢/٥ ، أسباب النزول للواحدي ص ١١٤ ، ما نصه " قال عمر انتهينا فإنها مضيعة للمال مفسدة للعقل ، الإتيان فى علوم القرآن للسيوطي ج١/١٧٥ ، مناهل العرفان للرزقاني ج ١/١٠١ .

(٥١) تفسير الخازن ج١/٢٠٩ .

(٥٢) أخرجه الإمام البخاري فى كتاب الحدود - باب ما يحذر من الحدود ج٤/٢٤٢ .

(٥٣) المرجع السابق كتاب الأشربة - باب إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه ج٣/٤٥٤ ، وأخرجه الإمام أبو داود فى كتاب الأشربة - باب النهى عن السكر ج٣/٣٢٧ ، وأخرجه الإمام الترمذي فى الجامع الصحيح - كتاب الأشربة - باب ما جاء فى شارب الخمر ج ٤/٢٩٠ .

(٥٤) صحيح مسلم كتاب المساقاة . باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام ج٢/١٢٧ ، وفى رواية أخرى لمسلم أيضاً " عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ إن الله حرم شربها وحرم بيعها .

أثر التدرج على النفس:

لما تدرج المشرع العظيم - سبحانه وتعالى - في تحريم الخمر على فترات متباينة تقبلته النفوس وامتثلت لأمر ربها فأطاعوا واستجابوا وفي هذا تقول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها إنما نزل أول ما نزل منه سورة من المفصل فيها ذكر الجنة والنار حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام ، ولو نزل أول شيء منه لا تشربوا الخمر لقالوا لا ندع الخمر أبدا ولو نزل أول ما نزل لا تزنوا لقالوا لا تدع الزنا أبدا. <sup>(٥٥)</sup> فلما تمكن الإيمان من القلوب وأدركوا عدم تناسب الخمر مع الدين وكماله نهاهم المولى عنها وصرح بتحريمها. <sup>(٥٦)</sup>

فقد جاء في الحديث الصحيح عن أنس بن مالك - رضى الله عنه - قال كنت أسقي طلحة وأبا دجانة ومعاذ بن جبل في رهط من الأنصار فدخل علينا داخل فقال : حدث خبر ، نزل تحريم الخمر فأكفأناها يومئذ وإنما لخليط من البسر والتمر <sup>(٥٧)</sup> وبهذه الطريقة المثلى التربوية العملية حرم الخمر.

آثار التدرج التشريعي على المجتمع:

---

(٥٥) انظر صحيح البخاري كتاب فضائل القرآن باب تأليف القرآن ج ٣/٣١٨ ويقول الإمام الخازن في تفسيره مبينا الحكمة من وقوع هذا التحريم على هذا الترتيب : إن الله تعالى علم أن القوم كانوا قد ألفوا شرب الخمر وكان انتفاعهم بذلك كثيرا فعلم أنه لو منعهم من الخمر دفعة واحدة لشق ذلك عليهم فلا جرم أن استعمل هذا التدرج " لباب التأويل في معاني التنزيل ج ١/٢٠٨-٢٠٩.

(٥٦) مقدمة العزيز شرح الوجيز للإمام الرافعي ص ٦١.

(٥٧) انظر صحيح مسلم ٣٦ كتاب الأشربة ١-باب تحريم الخمر ج ٢/٢٥٥.

نتج عن تحريم الخمر عدة سمات طيبة ظهرت آثارها على المجتمع تتمثل فيما يلي:

أولاً: الامتثال والطاعة ، فقد استجاب المجتمع لنداء السماء فأهرقوا الخمر وكسروا أوعيتها.

ثانياً: القضاء على الأمراض الخطيرة التي كانت تنتج عن شرب الخمر كأمراض السل والكبد فأصبح المجتمع خالياً من الأمراض التي تعصف به.

ثالثاً: قوة المجتمع الاقتصادية، فالإنفاق الذي كان يصرف على شرب الخمر أصبح رصيذاً ينفق في المصالح الشرعية التي تعود على المجتمع بالخير والنماء.

رابعاً: خلو المجتمع من الجرائم التي كانت تنشأ من جراء شرب الخمر كالقتل والزنا والسرقة.

### حد شارب الخمر في الشريعة الإسلامية:

لم تتفق كلمة الفقهاء على حد شارب الخمر بل اختلفوا إلى أربعة آراء:-

الرأى الأول: ما ذهب إليه الحنفية والمالكية إلى أن حد شارب الخمر ثمانون جلدة للحر أما العبد فتتصف عليه العقوبة فيكون أربعين جلدة. (٥٨)

الرأى الثانى: ذهب فقهاء الشافعية إلى أن شارب الخمر يجلد إذا كان حراً أربعين جلدة وإن كان عبداً جلده عشرين جلدة. (٥٩)

---

(٥٨) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ج٥/٢٨- ٢٩ ، شرح فتح القدير ج٥/٣١٠ ، ٣١١ حاشية الدسوقي لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي ج٦/٣٦٨ ط دار الكتاب العلمية بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ج ٢/٦٥٩.

واستدلوا على ذلك بما أخرجه الإمام البخاري في صحيحه عن أنس قال: جَدَّدَ  
النبي ﷺ في الخمر بالجريد والنعال و جَدَّدَ أبو بكر أربعين<sup>(٦٠)</sup>

فإن رأى الإمام أن يبلغ بحد الحر ثمانين وبأربعين للعبد جاز له ذلك لحديث  
السائب بن زيد قال: كنا نأتي بالشارب على عهد رسول الله ﷺ وإمرة أبي بكر وصدرنا  
من خلفه عمر فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا حتى كان آخر إمرة عمر فجدد  
أربعين حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين.<sup>(٦١)</sup>

الرأى الثالث: عند الحنابلة روايتان:

الأولى: أن حد الشرب ثمانون جلدة للحر وأربعون للعبد.

الثانية: أربعون للحر وعشرون للعبد.<sup>(٦٢)</sup>

الرأى الرابع: يرى فقهاء الإمامية أن حد الشرب ثمانون جلدة يستوي فيه الحر والعبد  
ويضرب الشارب عريانا على ظهره وكتفيه ويتقى وجهه وفرجه ولا يحد حتى يفيق .  
(٦٣)

---

(٥٩) كفاية الأختيار فى حل غاية الاختصار للإمام أبى بكر محمد الحسينى ج١/١١٤-١١٥ ، المذهب فى فقه الشافعية  
لأبى إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الشيرازى ج٢/٢٨٨ ، ط دار المعرفة بيروت -لبنان .

(٦٠) أخرجه الإمام البخاري فى كتاب الحدود - باب الضرب بالجريد والنعال ج٤/٢٤٣ .

(٦١) المرجع السابق ج٤/٢٤٣ .

(٦٢) الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ج١٠/٢٣٠ ، ط ١٩٨٧ دار إحياء التراث  
العربى .

(٦٣) المختصر النافع فى فقه الإمامية للإمام الحلى صد٣٠٠ .

والراجح ما ذهب إليه فقهاء الحنفية والمالكية من أن حد شارب الخمر ثمانون جلدة للحر وأربعون للعبد لإجماع كبار الصحابة على ذلك.

### التدرج فى تحريم الزنا

الزنا جريمة نكراء حرمتها الشرائع السماوية ، لما يترتب عليه من فساد الأرحام واختلاط الأنساب ، وإلحاق العار بالأهل والعشيرة ، فضلا عما يسببه من الأمراض الخطيرة كالزهري ، والسيلان ونقصان المناعة " الإيدز " نهانا المولى عز وجل من الاقتراب إليه والوقوع فيه إذ يقول تعالى (وَلَا تَقْرُبُوا الزَّانِيَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا) (٦٤)

وتوعد الزناة بالعذاب الأليم فى قوله تعالى (وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخُذْ فِيهِ مَهَانًا) (٦٥)

ووصف الله المؤمنين بأنهم لفروجهم حافظون فى قوله عز وجل (وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (٢٩) إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (٣٠) فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ (٣١) (٦٦)

ونفت السنة المطهرة الإيمان عن الذين يرتكبون هذه الجريمة النكراء فعن أبى هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا يزني الزاني حين يزنى وهو مؤمن " (٦٧) وكما

(٦٤) سورة الإسراء آية (٣٢).

(٦٥) سورة الفرقان آية (٦٨-٦٩).

(٦٦) سورة المؤمنون آية (٥-٧).

أوضحت السنة أيضا حرمة الأعراض في خطبة الوداع قال رسول الله ﷺ إن الله تعالى قد حرم دماءكم وأموالكم وأعراضكم إلا بحقها كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا. (٦٨)

وعرفه الفقهاء بعدة تعريفات فعرفه الحنفية بأنه " الوطاء في في قبل خال عن الملك وشبهته (٦٩) وعرفه المالكية بأنه: " وطاء مكلف فرج آدمي لا مالك له فيه تعمدًا. (٧٠) وقال فقهاء الشافعية بأنه " إيلاج الحشفة أو قدرها من الذكر في فرج محرم لا شبهة فيه . (٧١) وعرفه الحنابلة بأنه الوطاء في الفرغ الذي لا يملكه وأدناه أن تغيب الحشفة في الفرغ سواء كان الفرغ قبلا أو دبرا" (٧٢)

وقال فقهاء الإمامية إنه: " إيلاج الإنسان فرجه في فرج امرأة من غير عقد ولا ملك ولا شبهة ويتحقق بغيوبة الحشفة قبلا أو دبرا. (٧٣)

---

(٦٧) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ٨٦ كتاب الحدود ٢- باب لا يشرب الخمر ج٤/٢٤٣ .  
(٦٨) أخرجه الإمام البخاري في كتاب الحدود باب ظهر المؤمن حمى إلا في حد أو حق ج٤/٢٤٤ ، وأخرجه مسلم في ١٥ كتاب الحج ١٩- باب حجة الوداع ج٢/٦١٥ بلفظ " إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا . في شهركم هذا . في بلدكم هذا " وأخرجه الإمام أبو داود في ٥- كتاب المناسك - ٥٧ باب صفة حجة النبي ﷺ ج٢/٤٦١ .  
(٦٩) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ج٣/٥ ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر مسعود الكاساني ج٧/٣٣ .  
(٧٠) حاشية الدسوقي ج٦/٣٠٢ ، ط دار الكتب العلمية مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لأبي عبد الله بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب ج٦/٢٩٠-٢٩١ .  
(٧١) كفاية الأختيار في حل غاية الاختصار ج١/١١٠ ، أسني المطالب شرح روض الطالب لأبي يحيى زكريا الأنصاري ج٤/١٢٥ .

(٧٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ج١٠/١٧٠ .

(٧٣) المختصر النافع في فقه الإمامية للشيخ أبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلبي ص ٢٩١

والراجح هو تعريف المالكية وإن كانت عبارته قصيرة إلا أنها أوضحت معنى الزنا توضيحا شاملا من حيث إن الزاني لا بد أن يكون مكلفا عاقلا فلا يقام الحد على صغير ولا مجنون وأن يكون في الفرج سواء كان قبلا أو دبرا ، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء ما عدا فقهاء الحنفية فيرون أن الوطء الذي يوجب الحد يشترط فيه أن يكون في قبل كما يشترط في الوطء ألا يكون فيه شبهة عقد أو شبهة ملك.

### التدرج في عقوبة الزنا:

تدرج المشرع العظيم - سبحانه وتعالى - في عقوبة الزنا على فترتين متغايرتين.

#### أولا الفترة المكية:

حيث جعل المولى - تبارك وتعالى - عقوبة جريمة الزنا اجتماعية تحبس المرأة في البيت حتى يتوفاها الموت أو يجعل الله لها سبيلا . أما الرجل الذي ثبت زناه فكان يؤذى بالقول حتى يتوب إلى الله عز وجل (وَاللَّاتِي يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ مِنْ نَسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا) <sup>(٧٤)</sup> فاقتضت الآيتان الكريمتان أن حد المرأة التي ثبت زناها بأربعة شهود عدول أن تحبس في البيت حتى يتوفاها الموت أو يجعل الله لها سبيلا . وعلة حبسها أنها تقع في الزنا عند الخروج والبروز للرجال ، فإذا حبست في البيت لم تقدر على الزنا أما الرجل فلا يمكن حبسه في البيت ، لأنه يحتاج إلى

(٧٤) سورة النساء آية (١٥-١٦).



الخروج لاكتساب معاشه وقوت أولاده فجعل المولى عز وجل عقوبة الرجل الزاني الأذية بالقول مثل أن يقال له ، يا خائن أما خفت الله؟ أما استحييت من الله حين زנית ، وبالفعل كالضرب بالنعال . حتى يحدث توبه<sup>(٧٥)</sup> فهذا الحكم كان فى بدء الدعوة فى العهد المكي.

### ثانيا: الفترة المدنية:

بعد إن كان الزنا فى العهد المكي عقوبة اجتماعية تحبس المرأة فى البيت حتى يتوفاها الموت ، ويؤذى الرجل بالقول والفعل حتى يتوب إلى الله عز وجل وجاء العهد المدني واستقر الإيمان فى قلوب المؤمنين وذاقوا حلاوته وتنبهت عقولهم إلى حرمة الزنا ، انتقل الحكم من كونه عقوبة اجتماعية إلى جريمة جنائية تستوجب العذاب والعقاب وإقامة الحد مائة جلدة للبكر الذى لم يسبق له الزواج نص على ذلك قوله تعالى (الرَّانِيَةُ وَالرَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَشْهَدُ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ) <sup>(٧٦)</sup>

---

(٧٥) لباب التأويل فى معاني التنزيل للخازن ج١/٤٩٦-٤٩٧ مدارك التنزيل وحقائق التأويل للإمام النسفي ج١/٢٤٠ الرسالة للإمام الشافعي ص ٢٤٦ ما نصه " كان حد الزانيين الحبس والأذى حتى أنزل الله على رسوله حد الزنا فقال "الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة" سورة النور آية (٢) أحكام القرآن لابن العربي ج١/٤٢٤ ، ط دار المنار ٢٠٠٢م ، جامع البيان عن تأويل آي القرآن للإمام الطبري ج٣/٢٩٥ .

(٧٦) سورة النور آية (٢).

## أما الزاني المحصن:

وهو ما اجتمع فيه أربعة أوصاف ، البلوغ ، والعقل ، والحرية ، والإصابة في ظل عقد صحيح فحده الرجم حتى الموت. (٧٧) وأدلة رجم الزاني المحصن ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب فثبت أن آية الرجم كانت في سورة الأحزاب ثم نسخت تلاوتها وبقي حكمها وهي قوله تعالى : (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة) (٧٨) وثبت في السنة الصحيحة أن عمر بن الخطاب قال: إن الله قد بعث محمداً ﷺ بالحق وأنزل عليه الكتاب ، فكان مما أنزل عليه آية الرجم قرأناها ووعيناها وعقلناها فرجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده ، فاخشى إن طال بالناس زمانا أن يقول قائل ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله عليهم وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف(٧٩)

وهذا الحد خاص بالحر أما العبيد فتتصف عليهم العقوبة لقوله تعالى (فَأِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ) (٨٠) فهذه الآية

---

(٧٧) لباب التأويل في معاني التنزيل ج١/٤٩٥-٤٩٦ أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي ج٦/٧٠٦.

(٧٨) أضواء البيان ج٦/٧ تفسير آيات الأحكام للشيخ السائيس ج٣/١٠٣.

(٧٩) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ٢٩ كتاب الحدود ٤ باب رجم الثيب في الزني ج٢/٢٠٠ وأخرجه الإمام البخاري ٨٧ في كتاب المحاربيين من أجل الكفر والردة - باب الزناة ج٤/٢٠٠٤.

(٨٠) سورة النساء آية (٢٥).

مخصصة لعموم آية النور في قوله تعالى (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ) (٨١)

وهذا عند علماء الأصول يسمى تخصيصاً بالقياس ولكنه في الحقيقة تخصيص آية بما فهم من آية أخرى. (٨٢)

وبعد أن اتفقت كلمة الفقهاء على تدرج عقوبة الزنا على فترتين واستقرار الحكم الشرعي للجريمة وهو الجلد للبكر والرجم للمحصن يلاحظ عليهم أنهم اختلفوا في مسألتين الجمع بين الجلد والتغريب للزاني البكر والرجم للزاني للمحصن.

---

(٨١) سورة النور آية (٢).

(٨٢) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ج٦/٧ مكتبة ابن تيمية لباب التأويل في معاني التنزيل للخازن ج١/٤٩٦ نصه إن كان الزاني عبدا فعليه جلد خمسين وفي تغريبه قولان أصحهما أنه يغرب نصف سنة قياسا على حده البحر الرائق ج٥/١٠ / حاشية الدسوقي ج٦/٣١٤ كفاية الأختيار ج١/١١١.

**المسألة الأولى: الجمع بين الجلد والتغريب للزاني البكر.**

**اختلف الفقهاء فى حكم هذه المسألة إلى رأيين:**

**الرأى الأول:**

يرى فقهاء الحنفية أن عقوبة الزاني البكر الجلد مائة جلدة للحر ونصفها للعبد ، بلا تغريب ورأوا أن التغريب زيادة للحد ، وهو موكول إلى القاضي إذا رأى فيه مصلحة ، كما فسروا التغريب بالحبس وهو أحسن وأمن للفتنة. (٨٣)

**الرأى الثاني:**

وهو رأى جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة فقد أوجبوا التغريب للزاني البكر واستدلوا على ذلك بحديث عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ خذوا عنى خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفى عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم (٨٤) كما استدلوا بقوله ﷺ للرجل الذى كان ابنه أجيورا عند آخر فزنى بامرأته : والذى نفسى بيده لاقضين بينكما بكتاب الله أما الغنم والوليدة فرد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام. وأما أنت يا أنيس فاغد إلى امرأة هذا

---

(٨٣) البحر الرائق ج٥/١٠-١١ بدائع الصنائع للكاساني ج٧/٣٩ ، تفسير الإمام النسفي ج١/٢٤٠ ما نصه والحاصل أنهما إذا كانا محصنين فحدهما الرجم لا غير ، وإن كان غير محصنين فحدهما الجلد لا غير وإن كان أحدهما محصنا والآخر غير محصن فعلى المحصن منهما الرجم وعلى الآخر الجلد.

(٨٤) أخرجه الإمام مسلم فى كتاب الحدود باب حد الزنا ج٢/١٩٩ .

فارجمها <sup>(٨٥)</sup> واقتصر فقهاء المالكية على أن النفي خاص بالرجل فقط أما المرأة فلا تغرب لأنها عورة وفي نفيها تحريض للفتنة. <sup>(٨٦)</sup>

والراجح أن التغريب للزاني الحر البكر واجب شرعي للنص عليه ولإجماع الأمة على وجوب التغريب للزاني البكر وإن أبا بكر رضى الله عنه ضرب وغرب وفعل ذلك عمر وعلى رضوان الله عليهم ولم ينكر عليهم أحد في ذلك فكان هذا بمثابة إجماع منهم. <sup>(٨٧)</sup>

المسألة الثانية: الجمع بين الجلد والرجم للزاني المحصن ، انقسم الفقهاء في مسألة الجمع بين الجلد والرجم إلى رأيين.

الرأى الأول: رأى جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في إحدى الروايتين إلى أن حد الزاني المحصن الرجم فقط ولا يجلد واستدلوا على ذلك بأن رسول الله ﷺ رجم ما عزا ولم يجلده فقد جاء فى الصحيحين عن ابن عباس رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال لما عز بن مالك أحق ما بلغني عنك ، قال وما بلغك عنى

---

(٨٥) أخرجه البخاري كتاب المحاربيين من أهل الكفر والردة - باب من أمر غير الإمام بإقامة الحد ج٤/٢٥٧ وأخرجه مسلم فى كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنا ج٣/٢٠٤ ما نصه: " الذى نفسى بيده لأقضى بينكما بكتاب الله الوليدة والغنم رد. وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغدا يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها ، قال فغدا عليها فاعترفت فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت.

(٨٦) حاشية الدسوقي ج٨/٣١٤ ما نصه " وغرب البكر الذكر فقط " ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ج٦/٢٩٤ قوانين الأحكام الشرعية لابن جزي ص٣٧٥ وفى كفاية الأختيار الإيحاش عن أهله ووطنه ، الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف ج١٠/١٧٣ : لا تغرب المرأة إلا مع محرم إن تيسر " الكافي فى فقه الإمام أحمد ج٤/١٤٥.

(٨٧) الإجماع لابن المنذر ص٩٢.

، قال : بلغني أنك وقعت بجارية آل فلان . قال نعم قال فشهد أربع شهادات ثم أمر به فرجم<sup>(٨٨)</sup>

وقوله ﷺ والذى نفسى بيده لا قضين بينكما بكتاب الله جل ذكره المائة شاة والخادم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها فغدا عليها فاعترفت فرجمها وسبق تخرجه . كما استدلوا بحديث جابر رضى الله عنه : أن رجلا من أسلم جاء النبي ﷺ فاعترف بالزنا فأعرض عنه النبي ﷺ حتى شهد على نفسه أربع مرات فقال له النبي ﷺ أبك جنون ؟ قال : لا . أحصنت ؟ قال نعم فأمر به فرجم بالمصلى<sup>(٨٩)</sup>

الرأى الثاني:

ذهب فقهاء الحنابلة فى إحدى الروايتين وهو مذهب الظاهرية وإسحاق على وجوب الجمع بين الجلد والرجم وهذا رأى أمير المؤمنين على رضى الله عنه - واستدلوا بحديث عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله ﷺ خذوا عنى خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم " وقد سبق تخريجه".

---

(٨٨) أخرجه مسلم فى كتاب الحدود - باب حد الزنى ج٢/١٩٩/ وأخرجه البخارى فى كتاب المحاربيين باب هل يقول الإمام للمقر لعلك لمست أو غمزت ، ج٤/٢٥٣.

(٨٩) أخرجه البخارى فى كتاب المحاربيين باب سؤال الإمام للمقر هل أحصنت ؟ ج٤/٢٥٣.

كما استدلوها بما روى عن أمير المؤمنين على كرم الله وجهه أنه جلد شراحة  
الهمدانية يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة فقال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة  
رسول الله ﷺ (٩٠)

والراجع أن الأحاديث القاضية برجم الزاني المحصن وعدم جلده ناسخه لحديث  
الجمع بين الجلد والرجم فكان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ أن ترك الجلد واكتفى  
بالرجم فقط للزاني المحصن كما ثبت أنه رجم ماعزا والغامدية ولم يجلدهما.

## الربا

الربا يطلق في اللغة على الفضل والزيادة ، يقال: ربا الشيء يربو إذا زاد وأربى الرجل  
. دخل في الربا ، وأربى على الخمسين زاد عليها وربى الصغير يربى من باب تعب  
وربا يربو من باب علا إذا نشأ ويتعدى بالتضعيف فيقال ربيته فتربى (٩١) . وفى  
الشرع هو فضل مال بدون عوض فى معاوضة مال بمال (٩٢) وقال البعض من  
العلماء إن الربا فى الشرع يقع على التفاضل تارة وعلى النسب تارة أخرى ، وغالب  
ما كانت تفعله الجاهلية أنه إذا حل أجل الدين قال من هو له لمن هو عليه :

---

(٩٠) انظر صحيح البخاري كتاب المحاربين - باب رجم المحصن ج٤/٢٥٠ ، لباب التأويل فى معاني التنزيل للخازن  
ج١/١٧٠ ، أحكام القرآن للإمام أبى بكر الرازي ج٣/٤٤-٤٥ ، أضواء البيان فى إيضاح القرآن بالقرآن للإمام الشنقيطي  
ج٦/١٢-١٣ .

(٩١) المصباح المنير كتاب الرء - باب الرء مع الباء وما يتلثهما ص ٨٣ المفردات فى غريب القرآن للراغب الأصفهاني  
كتاب الرء مادة (بو) ص١٨٧ .

(٩٢) تفسير آيات الأحكام للشيخ على السائيس ج١/١٥٤ ، وقال ابن العربى المالكي معرفا الربا بأنه " كل زيادة لم يقابلها  
عوض " انظر أحكام القرآن لابن العربى ج١/٢٩٠ .

انقضي أم ترى ؟ فإذا لم يقض زاد مقدارا فى المال الذى عليه وأخر له الأجل إلى حين<sup>(٩٣)</sup> وهذا هو النوع الأول من أنواع الربا " ربا النسيئة" وهو محرم باتفاق الفقهاء أبطله القرآن الكريم فى قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ) <sup>(٩٤)</sup> وأبطلته السنة المطهرة . فقد خطب رسول الله ﷺ فى حجة الوداع يوم عرفة قال : إن ربا الجاهلية موضوع وأول ربا أضع ربا العباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله <sup>(٩٥)</sup> أما النوع الثانى وهو ربا الفضل وهو بيع الشئ من جنسه متفاضلا كبيع قفيز حنطة بقفيزين منه أو بيع أردب من الشعير بأردبين منه . أو بيع جرام من الذهب بجرامين منه . وهذا النوع ثبت تحريمه بالسنة الصحيحة فقد روى عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال " الذهب بالذهب والفضة بالفضة والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد. <sup>(٩٦)</sup>

(٩٣) تفسير فتح القدير للإمام الشوكاني ج١/٢٩٤ ، ط دار الفكر العربي ، أحكام القرآن للإمام أبى بكر أحمد بن على الرازي ج٢/١٨٥ ، الدر المنثور ج٢/١٠٥ .

(٩٤) سورة البقرة آية ( ٢٧٨-٢٧٩) .

(٩٥) أخرجه الإمام مسلم فى كتاب الحج - باب حجة النبي ﷺ ج١/٦١٥ ، وأخرجه الإمام أبو داود فى كتاب الحج باب حجة النبي ﷺ ج٢/٤٦١ .

(٩٦) أخرجه الإمام مسلم فى كتاب المساقاة باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا ج٢/١٣٠ .



وقال رسول الله ﷺ الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء والبر وبالبر ربا إلا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء . (٩٧)

وقال أبو بكرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ لا تتبعوا الذهب بالذهب إلا سواء بسواء والفضة بالفضة إلا سوء بسواء وبيعوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب كيف شئتم . (٩٨)

فقد أشارت الأحاديث سالفة الذكر إلى حرمة بيع الشيء الواحد من جنسه بالتفاضل . أما في حالة اختلاف الأصناف فيجوز البيع فيها بالتفاضل بشرط المناجزة.

واختلف الفقهاء في علة التحريم فيرى فقهاء الحنفية أن العلة هي اتحاد هذه الأجناس الستة في الجنس والقدر ، أي الكيل والوزن أما فقهاء المالكية فيرون أن العلة هي اتحاد الجنس مع الاقتيات أو ما يصلح به الاقتيات ، وقال فقهاء الشافعية إن علة التحريم في الذهب والفضة اتحاد الجنس مع النقدية وفي الأشياء الأربعة الباقية اتحاد الجنس مع الطعم ، فاثبتوا الربا في جميع الأشياء المطعومة من الثمار والفواكه والبقول والأدوية مكيلة أو موزونة (٩٩)

---

(٩٧) أخرجه الإمام البخاري في كتاب البيوع باب بيع الشعير بالشعير ج٣/٢٣٣.

(٩٨) المرجع السابق كتاب البيوع باب بيع الذهب بالذهب ج٣/٢٣٣.

(٩٩) أحكام القرآن للإمام الرازي ج٢/١٨٥ ، معالم التنزيل للإمام البغوي ج١/٢٦١-٢٦٢ تفسير آيات الأحكام للشيخ السابيس

ج١/١٥٥ ، الكافي في فقه الإمام أحمد ج٢/٣٧-٣٨ ، أحكام القرآن لابن العربي ج١/٢٩١-٢٩٢ ، بداية المجتهد ونهاية

المقتصد لابن رشد القرطبي ج٢/٢٢١-٢٢٣ تحقيق الشيخ عبد الحكيم بن محمد المكتبة التوفيقية.

## التدرج فى تحريم الربا:

اتسم التشريع الإسلامى بسمه التدرج فى تحريم الربا حيث كان عادة مألوفة عند العرب ، لا يمكن التخلي عنه مرة واحدة ، من أجل ذلك جاء التحريم على عدة مراحل.

### المرحلة الأولى:

الموعظة السلبية التى تفيد أن الربا لا ثواب له إذ يقول المولى - سبحانه وتعالى (وَمَا آتَيْتُمْ مِّن رَّبًّا لِّيُرِيَوْا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرِيئُو عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ) (١٠٠)

وذكر علماء التفسير أربعة آراء عند تفسيرهم لهذه الآية الكريمة سألقة الذكر

الرأى الأول: أن المراد من الآية أن يهدى الرجل للرجل الشئ بقصد أن يثيبه عليه أكثر من ذلك.

الرأى الثانى: إنه الربا المحرم.

الرأى الثالث: أن يعطى الرجل من يخدمه لأجل خدمته ، لا لأجل الله تعالى.

الرأى الرابع: أن الرجل يعطى قرابته المال ليصير به غنيا لا يقصد بذلك ثواب الله تعالى. (١٠١)

## المرحلة الثانية:

التحريم بالإشارة دون العبارة أو بالتلويح دون التصريح . حيث قص علينا سيرة اليهود الذين حرم عليهم طبيبات أحلت لهم إذ يقول سبحانه وتعالى فى سورة النساء (وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا) (١٠٢) فتشير الآية الكريمة أن الربا كان محرما على اليهود ، كما حرم علينا وكانوا يتعاطونه. (١٠٣)

## المرحلة الثالثة:

النهى عن الربا الفاحش الذى يتزايد أضعافا مضاعفة إذ يقول سبحانه وتعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) (١٠٤)

وقال المفسرون هذه الآية نزلت فى ربا الجاهلية فقد كانوا يتبايعون إلى الأجل فإذا حل الأجل زادوا عليهم وزاد فى الأجل. (١٠٥)

---

(١٠١) زاد المسير فى علم التفسير لابن الجوزي ج٦/٣٠٤ ط ١٩٨٤ المكتب الإسلامى مدارك التنزيل للإمام النسفى ج٢/٣١٠ ، أحكام القرآن لابن العربى ج٣/٤٩٦-٤٩٧ ، لباب التأويل فى معانى التنزيل ج٥/٢٠٩-٢١٠ ، أنوار التنزيل وأسرار التأويل للإمام البيضاوى ج١/٤٢٠ .

(١٠٢) سورة النساء آية ( ١٦١ ) .

(١٠٣) مدارك التنزيل وحقائق التأويل ج١/٢٩٦ ، أحكام القرآن لابن العربى ج١/٦٠٢ الربا فى شريعة الإسلام للدكتور حسن توفيق رضا ص ٢٠ مكتبة دار التراث ، حكمة التشريع وفلسفته ص ١٣٩ ما نصه : ( كان اليهود أكثر الخلق معاملة بالربا) أخذ المصطفى ﷺ العهود والمواثيق عليهم بالألأ يرابوا فى جزيرة العرب ، لأن هذه الأماكن الطاهرة موطن النبى ﷺ .

(١٠٤) سورة آل عمران آية (١٣٠)

## المرحلة الرابعة والأخيرة:

التي ختم الله بها تعاليمه فى أمر الربا وفيها تم التحريم القاطع لكل أنواع الربا إذ يقول تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ) . (١٠٦)

فقد جاء النهي فى هذه الآية الكريمة مطلقا صريحا ووعده الله بمحق الربا قل أو كثر ، ولعن آكله وموكله وكاتبه وشاهديه وأذن من لم يدعه بحرب من الله ورسوله واعتبره من الظلم الممقوت (١٠٧) وعن جابر رضى الله عنه قال : لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه. (١٠٨)

## فمرحلة التحريم القاطع تنوعت بثلاثة أنواع من التهديد والوعيد:

---

(١٠٥) الدر المنثور فى التفسير بالمأثور ج٢/١١٣-١١٤ ، مدارك التنزيل وحقائق التأويل ج١/٢٠٢ ما نصه : هذا نهى عن الربا مع التوبيخ بما كانوا عليه من تضعيفه فكان الرجل منهم إذا بلغ الدين محله يقول : إما أن تقضى حقى أو تبرى وتزبد فى الأجل.

(١٠٦) سورة البقرة آية ( ٢٧٨-٢٧٩).

(١٠٧) زاد المسير ج١/٤٥٧ ، مقدمة العزيز شرح الوجيز ص ٢٤.

(١٠٨) أخرجه الإمام مسلم فى كتاب المساقاة باب لعن آكل الربا وموكله ج٢/١٣٦ ، سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام للصنعاني ج٣/٥٥ ما نصه ( والمراد من موكله الذى أعطى الربا لأنه ما تحصل الربا إلا منه فكان داخلا فى الإثم وإثم الكاتب والشاهدين لإعانتهم على المحذور .

أولاً: إن آكل الربا يبعث يوم القيامة كالمصروع إذ يقول تعالى (الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ) (١٠٩) قال جمهور المفسرين إنه يبعث كالمجنون عقوبة له وتمقيتها عند أهل المحشر. (١١٠)

ثانياً: هلاك الأموال المكتسبة عن طريق الربا قال تعالى ( يمحق الله الربا ويربى الصدقات) (١١١) فالربا يزيد في الدنيا ويكثر ويمحقه الله في الآخرة ولا يبقى لأهله شئ (١١٢) وقال ابن عباس رضى الله عنه لا يقبل منه صدقة ولا جهادا ولا حجا ولا صلة ، ويثمر الصدقات ويبارك فيها في الدنيا ويضاعف بها الأجر والثواب في العقبى (١١٣)

ثالثاً: التهديد والوعيد بحرب من الله ورسوله ونص على ذلك قوله تعالى (فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله) (١١٤)

قال ابن عباس : من كان مقيماً على الربا لا ينزع عنه فحق على إمام المسلمين أن يستتبيه ، فإن نزع وإلا ضرب عنقه (١١٥) فتتكير حرب للتعظيم وذلك يقتضى أن يقاتل المرء بعد الاستتابة حتى يفى إلى أمر الله كالباجي ولا يقتضى كفره. (١١٦)

---

(١٠٩) سورة البقرة آية (٢٧٥).

(١١٠) معالم التنزيل للإمام البغوي ج١/٢٦١ ، فتح القدير للإمام الشوكاني ج١/٢٩٥.

(١١١) سورة البقرة آية (٢٧٦).

(١١٢) الدر المنثور فى التفسير المأثور ج٢/١٠٦ أنوار التنزيل وأسرار التأويل ج١/٢٤٢.

(١١٣) معالم التنزيل للإمام البغوي ج١/٢٦٤.

(١١٤) سورة البقرة (٢٧٩).

## أثر التدرج على النفس والمجتمع:

ترتب على تحريم الربا على فترات متباينة ما يلي :

أولاً: القضاء على ظاهرة الأنانية والأثرة والطمع وحب الذات لأن الإنسان المرابي لا هم له سوى جمع المال عن طريق الربا فحينما حرم الربا ، شرع القرض الحسن الذى يوثق عرى المحبة بين الأغنياء والفقراء ، ويزيل آلام المحتاجين والمحرومين . قال تعالى (مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ وَلَهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ) (١١٧)

ثانياً: السعى والضرب فى مناكب الأرض من أجل الكسب الحلال عن طريق الزراعة والصناعة والتجارة لأن الربا يدعو إلى الخمول والكسل والراحة فإذا تعامل الإنسان بالربا وأكل منه ، ترك العمل والسعى دفعة واحدة ، فيعود عليه بالكسل ويكره العمل ويصبح عضوا فاسدا فى البيئة التى يعيش فيها لا عمل له ولا فائدة منه وكلما كثر الربا كثرت هذه الأعضاء الفاسدة فى جسم الأمة فيفقد بعد ذلك جسم الأمة كلها. (١١٨) وحينما حرم الربا لجأ الناس إلى الطرق المشروعة التى أبحاثها شريعة الإسلام ، كالبيع والشراء والمزارعة والمساقاة ومغارسة الأرض فعمت الفائدة على الفرد بتنمية ماله وتثمييره والمجتمع بالرفاهية والنماء والخير .

---

(١١٥) الدر المنثور فى التفسير المأثور ج٢/١٠٨ ، فتح القدير للإمام الشوكاني ج١/٢٩٧ ما نصه ( دللت هذه الآية على أن أكل الربا والعمل به من الكبائر وتتكبير الحرب للتعظيم وزادها تعظيماً نسبتها إلى اسم الله الأعظم وإلى رسوله الذى هو أشرف خلقته .

(١١٦) أنوار التنزيل وأسرار التأويل ج١/١٤٣ ، معالم التنزيل للإمام البغوي ج١/٢٦٥ ما نصه حرب الله النار وحرب رسول الله السيف .

(١١٧) سورة الحديد آية (١١) .

(١١٨) حكمة التشريع وفلسفته للشيخ أحمد الجرجاوي ج٢/١٣٩ بتصرف .